

منار السبيل

في شرح
الدليل

تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن
ضويان

الجزء الأول

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقهاء في الدين ، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الأمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح على كتاب :

دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته ، وأباحه بحبوة جنته ، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل ، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل ، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل ، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل ، نقلته من كتاب **الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي** ، ومن **شرح المقنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة** وغالب نقلتي من مختصره ، ومن **فروع ابن مفلح** وقواعد ابن رجب وغيرها من الكتب .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك ، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، أو خطأ فمني ، وأسأله سبحانه العفو عني ، ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء :

**أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملاً كشف ما لا قيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الوري في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج**
وإنما علقته لنفسي ، ولمن فهمه قاصر كفهمني ، عسى أن يكون تذكرة في الحياة ، وذخيرة بعد الممات ، وسميته

منار السبيل في شرح الدليل
أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً ، وإليه مقرباً ، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين ، إنه غفور رحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب المتن مع شرحها

الحمد لله رب العالمين ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله عز وجل ، وعملاً بحديث كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتـر ، أي ذاهب البركة ، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وبحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية : بحمد الله . وفي رواية : بالحمد . وفي رواية فهو أجـذم . رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين قال ابن عباس و **مقاتل** : قاضي يوم الحساب ، وقال **قتادة** : الدين الجزاء . وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا للأيام كلها ، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين بأقواله وأفعاله وتقريراته ، والدين هنا الإسلام ، قال تعالى **ورضيت لكم الإسلام ديناً** [المائدة : 3] وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : **هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم** .

الفائز بمنتهى الإرادات من ربه كالحوض المورود ، والمقام المحمود ، وغير ذلك من خصائصه . قال تعالى : **وللآخرة خير لك من الأولى * ولسوف يعطيك ربك فترضى** [الضحى : 4 - 5] ، والفوز والنجاة والظفر بالخير ، قاله في القاموس .

فمن تمسك بشريعته بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات . **فهو من الفائزين في الدنيا والآخرة** .

صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين حكى البخاري في

صحيحه عن **أبي العالية** الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملا

الأعلى وقيل الرحمة ، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم . وتستحب الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا**

تسليماً [الأحزاب : 56] ولقوله صلى الله عليه وسلم : **أكثرُوا علي من**

الصلاة وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها ، وعند ذكره ، وقيل تجب لقوله صلى

الله عليه وسلم : **البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي** وحديث : **رغم أنف**

رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي

الجمعة كما يأتي - والنبى إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر

بتبليغه فهو رسول .

وعلى آل كل وصحه أجمعين وآل النبى أتباعه على دينه الصحيح عندنا ، وقيل

أقاربه المؤمنون ، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو من

اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك . وجمع بين الآل

والصحب رداً على الشيعة المبتدعة ، حيث يوالون الآل دون الصحب .

وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً ، في الخطب

والمكاتبات ، لفعله عليه السلام .

فهذا مختصر وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل .

في الفقه وهو لغةً الفهم ، واصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة .

على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وفضائله ومناقبه شهيرة .

بألفت في إيضاحه رجاء الغفران من الله جل وعلا . وبينت فيه الأحكام أحسن بيان . والأحكام خمسة : الوجوب ، والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .

لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان من المتأخرين .

وسميته بـ دليل الطالب لنيل المطالب والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين آمين .

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث أي زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها .
وزوال الخبث أي النجاسة ، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم وأقسام
الماء ثلاثة ، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته التي خلق عليها سواء نبع من
نبع من الأرض ، أو نزل من السماء ، على أي لون كان .

يرفع الحدث ويزيل الخبث لقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به [الأنفال : 11] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم
طهرني بالماء والثلج والبرد متفق عليه ، وقوله في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .
وهو أربعة أنواع :

1 - ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً
كمغصوب ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في خطبته يوم النحر بمنى
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا رواه مسلم من حديث جابر .

2 - وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى ، وهو ما خلت به المرأة
المكلفة لطهارة كاملة عن حدث لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور
المرأة رواه الخمسة . وقال أحمد : جماعة كرهوه . وخصصناه بالخلوة ،
لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا ، فأما إذا خلت به ،
فلا تقربنه .

3 - وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة قال في
الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلها . قال
ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة ، انتهى .

وماء اشتد حره أو برده لأنه يؤدي ويمنع كمال الطهارة .
أو سخن بنجاسة أو بمغصوب لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ،
وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وصححه .
أو استعمل في طهارة لم تجب لتجديد وغسل جمعة .
أو في غسل كافر خروجاً من خلاف من قال : يسلبه الطهورية .
أو تغير بملح مائي كالملح البحري لأنه منعقد من الماء .
أو بما لا يمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور والدهن على اختلاف
أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكرهته خروجاً من الخلاف ،
قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه
دهنية يتغير بها الماء .

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل
منه ، لحديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء
زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد عن علي ، وعنه يكره الغسل لقول
العباس لا أحلها لمغتسل . وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة .
وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم .

والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وحديث أرأيت لو أن نهراً باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ . . .

والحمام لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ، ذكره في **المبدع** . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به . وروى **ابن أبي شيبة** عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم . **ولا يكره المسخن بالشمس** وقال الشافعي : تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث **لا تفعل** فإنه **يورث البرص** رواه الدارقطني وقال : يرويه **خالد بن إسماعيل** ، وهو متروك ، و **عمر بن الأَعمس** ، وهو منكر الحديث ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه .

والمتغير بطول المكث وهو الآجن قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى **ابن سيرين** . وكذلك ما تغير في أنية الأدم والنحاس ، لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ، ولم يكونوا يقيمون معها ، قاله في **الشرح** . **أو بالريح من نحو ميتة** قال في **الشرح** : لا نعلم في ذلك خلافاً .

أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب ، وورق شجر ما لم يوضعا وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما ، وورق شجر على السواقي والبرك ، وما تلقىه الريح والسيول في الماء ، من الحشيش والتبن ونحوهما ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، قاله في **الكافي** .

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشئ طاهر غير اسمه حتى صار صبغاً ، أو خلاً ، أو طبخ فيه فصار مرقاً ، فيسلبه الطهورية ، قال في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل .

فإن زال تغيره بنفسه : عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب عليه جابر من وضوئه رواه البخاري . وفي حديث صلح الحديبية : **وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه** ويعفى عن يسيره . وهو ظاهر حال النبي ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من الأقداح .

أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف ، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب لقوله صلى الله عليه وسلم : **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** رواه مسلم . ويفتقر للنية لحديث عمر إنما الأعمال بالنيات وللتسمية قياساً على الوضوء قاله : **أبو الخطاب** .

الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل لحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ،

وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه . قاله في الكافي . وحمل حديث بئر بضاعة على الكثير جمعاً بين الكل . قاله في المنتقى . أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه قال في الكافي : بغير خلاف . وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعاً .

فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزع منه وبقي بعده كثير طهر أي عاد إلى طهوريته .

والكثير قلتان من قلال هجر تقريباً ، واليسير ما دونهما وإنما خصت القلتان بقلال هجر ، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ، ولأنها كانت مشهورة الصفة ، معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً ، والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالعراقي ، والرطل العراقي تسعون مثقالاً .

وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتها أي القلتان

ذراع ورع طولاً وعرضاً وعمقاً . فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه

لحديث بئر بضاعة السابق ، رواه أحمد وغيره .

وإن شك في كثرته فهو نجس

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويقيم بلا إراقة لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في الكافي .

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله لحديث الدين النصيحة

باب الآنية

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً في قول عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة و توضأ من تور من صفر و تور من حجارة ، و من قربة و إداوة إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة وقال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم متفق عليهما . وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر .

وتصبح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب هذا قول الخرقى . لأن الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية . إنما المعصية استعمال الإناء . ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري .

وآنية الكفار وثيابهم طاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة نسخة رواه أحمد و توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من أئيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آئيتهم قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاعسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه . وما نسجوه ، أو صبغوه ، أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر ، وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها .

ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته لأن الأصل الطهارة . وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها وجلدها نجس . ولا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة [المائدة : 3] والجلد جزء منها . وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد : ما أصلح إسناده .

والشعر والصوف والريش طاهر لقوله تعالى : ومن أصوافها وأوبارها [النحل : 80] والريش مقيس عليه ، ونقل الميموني عن أحمد : صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه .

إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر . ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوك سقاءك ، واذكر اسم الله وخمر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً متفق عليه .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق قال في **الشرح** : والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث **سلمان** عند مسلم : **نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم** وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء بأن تزول النجاسة وبلتها ، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به .

ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل لقول **سلمان** نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم .

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف دفعاً للحرص .
ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ، ثم بالماء لقول عائشة رضي الله عنها مرث أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحيهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل صححه الترمذي .
فإن عكس كره نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل .

ويجزئ أحدهما أي الحجر أو الماء لحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء متفق عليه . وحديث عائشة مرفوعاً إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه رواه أحمد وأبو داود .

والماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل . وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا [التوبة : 108] قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية .
ويكره استقبال القبلة ، واستدبارها في الاستنجاء تعظيماً لها . ويحرم بروت وعظم لحديث سلمان المتقدم .

وطعام ولو لبهيمة لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم . علل النهي بكونه زاداً للجن ، فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة .
فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء لأن الاستجمار رخصة ، فلا تستباح بالمحرم ، كسائر الرخص . قاله في **الكافي** .

كما لو تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره .

ويجب الاستنجاء لكل خارج وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في **الشرح** ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي : **يغسل ذكره ويتوضأ** وقال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه .

إلا الطاهر كالمني ، وكالريح ، لأنها ليست نجسة ، ولا تصحبها نجاسة ، قاله في **الشرح** و **الكافي** لحديث : **من استنجى من الريح فليس منا** . رواه الطبراني في **المعجم الصغير** . قال أحمد : ليس في الريح استنجاء في كتاب

الله ولا في سنة رسوله .
والنجس الذي لم يلوث المحل لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا
نجاسة هنا .

فصل

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما خبت .
وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث لحديث علي مرفوعاً ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله رواه ابن ماجه . وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة .
وإذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة .
وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك حسنه الترمذي .
وعن أنس : كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه .
ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريماً لهما .
ومهب الريح لئلا ترد البول عليه .
والكلام نص عليه لقول ابن عمر مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، وهو يبول ، فلم يرد عليه رواه مسلم .
والكلام والبول في إناء بلا حاجة نص عليه . فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقية . رواه أبو داود .
وشق لأنها مساكن الجن ، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد ، وأبو داود . وروي أن سعد بن عباد بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً .
ونار لأنه يورث السقم ، وذكر في الرعاية : ورماد .
ولا يكره البول قائماً لقول حذيفة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً رواه الجماعة . وروى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه . قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً ، وحملوا النهي على التأديب ، لا على التحريم . قال ابن مسعود : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله متفق عليه .
ويكفي إرخاء ذيله لقول مروان الأصغر أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود .
وأن يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع أو مورد ماء ، لما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل رواه أبو داود .

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد لما تقدم . ولئلا ينجس ما سقط منها .
وبين قبور المسلمين لحديث **عقبة بن عامر** مرفوعاً - وفيه - **ولا أبالي أوسط**
القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه ابن ماجه .
وأن يلبث فوق قدر حاجته قال في **الكافي** : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة
لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه اليباسور ، وهو كشف للعورة بلا
حاجة ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً **إياكم والتعري فإن معكم من لا**
يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم
وأكرمهم .

باب السواك

يسن بعود رطب لا يتفتت ولا يجرح الفم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك قاله في الكافي .

وهو مسنون مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه خلافاً ، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق و داود .

إلا بعد الزوال للصائم فيكره لحديث علي مرفوعاً : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي أخرجه البيهقي . ولأنه يزيل خلوف فم الصائم ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

ويسن له قبله بعود يابس وبياح برطب لقول عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم حسنه الترمذي .

ولم يصب السنة من استاك بغير عود وقيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء . قال في الشرح : وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً : يجزئ من السواك الأصابع رواه البيهقي ، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ : هذا إسناد لا أرى به بأساً .

ويتأكد عند وضوء وصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه ، وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقاً عند كل وضوء .
وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم لأن السواك شرع لإزالة الرائحة وقراءة تطيباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه ، وعن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه .

وكذا عند دخول مسجد ومنزل لما روى شريح بن هانئ قال : سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك رواه مسلم . والمسجد أولى من البيت .

وإطالة سكوت وصفرة أسنان لأن ذلك مظنة تغير الفم .
ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به .

فصل

يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر لحديث أبي هريرة مرفوعاً
الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ،
ونتحف الأبط متفق عليه .
والنظر في المرأة وقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي
عن عائشة ، ورواه ابن مردويه وزاد وحرم وجهي على النار .
والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعاً أربع من سنن المرسلين ، الحياء
، والتعطر ، والسواك ، والنكاح رواه أحمد .
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين
ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .
وحف الشارب وإعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعاً خالفوا المشركين
أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي متفق عليه .
وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ، قاله في الفروع .
ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر
، رواه البخاري .
والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام ، وفي
الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه وقد قال
تعالى : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً [النحل : 123] وقال صلى
الله عليه وسلم لرجل أسلم : ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود .
وفي قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على
أن النساء كن يختتن . وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد
روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .
عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً .
ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة
والصلاة .

باب الوضوء

تجب فيه التسمية لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
وتسقط سهواً نص عليه لحديث عفي لأمتعن الخطأ والنسيان
وإن ذكرها في أثناءه ابتداء صححه في الانصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها
ويبني على وضوئه ، قطع به في الإقناع ، وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

وفروضة ستة : غسل الوجه لقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم [المائدة : 6]

ومنه المضمضة والاستنشاق لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه : فمضمض واستنشق متفق عليه .
وغسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق [المائدة : 6]
ومسح الرأس كله لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم [المائدة : 6]
ومنه الأذنان لقوله صلى الله عليه وسلم : الأذنان من الرأس . رواه ابن ماجه .

وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : وأرجلكم إلى الكعبين [المائدة : 6]

والترتيب لأن الله تعالى ذكره مرتباً . وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به أي بمثله .
والموالة لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالة لأمره بغسل اللعة فقط .

وشروطه ثمانية : انقطاع ما يوجبه قبل ابتدائه ليصح .
والنية لحديث إنما الأعمال بالنيات .

والإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج .
والماء الطهور المباح لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
 وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به .
والاستجمار وتقدم .

فصل

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك و غضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتمى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى لأن محل النية القلب .
ولا شكه فى النية . أو فى فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها فى الأثناء استأنف ليأتى بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه .

فصل

في صفة الوضوء وهى أن ينوي ثم يسمي لما تقدم .
يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس
المعتاد إلى الذقن . لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ
على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر
، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم
غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا الحديث متفق عليه .
ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية وكذا الشارب والعنققة والحاجبان ونحوها
إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها .
إلا أن لا يصف البشرة فيجزئ غسل ظاهره .
ثم يغسل يديه مع مرفقيه لحديث عثمان المتقدم ،
ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه لأنه يسير عادة فلو كان واجباً لبينه
صلى الله عليه وسلم ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، واختاره الشيخ تقي
الدين ، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما .
ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق
الأذنين منه لقوله تعالى : **وامسحوا برؤوسكم** [المائدة : 6] والباء للإصاق
فكأنه قال وامسحوا رؤوسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه
وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره ،
قال في الكافي والشرح : وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم
رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .
ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما لحديث ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه .
ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان الناتان في أسفل الساق لحديث
عثمان .

فصل

وسننه ثمانية عشر : استقبال القبلة قال في **الفروع** : وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .

والسواك لما تقدم .

وغسل الكفين ثلاثاً لحديث عثمان .

والبدء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لحديث عثمان المتقدم .

والمبالغة فيهما لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم **للقيط بن صبرة** :

أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً لقوله أسبغ الوضوء قال ابن عمر الإسباغ الإنقاء .

والزيادة في ماء الوجه لأن فيه غرضاً وشعوراً ، ولقول علي لابن عباس ألا

أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلى . فذاك أبي وأمي .

قال : فوضع إناء ، فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق واستنثر ، ثم أخذ بيديه

فصك بهما وجهه ، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه . قال : ثم عاد في مثل

ذلك ثلاثاً ، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ، ثم أرسلها

تسيل على وجهه ، وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود .

وتخليل اللحية الكثيفة لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني

ربي عز وجل رواه أبو داود .

وتخليل الأصابع لحديث لقيط المتقدم .

وأخذ ماء جديد للأذنين كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبع

وتقديم اليمنى على اليسرى لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في

ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه .

ومجاوزة محل الفرض لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ،

ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضأ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم

الغرامحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل

غرفته وتحجيلة متفق عليه .

والغسلة الثانية والثالثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال :

هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً . ثم توضأ مرتين ، ثم قال :

هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي أخرجه ابن ماجه .

واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

والإتيان بها عند غسل الكفين لأنه أول مسنونات الطهارة .

والنطق بها سرّاً كذا قال تبعاً **للمنقح** وغيره ، ورده عليه **الحجاوي** بأنه لم يرد

فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته ؟ ! بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ **تقي الدين**

في **الفتاوى المصرية** : التلفظ بالنية بدعة .

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فراغه لحديث عمر مرفوعاً ما منكم
من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولأحمد وأبي داود في رواية من
توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال : وساق الحديث

وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون روي عن أحمد أنه قال : ما أحب أن
يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك ولا بأس بها لحديث **المغيرة أنه**
أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم . وقول عائشة
كنا نعد له طهوره وسواكه .

باب المسح على الخفين

قال **ابن المبارك** : ليس في المسح على الخفين اختلاف . وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل . وعن **جرير** قال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه** قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة : متفق عليه .

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء لما **روى المغيرة** قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما** متفق عليه .

وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى الجمع ، فغلب الغسل . قاله في **الكافي** .

وإمكان المشي بهما عرفاً لأنه الذي تدعو الحاجة إليه .

وثبوتهما بنفسهما فإن لم يثبتا إلا بنقلين كالجوريين ونحوهما مسح عليهما

وعلى سيور النعلين . لما **روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح**

على الجوريين والنعلين رواه أبو داود والترمذي .

وإباحتهما فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه . ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة .

وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما البشرية فإن وصفها لم يجز المسح عليه ،

لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

فيمسح للمقيم ، والعاصي بسفره - لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص .

من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن لا نعلم فيه

خلافاً في المذهب . قاله في **الشرح** ، لحديث علي . رواه مسلم . وعن

عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في

غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه أحمد وقال :

هذا أجود حديث في المسح على الخفين . لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة

غزاها النبي صلى الله عليه وسلم .

فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء

المسح ، لم يزد على مسح المقيم لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه .

ويجب مسح أكثر أعلى الخف فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح إلى ساقه ،

لحديث **المغيرة بن شعبة** ، رواه **الخلال** .

ولا يجزئ مسح أسفله ، وعقبه ، ولا يسن لقول علي رضي الله عنه : لو كان

الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود .

ومتى حصل ما يوجب الغسل بطل الوضوء لحديث **صفوان بن عسال** قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة

أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .
أو ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول
أكثر أهل العلم ، قاله في الشرح .
أو انقضت المدة بطل الوضوء لمفهوم أحاديث التوقيت .

فصل

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده .
غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود .
وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها .
ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل الصحيح ويمسح ، ويتيمم خروجاً من الخلاف . وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ومثلها دواء الصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه ، وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها وقال مالك في الظفر يسقط : يكسوه مصطكى ويمسح عليه .
وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء : وجوب مسح جميعها ، وكون مسحها لا يوقت ، وجوازه في الطهارة الكبرى ، قاله في الكافي .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية أحدها : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً لقوله تعالى : **أو جاء أحد منكم من الغائط** [المائدة : 6] ولقوله صلى الله عليه وسلم : **ولكن من غائط وبول ونوم** رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه . وقوله : **فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** وقوله في المذي : **يغسل ذكره ويتوضأ** متفق عليهما . وقوله للمستحاضة : **توضئي لكل صلاة** رواه أبو داود .

الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة .

وإن كان غيرهما كالدم والقئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه لقوله صلى الله عليه وسلم **لفاطمة بنت أبي حبيش : إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة** رواه الترمذي . وروي **معدان بن طلحة عن أبي الدرداء** أن النبي صلى الله عليه وسلم **قَاء فتوضأ** فلقيت **ثوبان** في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شئ في هذا الباب . ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة قال أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ و **ابن أبي أوفى** عصر دملاً وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً قال في **الكافي** : والقح والصديد كالدم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكماء من الدم .

الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم لقوله صلى الله عليه وسلم : **ولكن من غائط وبول ونوم** وقوله العين **وكاء السه فمن نام فليتوضأ** رواه أبو داود . وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً . قاله في **الشرح** .

ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم لما روى أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه .

وفي حديث ابن عباس **فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني** رواه مسلم . **الرابع مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره** لحديث **بسرة بنت صفوان** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **من مس ذكره فليتوضأ** قال أحمد : هو حديث صحيح . وفي حديث **أبي أيوب** و **أم حبيبة** **من مس فرجه فليتوضأ** قال أحمد : حديث **أم حبيبة** صحيح وهذا عام ونصه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على نقضه بمسه من غيره .

لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه .

الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر ، لشهوة من غير حائل ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً لقوله تعالى : **أو لامستم النساء** [النساء : 43] وقرئ **أولمستم** قال ابن مسعود : **القبلة من اللمس وفيها**

الوضوء رواه أبو داود ، فإن لمسها من وراء حائل ، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا لمست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ ، قاله في **الشرح** .
لا لمس من دون سبع وقال في **الكافي** لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة .

ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك لأنه لا يقع عليه اسم امرأة .
ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، ولو وجد شهوة لعدم تناول النص له .

السادس : غسل الميت أو بعضه لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، وقيل لا ينقض . وهو قول أكثر العلماء ، قال **الموفق** : وهو الصحيح ، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة ، قاله في **الشرح** .

والغاسل ، هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه .

السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً لحديث **جابر بن سمرة** أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل رواه مسلم .

فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسانم وكوارع ومصران ومرق لحم ، ولا يحنت بذلك من حلف لا يأكل لحماً لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان ، كلحم الخنزير قاله في **الشرح** .

الثامن : الردة عن الإسلام لقوله تعالى : **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله** [المائدة : 5] وقوله : **لئن أشركت ليحبطن عملك** [الزمر : 65] وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكك عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم والترمذي .

ويحرم على المحدث الصلاة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول رواه الجماعة إلا البخاري .
والطواف فرضاً كان أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي .

ومس المصحف ببشرته بلا حائل فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون [الواقعة : 79] . وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه لا يمسه القرآن إلا طاهر رواه الأثرم والدارقطني متصلان ، واحتج به أحمد وهو لمالك في الموطأ مرسلان .

ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة و الحاكم والدارقطني وصحاه .
واللبث في المسجد بلا وضوء لقوله تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل [النساء : 43] وهو الطريق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود ، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور و الأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة ، أحدها انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر .
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين .

الثاني خروجه من مخرجه ولو دماً ويشترط أن يكون بلذة هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي ، قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي : إذا فضخت الماء فاغتسل رواه أبو داود ، والفضخ خروجه على وجه الشدة . وقال : إبراهيم الحربي بالعجلة .
ما لم يكن نائماً ونحوه فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال نعم إذا رأت الماء رواه النسائي بمعناه .

الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها من مقطوعها .
بلا حائل في فرج لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان .

ولو دبراً لأنه فرج أصلي .
لميت أو بهيمة أو طير لعموم الخبر .
لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته .
الرابع إسلام الكافر ولو مرتداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .
الخامس خروج دم الحيض
السادس خروج دم النفاس قال في المغني : لا خلاف في وجوب الغسل بهما .

السابع الموت لقوله صلى الله عليه وسلم : إغسلنها وقال في المحرم : اغسلوه بماء وسدر وغيرهما .
تعبداً لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه .

فصل

وشروط الغسل سبعة :

1 - انقطاع ما يوجبه 2 - النية 3 - الإسلام 4 - العقل 5 - التمييز 6 - الماء الطهور المباح 7 - إزالة ما يمنع وصوله

وواجبه التسمية وتسقط سهواً وتقدم نحوه في الوضوء .

وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه لحديث **ميمونة** وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضوء الجنابة فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردّها ، وجعل ينفذ الماء بيديه متفق عليه .

حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله .

وحتى باطن شعرها لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة : ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده متفق عليه . وعن علي مرفوعاً من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري رواه أحمد وأبو داود .

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه : بإسناد صحيح . وأكثر العلماء على الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث **أم سلمة** أفانقضه للحیضة ؟ قال لا رواه مسلم . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب ، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، قاله في الشرح .

لا الجنابة لقول **أم سلمة** : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم .

ويكفي الظن في الإسباغ لقول عائشة حتى إذا ظن أن أروى بشرته ، أفاض عليه الماء متفق عليه .

وسننه : الوضوء قبله . وإزالة ما لوثه من أذى . وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والقيام ، والموالة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر لحديث عائشة و **ميمونة** في صفة غسله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وفي حديث **ميمونة** ثم تنحى فغسل قدميه رواه البخاري .

ومن نوى غسلًا مسنوناً ، أو واجباً ، أجزأ أحدهما عن الآخر ، وإن نوى رفع الحدين أو الحدث وأطلق ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما قال **ابن عبد البر** : المغتسل إذا عمّ بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسيًا به ، صلى الله عليه وسلم .

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلاث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسسي والاعتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسسي لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه .
ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال نعم ، وإن كنت على نهر جار .

لا الإسباغ بدون ما ذكر أي المد والصاع . وهذا مذهب أكثر أهل العلم . قاله في الشرح لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك رواه مسلم . وروى أبو داود والنسائي عن أم عمار بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد .
ويباح الغسل والوضوء .

في المسجد ما لم يؤذ به أحداً ، أو يؤذ المسجد . قال ابن المنذر : أباح ذلك من حفظ عنه من علماء الأمصار ، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق ، وما يخرج من فضلات الوضوء . ذكره في الشرح .
وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة وعن أبي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر بالنار .

فإن خيف كره خشية المحذور . وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ، ويذهب الحياء . وإن علم حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر : أكدها لصلاة الجمعة في يومها لذكر
حضرها لحديث أبي سعيد مرفوعاً : **غسل الجمعة واجب على كل محتلم**
وقال صلى الله عليه وسلم : **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** متفق عليهما .
وليس بواجب حكاه **ابن المنذر** إجماعاً .
ثم **لغسل ميت** لحديث أبي هريرة مرفوعاً **من غسل ميتاً فليغتسل ومن**
حملة فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وروي ذلك عن ابن
عباس ، والشافعي ، و**إسحاق** ، و**ابن المنذر** ، قاله في **الشرح** .
ثم **لعيد في يومه** لحديث ابن عباس ، و**الفاكه بن سعد** أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل يوم **الفطر والأضحى** رواه ابن ماجه .
ولكسوف واستسقاء قياساً على الجمعة والعيد ، لأنهما يجتمع لهما .
وجنون وإغماء لأنه صلى الله عليه وسلم **اغتسل من الإغماء** متفق عليه . ولا
يجب ، حكاه **ابن المنذر** إجماعاً ، قاله في **الشرح** .
ولاستحاضة لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم **لزينب بنت جحش** لما
استحيضت : **اغتسلي لكل صلاة** رواه أبو داود .
ولإحرام بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم **تجرد لإهلاله واغتسل** رواه الترمذي وحسنه .
ولدخول مكة وحرمها لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى
يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .
رواه مسلم .
ووقوف بعرفة لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل
أن يحرم . ولدخوله مكة . ولوقوفه عشية عرفة ولأنه يروى عن علي وابن
مسعود .
وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار لأن هذه كلها
أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة .
ويتيمم لكل للحاجة ، ولما **يسن له الوضوء إن تعذر** نقله صالح في الإحرام
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام .

باب التيمم

ويصح بشروط ثمانية : 1- النية ، 2 - والإسلام ، 3 - والعقل ، 4 - والتمييز ، 5- والاستنجاء أو الاستجمار لما تقدم .

6 - دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لنافلة وقت نهى لحديث أبي أمامة مرفوعاً : جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره رواه أحمد .

7 - تعذر استعمال الماء إما لعدمه لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً [النساء : 43] الآية وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير صححه الترمذي .

أو لخوفه باستعماله الضرر لقوله تعالى : وإن كنتم مرضى [النساء : 43] الآية . ولحديث صاحب الشجرة . وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح الحديث . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني .

ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين لأن الله تعالى غفر لبغي يسقي كلب ، فالآدمي أولى . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم .

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري .

وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم محافظة على الوقت ، قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم . قال معناه في الشرح .

وغيره لا . ولو فات الوقت ، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ، ويعلم أنه لا يجد غيره حرم لتفريطه .

ثم إن تيمم وصلى لم يعد في أحد الوجهين ، والثاني يعيد لأنه مفطرط . قاله في الشرح . ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة . قاله في الشرح .

وإن وجد محدث بدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي ، وجب غسل ثوبه ، ثم إن فضل شئ غسل بدنه . ثم إن فضل شئ تطهر وإلا تيمم نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

ويصح التيمم لكل حدث لعموم الآية ، وحديث عمار ، وقوله في حديث عمران بن حصين : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . متفق عليه .

وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فتاب فيها التيمم ، كطهارة الحدث . قاله في **الكافي** . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب .

فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح كتيمم قبل استجمار .

8 - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق ، له غبار يعلق باليد للآية . قال ابن عباس الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر وقال تعالى : **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** [النساء : 43] وما لا غبار له لا يمسح بشئ منه . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد . وإن ضرب يده على لبد أو شعر ، ونحوه . فعلق به غبار جاز ، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم **ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه** .

فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله . ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ . ولا إعادة لأنه أتى بما أمر به .

وواجب التيمم التسمية ، وتسقط سهواً قياساً على الوضوء .

وفروضة خمسة : 1- مسح الوجه ، 2- ومسح اليدين إلى الكوعين للآية .

واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل قطع يد السارق . وفي حديث عمار : **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه** . متفق عليه .

3 - الترتيب في الطهارة الصغرى . فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه ،

إذا توضحاً أن يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحاً ، 4 - الموالاة فيلزمه أن

يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم قال في **الإصناف** : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة .

فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط .

5 - تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ لحديث **إنما الأعمال بالنيات** .

ومبطلاته خمسة : ما أبطل الوضوء . ووجود الماء لقوله صلى الله عليه

وسلم : **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له** رواه أحمد ،

والترمذي ، وصححه . هذا إذا كان تيممه لعدم الماء . وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده .

وخروج الوقت روي ذلك عن علي ، وابن عمر .

وزوال المباح له ، وخلع ما مسح عليه والصحيح لا يبطل . وهو قول سائر الفقهاء . قاله في **الشرح** .

وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت لعموم قوله **فإذا وجد الماء فليمسه بشرته** .

وإذا انقضت لم تجب الإعادة لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة .

وصفته أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة

واحدة لحديث عمار وفيه : **التيمم ضربة للوجه والكفين** رواه أحمد وأبو داود .

والأحوط اثنتان لعد نزع خاتم ونحوه ليصل إلى ما تحته .
فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه إن اكتفى بضربة واحدة ، وإن كان
بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .
وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لقول علي
رضي الله عنه في الجنب يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت .
وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل لم
يستحب الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى .

باب إزالة النجاسة

يشترط لكل متنجس سبع غسلات لقول ابن عمر أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً .
وعنه : ثلاث غسلات لأمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . علل بوهم النجاسة . وعنه يكثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتى ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء . ولم يذكر عدداً . وفي حديث علي مرفوعاً : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل . ولم يذكر عدداً .

وأن يكون إحداها بتراب طهور . أو صابون ونحوه ، في متنجس بكلب أو خنزير لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً أولاه بالتراب رواه مسلم . وقيس عليه الخنزير .
ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها ، أو ريحها ، أو هما عجزاً لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم . فقال يكفيك الماء ولا يضر ك أثره . رواه أبو داود بمعناه .
ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه . وعن علي مرفوعاً : بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل . رواه أحمد .

ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتهما بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي أريقوا عليه ذنباً من ماء متفق عليه .
ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار روي عن الشافعي وابن المنذر ، لأمره صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء . والأمر يقتضي الوجوب .
وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها وتحل بالإجماع . قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .
وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها ليخرج من العهدة بيقين .
هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح .

فصل

المسكر المائع وكذا الحشيشة نجس ، لقوله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [المائدة : 90]
وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية : لم ينجسه شيء .
وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر وسور الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ،

، ومن بعدهم ، لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات .

فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر ، وتعليله على نفي الكراهة مما دونها عما يطوف علينا . قاله في الشرح .

وكل ميتة نجسة لقوله تعالى : إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس [الأنعام : 154]

غير ميتة الآدمي لحديث المومن لا ينجس . متفق عليه .
والسّمك والجراد لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها .

وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث لحديث إذا وقع الذباب إناء أحدكم فليقلعه وفي لفظ فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً رواه البخاري . وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما كان من الشافعي في أحد قولي . قاله في الشرح .

وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا في مرايض الغنم . رواه مسلم . وقال للعربيين انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها متفق عليه .

وما لا يؤكل فنجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره : إنه كان لا يتنزه من بوله . متفق عليه . والغائط مثله . وقوله لعلي في المذي أغسل ذكرك . قال في الكافي : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط .

إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلني به متفق عليه . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبه ، لأنه من جسم طاهر .

والقيح والدم والصيد نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم : اغسله بالماء متفق عليه . والقيح والصيد مثله . إلا أن أحمد قال : هو أسهل .

لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض في قول أكثر أهل العلم . روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها . - وفي رواية - تبلة بريقها ثم تقصعه بظفرها رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، هو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ، قال في الشرح : وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .

ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ،
والا عفي عنه .

وطين شارع ظنت نجاسته طاهر . عملاً بالأصل ، ولأن الصحابة ، والتابعين
يخوضون المطر في الطرقات ، ولا يغسلون أرجلهم . روي عن عمر وعلي ،
وقال ابن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول
عوام أهل العلم . قاله في الشرح .

وعرق وريق من طاهر طاهر لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه
فإذا انتخع أحدكم فليتنزع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل
هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة لما أمر
بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم .
ولو أكل هر ونحوه ، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر لعموم البلوى
. ومشقة التحرز .
ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه .

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع سنين لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك .
وقد روي عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .
وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة .
ولا بعد خمسين سنة لقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره أحمد ، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد . قاله في الكافي .
ولا مع حمل فإن رأت الحامل دمًا فهو دم فساد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه .
وأقل الحيض يوم وليلة لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض ، والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر . وقال أبو عبد الله الزبيري . كان في نساءنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .
وأكثره خمسة عشر يوماً لما ذكرنا .
وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن صححه الترمذي .
وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً احتج أحمد بما روى عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأمانته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون أي جيد بالرومية . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر .
وغالبه بقية الشهر لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة .
ولا حد لأكثره لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .
ويحرم بالحيض أشياء : منها الوطء في الفرج لقوله تعالى : فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن [البقرة : 222] .
والطلاق لقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن [الطلاق :] .
والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة .
والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى رواه البخاري .
والطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . متفق عليه .
وقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه أبو داود الترمذي .

ومس المصحف لقوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون [الواقعة : 79] .
واللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض رواه أبو داود .

وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه فإن أمنت تلويثه لم يحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد فقالت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة ، إلا البخاري .

ويوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم : دعي الصلّة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي متفق عليه .

والبلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أو جب عليهما السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .

والكفارة بالوطء فيه ، ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

وكذا هي إن طاوعت قياساً على الرجل .

ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله .

والطلاق لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى ، قاله في الكافي .

واللبث بوضوء في المسجد قياساً على الجنب .

وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشئ من الصفرة إلى عائشة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال مالك وأحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة . وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه أبو داود .

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة لحديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة . وقالت أم سلمة : كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود .

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية لحديث : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد .

في الحضر في القرى والأمصار . قال مالك رحمه الله : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة .

على الرجال فأما النساء فليس عليهن أذان ، ولا إقامة . قاله ابن عمر وأنس وغيرهما . ولا نعلم من غيرهم خلافهم . قاله في الشرح . الأحرار لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة .

ويسنان للمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ، ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة رواه النسائي .

وفي السفر لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ، ولابن عم له : إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه .

ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت لأنهما وظيفة الرجال ، ففيه نوع تشبه بهم .

ولا يصحان إلا مرتين متواليتين عرفاً لأنه شرع كذلك ، فلم يجز الإخلال به . قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل للإخلال بالموالة . فإن كان يسيراً جاز . قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن صرد في أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

وأن يكونا من واحد فلا يصح أن يبني على أذان غيره ، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية ، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة . قاله في الكافي ، وفي الإنصاف : لو أذن واحد بعضه ، وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه . بنية منه لحديث إنما الأعمال بالنيات .

وشرط كونه مسلماً فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات . ذكرراً فلا يعتد بأذان أنثى . لأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك . قاله في الكافي .

عاقلاً مميزاً فلا يصح من مجنون ، وطفل . لأنهما من غير أهل العبادات . ناطقاً لينطق به .

عدلاً ولو ظاهراً فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم : وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح أذانه . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

ولا يصحان قبل الوقت قال في الشرح : أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت . بغير خلاف نعلمه . انتهى . لحديث : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .

إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل لحديث : إن بلاً يؤذن بليل فكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه .
ورفع الصوت ركن ليحصل السماع المقصود بالإعلام .
مالم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه . وإن رفع صوته فهو أفضل .
وسن كونه صيئاً أي رفيع الصوت : لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك ولأنه أبلغ في الإعلام .
أميناً لأنه مؤتمن على الأوقات ، والحديث : أمناء الناس على صلاتهم
وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام

عالمًا بالوقت ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه .
متطهرًا لحديث أبي هريرة : لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي ، والبيهقي مرفوعاً . وروي موقوفاً ، وهو أصح .
فيهما أي الأذان ، والإقامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : قم فأذن ،
وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يؤذنون قياماً وقال ابن المنذر :
أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً . فإن أذن قاعداً لعذر
فلا بأس . قال الحسن العبدي . رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤذن قاعداً ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم .
ويجوز على الراحلة . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير
فينزل فيقيم ذكره في الشرح .
لكن لا يكره أذان المحدث نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة .
بل إقامته للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء . قال مالك : يؤذن على غير
وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء .
ويسن الأذان أول الوقت لما روي أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم ،
وربما أخر الإقامة شيئاً رواه ابن ماجه .
والترسل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : إذا أذنت فترسل ، وإذا
أقمت فاحذر رواه أبو داود .
وأن يكون على علو قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في
الإعلام . وروي أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من
أطول بيت حول المسجد رواه أبو داود .
رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه لقول أبي جحيفة إن بلالاً وضع أصبعيه
في أذنيه رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم
. وعن سعد القرظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل
أصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه .
مستقبلاً القبلة لفعل مودنيه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن المنذر : أجمع
أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان .
ويلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح لقول أبي جحيفة
لقد رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا ، وها هنا ، يقول يميناً وشمالاً
حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه .
ولا يزيل قدميه للخبر ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد :
ما لم يكن بمنارة فإنه يدور .

وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب لقول بلال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء رواه ابن ماجه . ودخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج وقال : أخرجتني البدعة . ويكره الأذان والإقامة . والنداء بالصلاة بعد الأذان ، ونداء الأمراء . وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ونحوه . ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة .

ويسن أن يتولى الأذان ، والإقامة واحد ما لم يشق لقوله صلى الله عليه وسلم : إن أبا صديق قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم .

ومن جمع أو قضى فوائت ، أذن للأولى ، وأقام للكل لقول جابر : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين رواه مسلم . ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء رواه الأثرم .

وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله . إلا في الحيلة ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر مرفوعاً إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ، دخل الجنة رواه مسلم .

وفي التثويب : صدقت وبررت قال في الفروع : وقيل يجمع يعني ، يقول ذلك ، ويقول : الصلاة خير من النوم .

وفي لفظ الإقامة : أقامها الله ، وأدامها لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله ، وأدامها وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم . وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده حلت له شفاعتي يوم القيامة .

ثم يدعو هنا ، وعند الإقامة لحديث أنس مرفوعاً الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رواه أحمد والترمذي وصححه . ودعا أحمد عند الإقامة ، ورفع يديه . ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . ثم ذكر حديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم .

تتمة في صفة الأذان . قال في الكافي : ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد . كما روي عنه أنه قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم قال : استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بما رأيت فقال : إنَّها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك رواه أبو داود .

فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة ، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً ، وسفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات . انتهى .

باب شروط الصلاة

وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز فلا تصح من كافر لبطلان عمله . ولا مجنون لعدم تكليفه . ولا من طفل ، لمفهوم الحديث مروا أبناءكم بالصلاة لسبع الحديث .

وكذا الطهارة مع القدرة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور رواه مسلم وغيره .

الخامس : دخول الوقت قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس [الإسراء : 78] الآية قال ابن عباس : دلوكها : إذا فاء الفئ . وقال عمر رضي الله عنه : الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح إلا به . وهو : حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ، ثم قال : ما بين هذين وقت رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي بنحوه .

فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال . ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب . ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر . ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول . ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر . ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه .

وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . وعن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال في آخره . ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام لحديث عائشة مرفوعاً من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أداها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والسجدة هنا الركعة ، قاله في المنتقى . والسجدة جزء من الصلاة : فدل على إدراكها بإدراك جزء منها . وهذا قول

الشافعي . وعن أحمد : لا تدرك إلا بركة لما في المتفق عليه : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز لمفهوم أخبار المواقيت . ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت .

والصلاة أول الوقت أفضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليه .

وقال : بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال رافع بن خديج : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحداً وإنه ليبصر مواقع نبه متفق عليه . وكان يصلي الصبح بغلس . قال ابن عبد البر : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون . ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره .

حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد و إسحاق أن معنى الإسفار : أن يضيء الفجر ، فلا يشك فيه . انتهى . وعن ابن عمر مرفوعاً : الوقت الأول من الصلاة رضوان الله . والآخر عفو الله رواه الترمذي ، والدارقطني . وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه ، وفيه : ووسط الوقت رحمة الله . ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر قالوا : يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .

فوراً لحديث من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه . ولا يصح النفل المطلق إذن أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان . ولا يصلي سننها . لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صلى سنتها قبلها رواه أحمد ومسلم .

ويسقط الترتيب بالنسيان لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان . وبضيق الوقت ولو للاختيار فيقدم الحاضرة ، لأن فعلها أكد . بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة . قاله في الكافي . وإذا نسي صلاة ، أو أكثر ثم ذكرها قضاهما فقط ، لحديث : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وقال البخاري في صحيحه : قال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

السادس : ستر العورة مع القدرة بشئ لا يصف البشرية لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف : 31] وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وحديث سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال : نعم وازرره ولو بشوكة صحهما الترمذي . وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من

صلّى عرياناً ، وهو قادر على الاستتار .
فعورة الرجل البالغ عشرين ، أو الحرة المميزة ، والأمة ، ولو مبعضة ، ما بين
السرة والركبة لحديث علي مرفوعاً لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذي ولا
ميت رواه أبو داود . وحديث أبي أيوب يرفعه : أسفل السرة وفوق الركبتين
من العورة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ما بين السرة
والركبة عورة رواهما الدارقطني . ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث لا
يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .

وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان لقصوره عن ابن العشر ، ولأنه لا يمكن
بلوغه .

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لما تقدم ، ولحديث المرأة
عورة رواه الترمذي . وقالت أم سلمة : يا رسول الله تصلي المرأة في درع
وخمار وليس عليها إزار ؟ قال نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها رواه
أبو داود .

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشئ من اللباس لحديث أبي
هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : ، قال لا يصلي الرجل في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شئ متفق عليه .

ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح لقوله صلى الله عليه
وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً
صح . ذكره المجد إجماعاً .

ويصلي عرياناً مع وجود ثوب غصب ولا يعيد لأنه يحرم استعماله .
وفي حرير لعدم ، ولا يعيد لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة ،
والضرورة .

وفي نجس لعدم ، ويعيد في المنصوص لأنه ترك شرطاً . قال في الكافي :
ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه ، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه
الخروج منه .

ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة لحديث أبي
موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور أمتي ، وأحل للإناثهم صححه الترمذي . ولبس ما كله ، أو غاليه
حرير لذلك ، ولحديث عمر مرفوعاً : لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .

وبياح ما سدي بالحرير ، وألحم بغيره لقول ابن عباس : إنما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثوب المصمت . أما العلم ، وسدا الثوب ، فليس به
بأس رواه أبو داود .

أو كان الحرير وغيره في الظهور بيان قال في الكافي : وإن استويا ففيه
وجهان أحدهما : إباحته ، للخبر . أي خبر ابن عباس . والثاني تحريمه ، لعموم
خبر التحريم .

السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة لقوله تعالى : وثيابك
فطهر [المدثر : 4] وقوله صلى الله عليه وسلم : تنزهوا من البول ، فإن
عامّة عذاب القبر منه وقوله لأسماء في دم الحيض تحته ، ثم تقرصه بالماء ،

ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه متفق عليه . وأمره صلى الله عليه وسلم بصب
ذنوب من ماء علي بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث
القبرين وفيه أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله .
فإن حبس ببقعة نجسة ، وصلى صحت . لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما
يمكنه ويجلس على قدميه لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير
القبلة .

وإن مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو حائطاً لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر ،
طرفة متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة ، فزالت ، أو أزالها سريعاً صحت
صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصل عليها ، أشبه ما لو صلى على
أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن
يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك ،
فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً رواه أبو داود .
ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها ، فعفى عن يسير زمنها .

وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال لاستصحابه النجاسة في الصلاة أو
نسيها ثم علم لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد . وهو قول
الشافعي ، وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت . وعنه لا تفسد . وهو قول
عمر و عطاء و ابن المسيب و ابن المنذر . ووجه حديث النعلين قاله في
الشرح .

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة لحرمة لبثه فيها . وعنه : بلى مع
التحريم . اختاره الخلال ، والفنون وفاقاً . قاله في الفرع . - يعني وفاقاً
للأئمة الثلاثة - ، لحديث جعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً وقال أحمد :
تصلي الجمعة في موضع الغصب . يعني إذا كان الجامع مغصوباً ، وصلى
الإمام فيه ، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة .

وكذا المقبرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فإني
أنهاكم عن ذلك رواه مسلم .

والمجزرة ، والمزبلة ، والحش ، وأعطان الإبل ، وقارعة الطريق والحمام لما
روى ابن ماجه ، والترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة
والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ،
وفوق ظهر بيت الله . وأما الحش ، فلاحتمال النجاسة ، ولأنه لما منع الشرع
من الكلام ، وذكر الله فيه . كان منع الصلاة أولى . قال :
وأسطحة هذه مثلها لأنها تتبعها في البيع ونحوه . قال في الشرح : والصحيح
قصر النهي على ما تناوله النص .

ولا يصح الفرض في الكعبة لأنه يكون مستديراً لبعضها ، ولأن النهي عن
الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ، وفيه تنبيه على
النهي عن الصلاة فيها . لأنهما سواء في المعنى .
والحجر منها لحديث عائشة .

ولا على ظهرها لما تقدم .
إلا إذا لم يبق وراءه شيء لأنه غير مستدبر لشيء منها ، كصلاته إلى أحد أركانها .

ويصح النذر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه ، وألحق النذر بالنفل .
الثامن : استقبال القبلة مع القدرة لقوله تعالى : فول وجهك شطر المسجد الحرام [البقرة : 144] الآية . وحديث إذا قمت إلى الصلاة فأوسع الوضوء ، ثم استقبل القبلة وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه .

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا إعادة عليه لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حiale . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل :
فأينما تولوا فثم وجه الله

[البقرة : 115] رواه ابن ماجه . وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عيناها ، لا نعلم فيه خلافاً ، قال في الشرح ، والبعيد إصابة الجهة . لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا .

التاسع : النية . ولا تسقط بحال لحديث عمر .
ومحلها القلب . وحقيقتها العزم على فعل الشيء . وشرطها : الإسلام ، والعقل ، والتمييز كسائر العبادات .
وزمنها أول العبادات ، أو قبلها بيسير . والأفضل قرننها بالتكبير خروجاً من خلاف من شرط ذلك .
وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر ، أو عصر ، أو جمعة ، أو وتر ، أو راتبة للتمييز عن غيرها .
وإلا أجزأته نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقة .

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم ، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة ، وقد نواها أداء . قاله في الكافي .

أو فرضاً لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض .
وتشترط نية الإمامة للإمام والإمام للمأموم لأن الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض ، وقدم في المقنع ، والمحزر :
لا تشترط نية الإمامة في النفل لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهدد وحده فجاء ابن عباس ، فأحرم معه ، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه . وعنه : وكذا في الفرض . اختاره الموفق ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . قال في الشرح . ومما يقويه حديث جابر وجابر .

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة لقصة معاذ ، وقال

الزهري في إمام ينوبه الدم ، أو يرعف : ينصرف ، وليقل : أتموا صلاتكم .
واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً .
ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في
الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم .
ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت لكن يكره لغير غرض
صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة . نص أحمد فيمن صلى ركعة من
فريضة منفرداً ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة ، يقطع صلاته ، ويدخل
معه .
وإلا لم يصح وبطل فرضه لأنه أفسد نيته .

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس ، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال : يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع شيئاً متفق عليه .
تجب على كل مسلم مكلف لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولم يؤمروا بقضاء ، ولحديث رفع القلم عن ثلاثة الخ .
غير الحائض والنفساء لما تقدم .

وتصح من المميز ، وهو من بلغ سبعا والثواب له لقوله تعالى من عمل صالحاً فلنفسه [فصلت : 46]

ويلزم وليه أمره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر ، و فرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد ، وأبو داود .

ومن تركها جحوداً فقد ارتد ، وجرت عليه أحكام المرتدين لأنه مكذب لله ، ورسوله ، ولإجماع الأمة .

وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلاً : أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً لقوله تعالى : وقوموا لله قانتين [البقرة : 238] وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري .

فإن وقف منحنيّاً ، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً ، لغير عذر لم تصح لأنه لم يأت بالقيام المفروض .

ولا يضر خفض رأسه كهيئة الإطراق .

وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر ويجزئ في ظاهر كلامهم .

الثاني : تكبيرة الإحرام . وهي الله أكبر . لا يجزئه غيرها وعليه عوام أهل العلم . قاله في المغني ، لقوله في حديث المسئ : إذا قمت إلى الصلاة

فكبر وقال : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم رواه أبو داود .

يقولها قائماً . فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً لما تقدم .

وتتعدد إن مد اللام لا إن مد همزة الله ، أو همزة أكبر ، أو قال أكبار ، أو الأكبر لمخالفته الأحاديث .

والجهر بها ، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ، فرض لأنه لا يعد آتياً

بذلك بدون صوت . والصوت ما يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه .

الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه .

وفيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك واحدة ، أو حرفاً ، ولم يأت بما ترك

تصح لأنه لم يقرأها كلها . والشدة أقيمت مقام حرف . قاله في الكافي .

فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ، لأنها بدل عنها ، فاعتبرت المماثلة ، وإن

لم يعرف آية عدل إلى التسييح ، والتهيل ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن أخذ

شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئي فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه أبو داود .
ومن أمتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ لأن القراءة أكد .

الرابع : الركوع وهو واجب بالإجماع . قاله في **المغني** لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا [الحج : 77] ، ولحديث المسيء وغيره .
وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكملة أن يمد ظهره مستوياً ، ويجعل رأسه حياله لحديث أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره وفي لفظ فلم يصب رأسه ، ولم يقنع حديث صحيح .

الخامس : الرفع منه ، ولا يقصد غيره . فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف
السادس : الاعتدال قائماً لقوله صلى الله عليه وسلم : للمسئ في صلاته :
ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .

ولا تبطل إن طال لقول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال :
سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم الحديث . رواه مسلم .
السابع : السجود لقوله تعالى : **واسجدوا** [الحج : 77] وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .

وأكملة تمكين جبهته ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع رجليه من
محل سجوده لما في حديث أبي حميد : كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد
أمكن جبهته ، وأنفه من الأرض الحديث .
وأقله وضع جزء من كل عضو لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد
على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ،
وأطراف القدمين متفق عليه .

ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ، ولم
ينكس لم تصح لعدم المكان المستقر عليه .

ويصح سجوده على كفه ، وذيله ، ويكره بلا عذر لقول أنس : كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحداً طرف الثوب من شدة الحر في
مكان السجود متفق عليه . وقال البخاري في صحيحه ، قال الحسن : كان
القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كفه . وعن عبد الله بن
عبد الرحمن قال : جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد
بني عبد الأشهل . فرأيت وأضعاً يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد ، وقال
إبراهيم : كانوا يصلون في المساتق ، والبرانس ، والطيالسة ولا يخرجون
أيديهم . رواه سعيد .

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع لها ، لحديث
ابن عمر مرفوعاً : إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم
وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
وليس المراد وضعهما بعد الوجه ، بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما
أولى ، أو مثلهما .

ويومئ ما يمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما
استطعتم .

الثامن : الرفع من السجود

التاسع : الجلوس بين السجدين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيئ : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .

وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم . وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبله بأصابعها القبلة .

العاشر : الطمأنينة وهي السكون . وإن قل في كل ركن فعلي لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان ، ولما أخل بها قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل .

الحادي عشر : التشهد الأخير لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا التحيات لله . فدل هذا على أنه فرض . وهو : اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد الحديث متفق عليه .

والمجزئ منه . التحيات لله سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . والكامل مشهور واختار أحمد تشهد ابن مسعود ، فإن تشهد بغيره مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز . نص عليه . وتشهد ابن مسعود هو قوله : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السَّلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . متفق عليه . قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس رواه أحمد .

الثاني عشر الجلوس له ، وللتسليمتين . فلو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالساً ، والثانية غير جالس لم تصح لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقد قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .

الثالث عشر : التسليمتان لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم رواه أبو داود ، والترمذي .

وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ، ورحمة الله . والأولى أن لا يزيد : وبركاته لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله رواه مسلم .

ويكفي في النفل تسليمة واحدة لقول ابن عمر كان النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها رواه أحمد .
وكذا في الجنازة السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن
سنة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف ، إلا عن إبراهيم . قاله في المغني .
وقال ابن : المنذر أجمع كل من حفظ عنه ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة
واحدة جائزة .
قاله في المغني ، و الكافي . وقال في الإنصاف : قلت : هذامبالغة . قال ابن
القيم : وهذه عادته ، إذا رأى أكثر أهل العلم . حكاه إجماعاً .
الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا . فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً
بطلت ، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ، ثم يسجد لأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها مرتبة . وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي وعلمها المسئ في
صلاته مرتبة بتم .

فصل

وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً : التكبير
لغير الإحرام لقول ابن مسعود : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في
كل رفع ، وخفض ، وقيام ، وقعود رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه
، وأمر به . وأمره للوجوب .

لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع ، نص عليه . لأنه
نقل عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف . قاله في **المغني**

وقول : سمع الله لمن حمده للإمام ، والمنفرد لحديث أبي هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ،
ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول - وهو
قائم - ربنا ولك الحمد الحديث . متفق عليه .

لا للمأموم لحديث أبي موسى ، وفيه وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا
: اللهم ربنا لك الحمد رواه أحمد ومسلم .
وقول ربنا ولك الحمد لكل لما تقدم ، قال في **المغني** : وهو قول أكثر أهل
العلم .

وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى مرة في
السجود لقول حذيفة في حديثه : فكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم -
يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت :
فسبح باسم ربك العظيم [الواقعة : 74 - 96] قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت : سبح اسم ربك الأعلى [
الأعلى : 1] قال : اجعلوها في سجودكم رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .
وربى اغفر لي بين السجدين لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدين رب اغفر لي ، رب اغفر لي رواه النسائي وابن
ماجه .

والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً لوجوب متابعتة .
والجلوس له لحديث ابن مسعود مرفوعاً إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا :
التحيات لله . . . الحديث رواه أحمد والنسائي . وفي حديث رفاع بن رافع :
فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد
رواه أبو داود .

ولما نسيه في صلاة الظهر ، سجد سجدين قبل أن يسلم مكان ما نسي من
الجلوس رواه الجماعة بمعناه .

وسننها : أقوال ، وأفعال . ولا تبطل الصلاة بترك شئ منها ، ولو عمداً . وبياح
السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا نسي أحدكم فليسجد
سجدين .

فسنن الأقوال أحد عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك
، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك قال أحمد : أما أنا فأذهب إلى

ما روي عن عمر- يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبير ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك رواه مسلم . ولأن عائشة وأبا سعيد قالا : كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك .

والتعوذ للآية . وقال **ابن المنذر** : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **والبسملة** لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدها آية ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن . قاله في **الكافي** .

وقول : آمين لحديث إذا أمن الإمام فأمنوا متفق عليه .
وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين للأحاديث . قال في **المغني** : ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين .
والجهر بالقراءة للإمام في الصبح ، والجمعة والأوليين من المغرب ، والعشاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **ويكره للمأموم** لأنه لا يقصد إسماع غيره ، وهو مأمور بالإنصات .
ويخير المنفرد قيل لأحمد : رجل فاتته ركعة من المغرب ، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات قاله في **المغني** .

وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد متفق عليه . ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد نص عليه لقوله : وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم بغيره . وعنه ما يدل على استحبابه . وهو اختيار أبي الخطاب ، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم ، كالتكبير . قاله في **الكافي** .

وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم لحديث كعب بن عجرة : خرج علينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك : فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد متفق عليه .

والدعاء بعده لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا

والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة إلا البخاري ،
والترمذي .

وسنن الأفعال ، وتسمى الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند
الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك لأن مالك بن الحويرث إذا صلى
كبر ، ورفع يديه . وإذا أراد أن يركع رفع يديه . وإذا رفع رأسه رفع يديه .
وحدث أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه .
ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سترته لحديث وائل بن حجر وفيه
ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد ، ومسلم . وقال علي رضي الله عنه
: إن من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة رواه أحمد .
ونظره إلى موضع سجوده لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية الذين هم في صلاتهم
خاشعون [المؤمنون : 2] فطأطأ رأسه رواه أحمد في الناسخ و المنسوخ ،
وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا
يجاوز بصره مصلاه وهو مرسل . قال أحمد : الخشوع في الصلاة أن ينظر
إلى موضع سجوده .

وتفرقته بين قدميه قائماً ويرأوح بينهما إذا طال قيامه ، لحديث ابن مسعود .
وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل
رأسه حياله لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه
، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . ولحديث أبي حميد
المتقدم .

والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه لحديث وائل بن
حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة ، إلا أحمد .
وتمكن أعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين
فيكره لما تقدم .

ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، وتفريقه
بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ،
 ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع لحديث أبي حميد في
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : وإذا سجد فرج بين فخذه
غير حامل بطنه على شئ من فخذه . وفي حديث ابن بحنة كان صلى الله
عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه متفق عليه .
وفي حديث أبي حميد : ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي
وصححه .

وفي لفظ سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجله القبلة .

ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة لحديث وائل بن حجر المتقدم .
وقيامه على صدور قدميه ، وإعتماده على ركبتيه بيديه لحديث أبي هريرة كان
ينهض على صدور قدميه وفي حديث وائل بن حجر وإذا نهض نهض على

ركبتيه ، واعتمد على فخذه رواه أبو داود .
والافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول لقول أبي حميد :
ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها وقال : وإذا جلس في الركعتين جلس على
اليسرى ، ونصب الأخرى وفي لفظ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .
والتورك في الثاني لقول أبي حميد فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم
أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر ، وقعد على مقعده
رواه البخاري .

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين .
وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ، ويلحق إبهامها
مع الوسطى . ويشير بسبابتها عند ذكر الله لحديث ابن عمر : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع
إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها رواه أحمد ومسلم . وفي حديث
وائل بن حجر : ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ،
فرأيته يحركها ، يدعو بها رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .
والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه . ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل
الشمال على اليمين في الالتفات لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت
أرى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض
خده رواه أحمد ومسلم . فإن لم ينو به الخروج من الصلاة ، لم تبطل . نص
عليه . فإن نوى به الرد على الملكين أو على من معه ، فلا بأس . نص عليه .
لحديث جابر : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن
يسلم بعضنا على بعض .

فصل فيما يكره في الصلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة لمخالفته السنة .
وتكرارها لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن .
والتفاتة بلا حاجة لقوله في حديث عائشة : هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه أحمد والبخاري . ولا يكره مع الحاجة لحديث سهل بن
الحنظلية ، قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب
يحرس .

وتغميض عينيه نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم .
وحمل مشغل له لأنه يذهب الخشوع .

وافتراش ذراعيه ساجداً لحديث أنس مرفوعاً : اعتدلوا في السجود ، ولا
يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه .
والعبث لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه .

والتخصير لحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل
متخصراً . متفق عليه .

والتمطي لأنه يخرج عن هيئة الخشوع .

وفتح فمه . ووضعه فيه شيئاً لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف .

واستقبال صورة لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان .
وجه آدمي نص عليه .

ومتحدث ونائم لهنه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث
رواه أبو داود .

ونار نص عليه . لأنه تشبه بالمجوس .

وما يلهيه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها
أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى
أبي جهم ، وائتوني بأنجانيتي ، فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي متفق عليه .
ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر لحديث أبي ذر مرفوعاً : إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود .

وتروح بمروحة لأنه من العبث . قاله في الكافي .

وفرقة أصابعه ، وتشبيكها لحديث علي مرفوعاً : لا تققع أصابعك ، وأنت
في الصلاة رواه ابن ماجة . و عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجة . وقال ابن عمر في
الذي يصلي ، وهو مشبك : تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجة .
ومس لحيته لأنه من العبث .

وكف ثوبه لحديث ولا أكف ثوباً ولا شعراً متفق عليه . ونهى أحمد رجلاً كان
إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى .

ومتى كثر ذلك عرفاً ، بطلت لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها ، - كما يأتي
وأن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة .
وأن يمسح فيها أثر سجوده لقول ابن مسعود إن من الجفاء أن يكثر الرجل
مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة .

وأن يستند بلا حاجة لأنه يزيل مشقة القيام ، ويجوز لها ، لأنه صلى الله عليه
وسلم لما أسن ، وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو
داود .

فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه ، بطلت صلاته لأنه بمنزلة غير
القائم .

وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره . واسترجاعه إذا وجد ما يغمه خروجاً من
خلاف من أبطل الصلاة بذلك . ونص أحمد على عدم البطلان ، وذكر حديث
علي حين أجاب الخارجي ويأتي في الحدود .

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة لأنها شرط .
وكشف العورة عمداً لما تقدم في الشروط .
لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة . قاله في الكافي .
أو لا ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر لأنه يسير ، يشق التحرز منه ، وقال التميمي : إن بدت وقتاً ، واستترت وقتاً ، لم يعد ، لحديث عمرو بن سلمة . فلم يشترط اليسير . قاله في الشرح .
واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال لما تقدم في الشروط .
والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي ، والحك ، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً . قاله في الكافي . قال : وإن قل لم يبطلها ، لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته . إذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها متفق عليه . وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة . وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف .
والإستناد قوياً لغير عذر لأن القيام ركن ، والمستند قوياً كغير قائم .
ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة لما روى زياد بن علاقة ، قال صلى بنا المغيرة بن شعبة . فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس . فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم ، قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدتين ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد . ولقوله صلى الله عليه وسلم : فإن استتمَّ قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه .
وتعمد زيادة ركن فعلي لأنه ، يخل بهيئتها فتبطل إجماعاً . قاله في الشرح .
وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض لأن ترتيبها ركن كما تقدم .
وتعمد السلام قبل إتمامها لأنه تكلم فيها .
وتعمد إحالة المعنى في القراءة أي قراءة الفاتحة . لأنها ركن .
وبوجود سترة بعيدة ، وهو عريان لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها .
وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه لأن استدامة النية شرط .
وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملاً قال في الكافي : ومتى شك في الصلاة ، هل نوى أم لا ، لزمه استئنافها ، لأن الأصل عدمها . فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه ، وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته ، لأنه فعله شاكاً في صلاته .
وبالدعاء بملاذ الدنيا وما يشبه كلام الآدميين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم .
وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد لأنه كلام وقوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته : أعوذ بالله منك . ألعنك بلعنة الله قبل التحريم ، أو مؤول . قاله في الفروع . وعده في الإقناع في باب

النكاح من خصائصه صلى الله عليه وسلم .
وبالقهقهة لحديث جابر مرفوعاً **القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء**
رواه الدارقطني . وقال **ابن المنذر** : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .
وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها . قاله في **المغني** .
وبالكلام ولو سهواً لما تقدم . وقوله : **فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام**
رواه الجماعة ، عن زيد بن أرقم .
ويتقدم المأموم على إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم : **إنما جعل الإمام**
ليؤتم به
ويبطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة . قاله في
الفروع .
وبسلامه عمداً قبل إمامه لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر .
أوسهواً ، ولم يعده بعده فتبطل وفاقاً للشافعي . قاله في **الفروع** .
وبالأكل والشرب قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو
شرب في الفرض عمداً أن عليه الإعادة .
سوى اليسير عرفاً لناس وجاهل ويسجد له ، لأنه تبطل الصلاة بعمده ، فعفي
عن سهوه ، فيسجد له . قاله في **الكافي** .
ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ لأنه لا يمكن التحرز منه .
وكالكلام إن تنحج بلا حاجة ، أو نفخ فبان حرفان لقول ابن عباس : من نفخ
في صلاته فقد تكلم رواه سعيد . وعن أبي هريرة نحوه . وقال **ابن المنذر** : لا
يثبت عنهما ، والمثبت مقدم على النافي . وعنه أكرهه ، ولا أقول : يقطع
الصلاة ، لحديث الكسوف ، وفيه : **ثم نفخ فقال أف أف** رواه أبو داود . وقال
مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحج في صلاته .
أو انتحب لا خشية لله فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها ، لأن عمر كان
يسمع نشيجه من وراء الصفوف .
لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلط فيها ، فأتى بكلمة
من غير القرآن . وتوقف أحمد في كلام النائم ، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم
عنه . قاله في **المغني** .
أو غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تشاؤب ، أو بكاء نص عليه في البكاء وقال مهنا
: صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتشاءب خمس مرات ، وسمعت لتشاؤبه هاه ،
ولأنه صلى الله عليه وسلم **قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم**
أخذته سعدة فركع رواه النسائي .

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم .
ويباح إذا ترك مسنوناً ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه .
ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً . أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة لحديث ، ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال : لا . قالوا : فإنك صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فإذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدتين رواه مسلم .
أو سلم قبل إتمامها لحديث عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلّى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم رواه مسلم .
أو لحن لحناً يحيل المعنى لأن عمدته يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه . أو ترك واجباً لحديث ابن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم متفق عليه . فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات . قاله في الكافي .
أو شك في زيادة وقت فعلها لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه .
فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة ، فلحق بالمعدوم .
وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً .
إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها لأنه محل السجود له بعد السلام ندباً ، فلم يؤثر تركه في إبطالها ، لأنه خارج عنها .
وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام ، أو بعده لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده جاز . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره في المغني .
لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه . ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد ، كما احتاج إلى السلام .
وان نسي السجود حتى طال الفصل . عرفاً أو أحدث ، أو خرج من المسجد ،

سقط نص عليه . لفوات محله .
ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته في قول عامة أهل العلم . قاله في **المغني** لحديث ابن عمر مرفوعاً : ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه ، وعلى من خلفه رواه الدارقطني .
وإن سها إمامه لزمه متابعتة في سجود السهو حكاه **ابن المنذر** إجماعاً ، لما تقدم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه ولعموم قوله : فإذا سجد فاسجدوا .
فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو وبه قال مالك . قال في **المغني** : لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : فعليه ، وعلى من خلفه .
وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم . وإلا تشهد وسجد ، وسلم .
وإن نهض عن ترك التشهد الأولى ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً لحديث المغيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين . رواه أبو داود وابن ماجه .
ولزم المأموم متابعتة لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة .
ولا يرجع إن شرع في القراءة لأن القراءة ركن مقصود ، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب ، ولحديث المغيرة .
ومن شك في ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو لحديث أبي سعيد مرفوعاً : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أ صلى ثلاثاً ، أو أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، فإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان رواه أحمد ، ومسلم .
وبعد فراغه لا أثر للشك لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه . قاله في **الكافي** .

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن لقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه .

بعد الجهاد لقوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة [النساء : 95] الآية . وحديث وذروة سنامه الجهاد .

والعلم تعلمه ، وتعليمه . قال أبو الدرداء : العالم ، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لاخير فيهم .

وأفضلها ما سن جماعة لأنه أشبه بالفرائض .

وأكدوا الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها ، وأمر بها

فالإستسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ، ويترك أخرى .

فالتراويح لأنها تسن لها الجماعة .

فالوتر لحديث بريدة مرفوعاً : من لم يوتر فليس منا رواه أحمد .

وأقله ركعة لحديث ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم .

وأكثره إحدى عشرة لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه .

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين لأن ابن عمر كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته .

ويجوز بواحد سرداً لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه أحمد ، والنسائي .

ووقته ما بين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر لحديث أبي سعيد مرفوعاً : أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . وحديث إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

ويقنت فيه بعد الركوع ندباً لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وابن عباس . وعن عمر ، وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه أحمد ، والأثرم .

فلو كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع جاز لحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع رواه أبو داود . وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر ، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة .

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق .

ومما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شرما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت رواه أحمد

ولفظه له ، والترمذي وحسنه ، من حديث الحسن ابن علي قال : علمني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهْدني ، إلى وتعاليت وليس فيه : ولا يعز من عاديت . ورواه البيهقي ، وأثبتها فيه .
اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبِعفوِكَ من عقوبتك ، وبِكَ منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك لحديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره رواه الخمسة ، والروايتان بالإفراد وجمعهما المؤلف ، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث الحسن بن علي السابق ، وفي آخره : وصلى الله على محمد رواه النسائي . وعن عمر : الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك رواه الترمذي .
ويؤمن المأموم إن سمعه ، لا نعلم خلافاً ، قاله إسحاق ، ولحديث ابن عباس .

ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا ، لعموم حديث عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي . ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وكره القنوت في غير الوتر حتى في الفجر ، لحديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني .

وأفضل الرواتب سنة الفجر لحديث عائشة مرفوعاً : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه . وعن أبي هريرة مرفوعاً : لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل رواه أحمد ، وأبو داود . ثم المغرب لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال نعم بين المغرب ، والعشاء .

ثم سواء . والرواتب المؤكدة عشر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه .

ويسن قضاء الرواتب ، والوتر لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي . وعن أبي سعيد مرفوعاً : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو

داود .

إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة به ، إلا سنة الفجر فيقضيهامطلقاً لتأكدها .

وفعل الكل بيت أفضل لحديث : عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم . لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً .

ويسن الفصل بين الفرض ، وسنته بقيام ، أو كلام لقول معاوية : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم ، أو نخرج رواه مسلم .

والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي بإسناده . وعن يزيد بن رومان : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع أهله وأصحابه وقال : إنه من قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . ووقتهما ما بين العشاء والوتر لحديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه .

فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هريرة مرفوعاً : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم .
والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل الحديث رواه مسلم .
وحديث : أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

والتهجد ما كان بعد النوم لقول عائشة رضي الله عنها : الناشئة القيام بعد النوم وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، وقال : هي أشد وطأً أي : تثباً تفهم ما تقرأ وتعي أذنك .
ويسن قيام الليل لحديث : عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم رواه الحاكم وصححه .

وافتاحه بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود .
ونيته عند النوم لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نام ، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقةً عليه رواه أبو داود ، والنسائي .

ويصح التطوع بركعة قياساً على الوتر ، قال في الإقناع : مع الكراهة .
وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم لحديث : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم متفق عليه . أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر .

وكثرة الركوع ، والسجود أفضل من طول القيام غير ما ورد تطويله ، كصلاة كسوف ، لحديث : أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو ساجد وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .
وعنه : طول القيام أفضل ، لحديث جابر مرفوعاً : أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . وعنه التساوي ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع ، والسجود . ونفس الركوع ، والسجود ، أفضل من نفس القيام ، فاعتدلا .

وتيسر صلاة الضحى لحديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، رواهما مسلم .
غيباً بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب .

وأقلها ركعتان لحديث : وركعتي الضحى وصلها صلى الله عليه وسلم أربعاً كما في حديث عائشة ، رواه أحمد ، ومسلم وصلها ستاً كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه .

وأكثرها ثمان لحديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة .

ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال لحديث : قال الله تعالى : ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه .

وأفضله إذا اشتد الحر لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم .

وتسن تحية المسجد لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة .

وسنة الوضوء لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي متفق عليه .

وإحياء ما بين العشاءين . وهو من قيام الليل قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون [الذاريات : 17] قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع [السجدة : 16] رواه أبو داود . وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج رواه أحمد ، والترمذي .

فصل

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ ، والمستمع لحديث ابن عمر :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ،
ونسجد معه ، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته متفق عليه .
وهو كالنافلة فيما يعتبر لها من الشروط لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى ، فكان صلاة كسجود الصلاة .

يكبر إذا سجد بعد تكبيرة إحرام لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر ، وسجد ، وسجدنا معه رواه أبو داود .

وإذا رفع كبر . قال في الفروع : في الأصح وفاقاً - يعني للأئمة الثلاثة - وفي الكافي : يكبر للرفع منه ، ولأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة ، وسجود السهو .

ويجلس ويسلم إذا رفع تسليمه واحدة ، كصلاة الجنازة ، لعموم حديث : وتحليلها التسليم .

بلا تشهد لأنه لم ينقل فيه .

وإن سجد المأموم لقراءة نفسه ، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته لزيادته فيها عمداً ، ولحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته للحديث السابق .

ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد القارئ لحديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي وغيره .

ولا قدمه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه أي التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الائتمام به إذا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخثنى لعدم صحة ائتمامه بها . ويسجد لتلاوة أمي ، وزمن لأن قراءة الفاتحة ، والقيام ليسا ركناً في السجود .

ومميز لأنه تصح إمامته في النفل .

ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد . وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد . وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه . وقصته متفق عليها .

وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة .

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة

فصل في أوقات النهي

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح لحديث إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر احتج به أحمد . وعنه من صلاة الفجر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه . ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس لحديث أبي سعيد ، وغيره وفيه : ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه . وعند قيامها حتى تزول لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم . فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . سوى سنة فجر قبلها لما تقدم . وركعتي الطواف لحديث جبير مرفوعاً : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار رواه الأثرم ، والترمذي وصححه . وسنة الظهر إذا جمع لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر متفق عليه . وإعادة جماعة أقيمت ، وهو بالمسجد لحديث أبي ذر مرفوعاً : صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي رواه أحمد ، ومسلم ، وتأكدها للخلاف في وجوبها . ويجوز فيها قضاء الفرائض لعموم حديث : من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه . وفعل المندورة ، ولو نذرها فيها لأنها واجبة أشبهت الفرائض . والإعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع لما تقدم . وتباح قراءة القرآن في الطريق قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت سجدة قلت له : أسجد في الطريق ؟ قال نعم . ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وفم لقول علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه - وربما قال : لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنبه رواه الخمسة . وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً . ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

باب صلاة الجماعة

تجب علي الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك [النساء : 102] والأمر للوجوب ، وإذا كان ذلك مع الخوف ، فمع الأمن أولى ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة ، فتقام ، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب رواه مسلم ، وعن ابن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق رواه مسلم ، وغيره .

وأقلها إمام ، ومأموم ولو أنشئ لحديث أبي موسى مرفوعاً : الإثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه . و قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : وليؤمكما أكبركما .

ولا تنعقد بالمميز في الفرض نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس .

وتسن الجماعة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقال ابن مسعود من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن الحديث رواه مسلم . وللنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة ، وأم سلمة ذكره الدارقطني . وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني .

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، ما لم يضق الوقت لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، لحديث : لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحسنتم رواه مسلم .

ومن كبر قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة ، واطمأن ، ثم تابع لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود . وفي لفظ له : من أدرك الركوع أدرك الركعة . وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه لما تقدم .

وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية ، ولم يرجع انقلبت نفلاً لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه . وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه الجماعة ، إلا البخاري وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة .

وإن أقيمت ، وهو فيها ، أتمها خفيفة لقوله تعالى : ولا تبطلوا أعمالكم [محمد : 33] .

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ، والأولى فرضه لحديث أبي ذر المتقدم .

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة لقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا [الأعراف : 204] قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وفي حديث أبي هريرة : وإذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة ، إلا الترمذي . وقال صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءته له قراءة رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلًا . وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا وراء الإمام رواه الخلال . وقوله اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة . قال في المغني : وقد خالفه تسعة من الصحابة ، قال ابن مسعود : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً . وسجود السهو إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه . وسجود التلاوة إذا قرأ في صلاته آية سجدة ، ولم يسجد إمامه . والسترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشئ . قاله في الكافي .

ودعاء القنوت حيث سمعه ، فيؤمن فقط . والتشهد الأول إذا سبق بركة في رابعة لئلا يختلف على إمامه . وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية لأن مقصود الإستفتاح ، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة . ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت أي السورة . في سكيات إمامه وهي قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط . وبعدها ، وبعد فراغ القراءة ودليل السكيات : حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسكت سكيتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين رواه أبو داود . ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه . قال في المغني : والاستحباب أن يقرأ في سكيات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه . هذا قول أكثر أهل العلم .

فصل

ومن أحرم مع إمامه ، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته .

والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وإذا سجد فاسجدوا متفق عليه . والفاء للتعقيب . وقال في حديث أبي موسى فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم رواه مسلم .

فإن وافقه فيها أوفي السلام كره لمخالفة السنة . ولم تفسد صلاته ، لأنه اجتمع معه في الركن . قاله في الكافي .

وإن سبقه حرم لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة مرفوعاً : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه .

فمن ركع ، أو سجد ، أو رفع قبل إمامه عمداً ، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ليكون مؤتماً به .

فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ، ولحديث أبي هريرة السابق . قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب .

لا صلاة ناس ، وجاهل لحديث : عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان .

ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذو الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة .

ما لم يؤثر المأموم التطويل لزوال علة الكراهة وهي : التنفير . قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر .

وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم ، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ، وإنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً .

وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم لحديث ابن أبي أوفى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد ، وأبو داود . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة .

ومن استأذنته امرأته ، أو أمته إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها لحديث : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد ، وأبو داود .

فصل في الامامة

الأولى بها الأجود قراءة الأفقه لجمعه بين المرتبتين .
ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي لحديث : يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في
السنة سواء فأقدمهم هجرة الحديث .
ثم الأسن لقوله : فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ رواه مسلم .
وقوله : وليؤمكم أكبركم متفق عليه .
ثم الأشرف إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث : قدموا قريشاً ، ولا
تقدموها وحديث : الأئمة من قريش .
ثم الأتقى ، والأورع لقوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم [الحجرات : 13]

ثم يقرع مع التشاح قياساً على الأذان .
وصاحب البيت الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث لا يؤمن
الرجل الرجل في بيته رواه مسلم .
وإمام المسجد ، ولو عبداً أحق بالإمامة فيه لأن ابن عمر أتى أرضاً له ،
وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن
يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق رواه البيهقي بسند جيد . وقال أبو
سعيد مولى أبي أسيد تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت
الصلاة ، فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟
قالوا نعم ، فقدموني رواه صالح بإسناده في مسائله .
والحر أولى من العبد لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب .
والحاضر أولى من المسافر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة
جماعة .
والبصير أولى من الأعمى ، لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة
بعلم نفسه .

والمتوضئ أولى من ضده وضد المتوضئ المتيمم ، لأن الوضوء يرفع الحدث
وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه للافتئات عليه .

ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة ، وعيد تعذراً خلف غيره لقوله تعالى :
أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون [السجدة : 18] . وروى ابن
ماجه عن جابر مرفوعاً : لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر
مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ، وسيفه وكان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان وقال صلى الله عليه
وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل
الكبائر رواه أبو داود . وقال البخاري في صحيحه : باب إمامة المفتون
والمبتدع . وقال الحسن : صل وعليه بدعته . ثم روى عن عبيد الله بن عدي
بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ، وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة

، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم .

وتصح إمامة الأعمى والأصم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى رواه أبو داود . وقيس عليه الأصم . والأقف لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته .

وكثير لحن لم يحل المعنى . والتمتاع الذي يكرر التاء مع الكراهة ، في الكل للخلاف في صحة إمامتهم . ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله لإخلاله بفرض الصلاة .

إلا الإمام الراتب بمسجد المرجوز والعلته ، فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين متفق عليه .
وتصح قياماً لأنه الأصل ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه قائماً بالإعادة .

وإن ترك الإمام ركناً ، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .
ولا إنكار في مسائل الاجتهاد لعدم الدليل ، ولو قلنا المصيب واحد .
ولا تصح إمامة المرأة بالرجل لما تقدم .

ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل ، وفي الفرض بمثله قال ابن مسعود : لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود وقال ابن عباس : لا يؤمن الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه . وأما النفل ، وفرض مثله فتصح ، لأنها نفل في حق كل منهم .

ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك لما تقدم .
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده لما روي عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد الناس وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان ، وعلي . ولا يعرف لهم مخالف . فكان إجماعاً . قاله في الكافي .
ولا تصح إمامة الأمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة . قال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .

ويصح النفل خلف الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع : فإذا جئت فصل معهم ، واجعلها نافلة رواه أحمد ، وفي حديث أبي سعيد من يتصدق على ذا فيصلي معه ؟ رواه أحمد ، وأبو داود .
ولا عكس لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه متفق عليه .
وعنه يصح ، لحديث معاذ . متفق عليه .

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم رواية واحدة . ذكره خلال لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

فصل

يصح وقوف الإمام وسط المأمومين لأن ابن مسعود صلى بين علقمة ، والأسود ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل رواه أبو داود .

والسنة وقوفه متقدماً عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه ولمسلم ، وأبي داود أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه ، وآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه . ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس ، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفا عن يساره رواه مسلم . ولا تصح خلفه لحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد رواه أبو داود . ولا عن يساره مع خلو يمينه لما تقدم .

وتقف المرأة خلفه لقول أنس : صفت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين متفق عليه .

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة لما تقدم . وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما ثلاث مائة ذراع ، صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه وإلا لم يصح ، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب . وإن كان الإمام ، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير لأن المسجد كله موضع للجماعة . قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف : لم تضر ، لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة .

وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح لما تقدم عن عائشة . إلا لضرورة كجمعة ، وعيد إذا اتصلت الصفوف . روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس . وكره علو الإمام عن المأموم لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم ، فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود . ولا بأس باليسير ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ، ونزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد الحديث متفق عليه .

لا عكسه لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس .

وكره ، لمن أكل بصلاً ، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم متفق عليه .

فصل

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد . وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، أو مريض .

والخائف حدوث المرض لأنه في معناه .
والمدافع أحد الأخشين لحديث عائشة مرفوعاً : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخشين رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرراً فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان لحديث ابن عباس مرفوعاً : من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر - قالوا : فما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى رواه أبو داود .
والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان ، أو لص ، أو خبز ، أو طبخ يخاف فساد ، ونحوه . وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع . وعلى أهله ، وعياله . فيعذر في ذلك كله ، لعموم الحديث . وكذا إن خاف موت قريبه . نص عليه لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة .

أو أذى بمطر ، ووحل ، وثلج ، وجلد ، وريح باردة بليلة مظلمة لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه . وروي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطير وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة .
أو تطويل إمام لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره .

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة ، إلا مسلماً .
والأيمن أفضل ويومئ بالركوع ، والسجود ، ويجعله أخفض لحديث علي مرفوعاً وفيه : فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة رواه الدارقطني .
فإن عجز أوماً بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه . وكذا القول إن عجز عنه بلسانه أوماً له ، واستحضره بقلبه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً لقدرته على الإيماء مع النية . ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه ، لحديث أبي موسى مرفوعاً إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً .
ومن قدر على القيام في أثنائها ، وقد صلى قاعداً انتقل إليه .
والقعود في أثنائها وقد صلى على جنب .
انتقل إليه لتعيينه والحكم يدور مع علته .
ومن قدر على أن يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خير قال في الشرح :
لأنه يفعل في كل منهما واجباً ، ويترك واجباً .
وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ، ووحل لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم . فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم تقدم ، فصلى بهم - يعني - إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وفعله أنس رضي الله عنه . ذكره أحمد .
أو يخاف على نفسه نزوله من عدو ، أو سبع ونحوه . أو يعجز عن الركوب إذا نزل .
وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ويومئ من بالماء ، والطين إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

فصل فى صلاة المسافر

قصر الصلاة الرباعية أفضل من إتمامها . نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه داوموا عليه . وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ولا تقصر المغرب ، ولا الصبح ، إجماعاً . قاله ابن المنذر .

لمن نوى سفرًا مباحاً أي ليس حراماً ، ولا مكروهاً ، واجباً كان كحج ، وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم ، أو مستوى الطرفين كتجارة .

لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب . ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما .

يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً ، وهي أربعة برد .

وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديب الأقدام لحديث ابن عباس مرفوعاً يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني . وكان ابن عباس ، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ، يوماً وليلة سفرًا . وكان ابن عباس ، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخاً . انتهى . إذا فارق بيوت قريته العامرة لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض ، ولا مسافراً .

ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل .

ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن الاعتبار نية المسافة لا حقيقتها .

ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر لأنها وجبت تامة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين .

أو صلى خلف من يتم نص عليه ، لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة رواه أحمد .

أو لم ينو القصر عند الإحرام لأن الأصل الإتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه .

قاله في الكافي .

أو نوى إقامة مطلقة لانقطاع السفر المبيح للقصر .

أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة ، وظن أن لا تنقضي ، إلا بعد الأربعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ، فصلى الصبح ، ثم خرج . فمن أقام مثل إقامته قصر ، ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد .

قال أنس : أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى ، وعرفة ، وما بعده من العشر .

أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمدًا بلا عذر . وقيل يقصر لعدم تحريم السبب . وفاقاً للأئمة الثلاثة . قاله في الفروع .

ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام ، ولا يدري متى تنقضي

أوجبس ظلماً ، أو بمطر ولو أقام سنين قال ابن المنذر : أجمعوا على أن
المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . انتهى . وأقام صلى الله عليه وسلم بتبوك
عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه أحمد . ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر
يوماً يصلي ركعتين رواه البخاري .
وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ، برام هرمز تسعة
أشهر يقصرون الصلاة رواه البيهقي بإسناد حسن وأقام ابن عمر بأذربيجان
سنة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم .

فصل في الجمع

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين بوقت إحداهما نص عليه ، لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر ، والعصر جميعاً ، ثم سار . وكان يفعل مثل ذلك في المغرب ، والعشاء رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب . وعن أنس : معناه . متفق عليه . وسواء كان سائراً ، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر ، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه . قاله في الكافي .

وباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة لقول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر وفي رواية من غير خوف ، ولا سفر رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ، فلم يبق إلا المرض ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين . والإستحاضة نوع مرض .

ولمرض لمشقة كثرة النجاسة نص عليه . ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياساً على الاستحاضة .

ولعذر ، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم . ويختص بجواز جميع العشاءين ، ولو صلى بيته ، ثلج وجليد ، ووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب ، والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد بإسناده . وفعله أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال إن من السنة ، إذا كان يوم مطير ، أن يجمع بين المغرب والعشاء ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم وقال أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب

الشفق . كذا صنع ابن عمر . ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر ، قال أحمد : ما سمعت بذلك . وهذا اختيار أبي بكر . والثلج ، والبرد في ذلك كالمطر ، والوحل كذلك ، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . ويجوز الجمع للمنفرد ، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، ومن مقامه في المسجد ، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ، وعدمها كالسفر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء .

والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع ، أو تأخيره لحديث معاذ السابق . فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى لحديث إنما الأعمال بالنيات

وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ، ووضوء خفيف لأن معنى الجمع

المقارنة ، والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك .
وأن يوجد العذر عند افتتاحهما ، وأن يستمر إلى فراغ الثانية لأنه سببه .
وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها لأن
تأخيرها حرام فينافي الرخصة ، ولفوات فائدة الجمع : وهي التخفيف
بالمقارنة .

وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير لأن العذر هو المبيح للجمع ، فإن لم
يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع ، فامتنع . كمسافر قدم ،
ومريض برئ .

ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام ، والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين ، أو
بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو أحدهما منفرداً ، أو
الأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح لعدم المانع من ذلك .

فصل فى صلاة الخوف

تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً ، وسفراً لقوله تعالى : فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا [البقرة : 239] وصلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع الصحابة على فعلها وصلوها علي ، وأبو موسى ، وحذيفة . ولا تأثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة فيقصر فى السفر ويتم فى الحضر .

بل فى صفتها ، وبعض شروطها على نحو ما ورد . قال أحمد : صحت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من ستة أوجه ، فأما حديث سهل فأنا أختاره .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً ، وركبناً للقبلة ، وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها للآية . وقال ابن عمر فإن كان الخوف أشد من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، وركبناً مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها متفق عليه . زاد البخاري ، قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم . يومون طاقتهم لأنهم لو أتموا الركوع ، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك .

وكذا فى حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً ، أو سيل ، أو سبع . أو نار أو غريم ظالم ، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذب عن ذلك ، وعن نفس غيره لما فى ذلك كله من الضرر . ونص عليه أحمد فى الأسير إذا هرب . ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه ، لقول عبد الله بن أنيس : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ، قال : اذهب فاقتله فرأيت ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت وأنا أصلي : أومئ إيماء نحوه رواه أحمد ، وأبو داود . وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقة فصلى صلاة خائف ، ثم بان أمن الطريق لم يعد لعموم البلوى بذلك .

ومن خاف أو أمن فى صلاته انتقل وبني لأن الحكم يدور مع علته . ولمصل كرفر ، لمصلحة . ولا تبطل بطوله هذا قول أكثر أهل العلم . قاله فى المغني . و لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجه العدو ، ثم يعودون لما بقي وهذا عمل كثير ، واستدبار للقبلة .

وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد لقوله تعالى : وليأخذوا أسلحتهم [النساء : 102] وقوله : ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم [النساء : 102] ولا يجب حمل السلاح فى قول أكثر أهل العلم ، بل يستحب .

باب صلاة الجمعة

تجب على كل ذكر ، مسلم ، مكلف ، حر ، لا عذر له لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة : 9] الآية وروى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، فمن تركها في حياتي ، أو بعدي ، وله إمام عادل ، أو جائر استخفافاً بها ، أو جحوداً بها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك الله في أمره . وعن طارق بن شهاب مرفوعاً : الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض رواه أبو داود .

وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر كسفر معصية . وما دون المسافة فتلزمه بغيره .

وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود . ولم يكن اعتبار السماع بنفسه ، فاعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال ، والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية فرسخ . فاعتبرناه به . قاله في الكافي . ولا تجب على من يباح له القصر لأنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج ، وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنيتين لا يجمعون ، ولا يشرقون . رواه سعيد . ولا على عبد ، ومبعض ، وامرأة لما تقدم .

ومن حضرها منهم أجزاءه قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء . وأجمعوا على أنهن إذا حضرن ، فصلين الجمعة أن ذلك بجزئ عنهن .

ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب ، وإنما صحت منهم تبعاً . وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط : أحدها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر لقول عبد الله بن سيدان السلمي شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته ، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : انتصف النهار . ثم شهدت مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً غاب ذلك ، ولا أنكره رواه الدارقطني ، وأحمد واحتج به ، قال : وكذلك روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية . أنهم صلوا قبل الزوال ، فلم ينكر وعن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريح حين تزول الشمس رواه أحمد ، ومسلم . وتجب بالزوال ، وبعده أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في أكثر أوقاته لقول سلمة بن الأكوع كنا

نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت الشمس ، ثم نرجع ، فنتتبع الفياء أخرجاه . وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب .
الثاني : أن تكون بقرية ، ولو من قصب فأما أهل الخيام ، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم . لأن ذلك لا ينصب للإستيطان . وكانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة .
يستوطنها أربعون أستيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في المغني .

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لما يأتي .
الثالث : حضور أربعين لقول كعب بن مالك : أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبي في نقيع يقال له : نقيع الخضعات . قلت كم أتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً رواه أبو داود . قال ابن جريج قلت ل عطاء أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . قال : نعم . وقال أحمد : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة . وقال جابر مضت السنة أن في كل أربعين ، فما فوق جمعة ، وأضحى ، وفطر رواه الدارقطني .
فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً نص عليه . لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها . وقال في الكافي : وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة .

الرابع تقدم خطبتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه . ومداومته عليهما دليل على وجوبهما .
من شرط صحتها خمسة أشياء : الوقت لأنهما بدل ركعتين . قالت عائشة : إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة .
والنية لحديث إنما الأعمال بالنيات .
وقوعهما حضراً . وحضور الأربعين لما تقدم ، ولأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد .

وأن يكون ممن تصح إمامته فيها فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة . كعبد ، ومسافر .

وأركانها ستة : حمد الله لحديث : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجزم رواه أبو داود . وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس : يحمد الله ، ويشني عليه بما هو أهله الحديث .
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالآذان .

وقراءة آية من كتاب الله عز وجل لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ، ويذكر الناس رواه مسلم .
والوصية بتقوى الله لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها .
وموالاتهما مع الصلاة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ، وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي .

والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم بعضهم ، أو غفلته ، أو صممه ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، لم تصح لعدم حصول

المقصود . وعن جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته الحديث رواه مسلم .
وسنتها الطهارة فلا تشترط نص عليه ، وعنه أنها من شرائطها . قاله في المغنى .

وستر العورة ، وإزالة النجاسة قياساً ، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة . لقول عمر ، وعائشة : قصرت الصلاة لأجل الخطبة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة ، فدل على أنه يخطب متطهراً .
والدعاء للمسلمين لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأمن الناس رواه حرب في مسأله . ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى .

وأن يتولاهما مع الصلاة واحد قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ، ويصلي الأمير بالناس . لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .
ورفع الصوت بهما حسب الطاقة لما سبق .

وأن يخطب قائماً لقوله تعالى : وتركوك قائماً [الجمعة : 11] .
وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب رواه مسلم .

على مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره .

معتمداً على سيف ، أو عصا أو قوس لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود .

وأن يجلس بينهما قليلاً لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس متفق عليه .

فإن أبى ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز بينهما .

وليست واجبة ، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس : منهم المغيرة ، وأبي بن كعب . قاله أحمد .

وسن قصرهما ، والثانية أقصر لحديث عمار مرفوعاً : إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة رواه مسلم .

ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة في الصلاة من مصحف .

فصل

يحرم الكلام والإمام يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت متفق عليه . ويباح إذا سكت بينهما لأنه لا خطبة إذا أنصت لها .

أو شرع في دعاء لأنه غير واجب ، فلا يجب الإنصات له . وتحرم إقامة الجمعة ، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا الجمعة واحدة .

إلا لحاجة كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير ، فصار إجماعاً ، قاله في الكافي ، و المغني . وقيل ل عطاء : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه .

فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة لحصول الاستغناء بها ، فأنيط الحكم بها .

ومن أحرم بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود ، وابن عمر . وعن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ، ولفظه فليضف إليها أخرى . وعنه مرفوعاً من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة متفق عليه .

وإن أدرك أقل نوى ظهراً وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة ، لئلا تخالف نيته نية إمامه ، ثم يبنى عليها ظهراً ، لأنهما فرض من وقت واحد . قاله في الكافي .

وأقل السنة بعدها ركعتان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه .

وأكثرها ست لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات . رواه الجماعة إلا البخاري . فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله ، وأربع من أمره . قاله في القواعد .

ويسن قراءة سورة الكهف في يومها لحديث أبي سعيد رواه البيهقي . وأن يقرأ في فجرها : ألم السجدة ، وفي الثانية هل أتى نص عليه ، لأنه عليه السلام كان يفعله متفق عليه .

وتكره مداومته عليهما لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . قاله أحمد وقال جماعة : لئلا يظن الوجوب .

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها .

وشروطها كالجمعة لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة ، قاله في الكافي .
ما عدا الخطبتين فإنها في العيد سنة ، لقول عبد الله بن السائب : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود . ولو وجبت لوجب حضورها ، واستماعها .

وتسن في الصحراء لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخرج في الفطر ، والأضحى إلى المصلى متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده . ويكره التنفل قبلها ، وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما متفق عليه .

ووقتها كصلاة الضحى لأنه صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه ، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ويسن تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر . لما روى الشافعي مرسلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران ، أن عجل الأضحى ، وآخر الفطر ، وذكر الناس .

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة ، إلا الترمذي ، وصححه إسحاق ، والخطابي . ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام ، وله وظائف دينية و دنيوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

وسن تكبير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه .

وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم . ويخرج ماشياً ، وعليه السيكة والوقار ، لقول علي رضي الله عنه : إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً حسنه الترمذي وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى لحديث جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة .

وكذا الجمعة قياساً على العيد .

وصلاة العيد ركعتان لقول عمر : صلاة الفطر ، والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افتري رواه أحمد .
يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ ستاً . وفي الثانية قبل

القراءة خمساً نص عليه ، لحديث عائشة مرفوعاً : **التكبير في الفطر ، و الأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيرتي الركوع** رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . رواه أحمد ، وابن ماجه .

واعتدنا بتكبيرة الإحرام ، لأنها في حال القيام ، ولم نعتد بتكبيرة القيام ، لأنها قبله . قاله في **الكافي** .

يرفع يديه مع كل تكبيرة لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد وعن زيد كذلك . رواهما الأثرم . وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله .

ويقول بينهما : **الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً** لقول عتبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : **يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** رواه الأثرم ، وحرب . واحتج به أحمد .

ثم يستعيز لأن الاستعاذة للقراءة ، فتكون في أولها .

ثم يقرأ جهراً بغير خلاف ، قاله **الموفق** ، لقول ابن عمر : **كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يجهر بالقراءة في العيدين ، والاستسقاء** رواه الدارقطني . **الفاتحة ، ثم سبح في الأولى ، والغاشية في الثانية** لقول سمرة كان صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في العيدين **سبح اسم ربك الأعلى [الأعلى : 1] هل أتاك حديث الغاشية [الغاشية : 1]** رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . وروي عن عمر ، وأنس .

فإذا سلم خطب خطبتين لقول ابن عمر **كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة** متفق عليه . **وأحكامهما كخطبتي الجمعة** لما في حديث جابر ثم قام متوكئاً علي بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم إلى آخره رواه مسلم . وعن الحسن وابن سيرين : **أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب .**

لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : **يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة .**

لقول سعد المؤذن : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجه .

وإن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه ، قال في المغني ، لا أعلم فيه خلافاً .

والخطبتين سنة لما تقدم .

وسن لمن فاتته قضاؤها ، ولو بعد الزوال لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ، ومواليه ، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما .

فصل

يسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات .
والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة لقوله تعالى : ولتكمّلوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم [البقرة : 185] وعن علي رضي الله عنه أنه
كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في
العيدين جميعاً . وأوجه داود في الفطر ، لظاهر الآية . وليس فيها أمر ، وإنما
أخبر عن إرادته تعالى . قاله في المغني . وروى الدارقطني أن ابن عمر كان
إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ، ثم يكبر
حتى يأتي الإمام .

وفي كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الأنعام . قال البخاري كان ابن عمر
، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس
بتكبيرهما .

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة قيل لأحمد :
تذهب إلى فعل ابن عمر : لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم . وقال ابن
مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر .

من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا ، فقال : الله
أكبر ، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق رواه الدارقطني بمعناه . قيل لأحمد
بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام
التشريق ؟ قال : بالإجماع عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود
رضي الله عنهم .

إلا المحرم ، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .
نص عليه ، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة . والمسافر كالمقيم ، في
التكبير . وكذلك النساء في الجماعة . قيل لأحمد : قال سفيان : لا يكبر
النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال : حسن . وقال البخاري : كان
النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز في المسجد ،
ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال . والمسبوق يكبر إذا فرغ في
قول الأكثر . قاله في المغني .

ويكبر الإمام مستقبل الناس لحديث جابر المتقدم .
وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله
الحمد لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى الصبح من
غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله
أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد رواه الدارقطني . وقاله
علي رضي الله عنه ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وقال أحمد : أختار تكبير
ابن مسعود ، وذكر مثله .

ولباس بقوله لغيره : تقبل الله منا ، ومنك نص عليه ، قال : لا بأس به ،
يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، وواثلة بن الأسقع . وقال الشيخ تقي الدين
في الاقتضاء : فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر ، فهذا

هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ، ففعله ابن عباس ، وعمر بن حريث من الصحابة ، وطائفة من البصريين ، والمدنيين ، ورخص فيه أحمد ، وإن كان لا يستحبه . وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهم . ومن كرهه قال : هو من البدع . ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس بالبصرة ، حين كان خليفة لعلی علیها ، ولم ينكر عليه ، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة ، لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد ، وأنواع الخطب ، والأشعار الباطلة ، مكروه في هذا اليوم وغيره . انتهى . ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة لفعله ، وأمره صلى الله عليه وسلم .
من غير خطبة لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بالصلاة دون الخطبة . وقال الشافعي : يخطب لها ، لحديث عائشة .
ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم .
ولا تقضى إن فاتت لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها .
وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في يوم شديد الحر ، فصلّى بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك .
فكانت أربع ركعات ، وأربع سجعات رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . وعن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة ، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات متفق عليه .
وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات فلا بأس ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما كسفت الشمس ، صلى ست ركعات بأربع سجعات رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .
أو أربع فلا بأس ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجعات رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
أو خمس فلا بأس لقول أبي بن كعب : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى بهم ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجدين رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند .
وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، كل ركعة ركوع رواها أحمد ، والنسائي .
ويصح أن يصليها كالنافلة لما تقدم . ولا تصلى وقت نهى ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده قول قتادة انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ، فقال : هكذا كانوا يصنعون رواه الأثرم .

باب صلاة الإستسقاء

وهي سنة لقول عبد الله بن زيد : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه .

ووقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد لقول ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ركعتين كما يصلي في العيدين صححه الترمذي . وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون صلاة الإستسقاء ، يكبرون فيها سبعاً وخمساً رواه الشافعي ، وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه : وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية وقالت عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر : أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء . وفي المغنى : لا تفعل وقت نهى بلا خلاف . وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى : ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض الآية . [الأعراف : 96]

ويتنظف لها ، ولا يتطيب ولا يلبس زينة ، لأنه يوم استكانة وخشوع . ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً لقول ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، للإستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً صححه الترمذي .

ومعه أهل الدين ، والصالح ، والشيخ لأنه أسرع للإجابة . ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . وروى الطحاوي ، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي . وعن أبي هريرة مرفوعاً : خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . . وذكر نحوه . رواه الدارقطني . والتوسل بالصالحين بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على دعائهم ، لفعل عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى .

فيصلى ، ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب بأكثر منها .

يفتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الإستسقاء ، كما صنع في العيد . ويكثر فيها الإستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به قال الشعبي : خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الإستغفار . فقالوا : ما رأيك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا الآية [نوح : 10-11] و

استغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية [هود : 52] رواه سعيد في سننه . ويرفع يديه ، وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع ، لقول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في الإستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه . ولمسلم أن النبي ، استسقى ، فأشار بظهر كفه إلى السماء .

ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤمن المأموم كالقنوت . ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سرّاً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه متفق عليه .

ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن نص عليه للإمام ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم . لقول عبد الله بن زيد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد .

ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم لأنه لم يقل عنه عليه السلام ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرويتهم حين عادوا .

فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانياً ، وثالثاً لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء وقال أصبغ : استسقي لليل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع .

ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء والاغتسال منه ، وإخراج رحله ، وثيابه ليصيبها لحديث أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم ، وأبو داود . وروي أنه عليه السلام ، كان يقول إذا سال الوادي : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به .

وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ، ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر لما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية [البقرة : 286] لأنها تناسب الحال .

وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم بنوء كذا لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب قال في الفروع : وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً .

ويباح في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء ، فلا يكره . خلافاً للآمدي . قاله
في الفروع .

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم :
أكثرُوا من ذكر هَادم اللذات رواه البخاري .
ويكره الأنين لما روي عن عطاء أنه كرهه .

وتمني الموت إلا لخوف فتنة لحديث لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه
الحديث متفق عليه . وفي الحديث وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير
مفتون .

وتسن عيادة المريض المسلم لحديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى متفق عليه .
وتلقينه عند موته : لا إله إلا الله ، مرة نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم
: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله رواه أحمد ومسلم .
ولم يزد فيضجره .

إلا أن يتكلم فيعيد تلقينه ، لتكون آخر كلامه . لقوله صلى الله عليه وسلم :
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه أبو داود .
وقراءة الفاتحة ، ويس قال أحمد : ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه
بالقرآن . وأمر بقراءة الفاتحة . وعن معقل بن يسار مرفوعاً : اقرؤوا يس
على موتاكم رواه أبو داود .

وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن لأن حذيفة قال : وجهوني إلى القبلة
واستحبه مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وقال صلى الله
عليه وسلم ، عن البيت الحرام : قبلتكم أحياء ، وأمواتاً رواه أبو داود .
وقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله نص عليه . لما روى البيهقي عن
بكر بن عبد الله المزني ، ولفظه : وعلى ملة رسول الله .
ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه لحديث عائشة ، وابن عباس أن
أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد موته رواه البخاري والنسائي .
وقالت عائشة : قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت
حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

فصل

وغسل الميت فرض كفاية إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الذي وقصته ناقته : **اغسلوه بماء ، وسدر ، كفنوه في ثوبيه** متفق عليه .
وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة كباقي الأغسال .
وفي الغسل : الإسلام ، والعقل والتمييز لأنها شروط في كل عبادة .
والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتاط فيه ، ولقول ابن عمر لا يغسل موتاكم إلا المأمونون .

والأولى به وصية العدل لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فقدمت بذلك وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل .

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً قال في **المغني** : لا نعلم في ذلك خلافاً ، لحديث علي : **لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** رواه أبو داود .

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها لأن النظر إلى العورة حرام ، فلمسها أولى .

ويجب غسل ما به من نجاسة لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان .
ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين لما تقدم .

وسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة لما روي أن علياً غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص ذكره المروزي عن أحمد .

وللرجل أن يغسل زوجته وأمه لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة : **لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك** رواه ابن ماجه .

وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً . قاله في **الكافي** .

وبتاً دون سبع قاله القاضي ، و **أبو الخطاب** وكرهه سعيد ، و **الزهري** .
وللمرأة غسل زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع حكاه **ابن المنذر** إجماعاً ،
لحديث أبي بكر السابق ، وقالت عائشة : **لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا نساؤه** رواه أحمد ، وأبو داود ولما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، غسله النساء .
وحكم غسل الميت فيما يجب ، ويسن **كغسل الجنابة** لقوله صلى الله عليه وسلم ، للنساء اللاتي غسلن ابنته : **ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها** رواه الجماعة .

لكن لا يدخل الماء في فمه ، وأنفه في قول الأكثر .
بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ، ومنخره ليقوم مقام المضمضة ، والاستنشاق . لحديث : **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** .
ويكره الإقتصار في غسله على مرة قال أحمد : لا يعجبنى أن يغسل واحدة .
ولقوله صلى الله عليه وسلم ، حين توفيت ابنته **اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم بماء ، وسدر** .

إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ، فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل قال أحمد : لا يزداد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ، ولكن يغسل النجاسة ، ويحشو مخرجها بالقطن .

ويوضأ وجوباً ، ولا يغسل لجنب أحدث بعد غسله ، لتكون طهارته كاملة . وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ، ولا الغسل لما فيه من الحرج . وشهيد المعركة لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه . لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم . ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم رواه البخاري .

والمقتول ظلماً لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً : من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه . وعنه : يغسل ويصلى عليه ، لأن ابن الزبير غسل ، وصلى عليه . فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، فيغسل . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني . ويجب بقاء دمه عليه لأمره صلى الله عليه وسلم ، بدفن شهداء أحد بدمائهم .

ودفنه في ثيابه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود ، وابن ماجه . فإن سلب ثيابه كفن في غيرها . لأن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر قال يعقوب بن شيبه : هو صالح الإسناد . وإن حمل فأكل ، أو شرب ، أو نام أو بال أو تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً فهو كغيره يغسل ، ويصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه ، وكان شهيداً وصلى المسلمون على عمر ، وعلي ، وهما شهيدان . قاله في المغني .

أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إني رأيت الملائكة تغسله ! قالوا : إنه سمع الهابعة ، فخرج وهو جنب ، ولم يغتسل رواه الطيالسي . وإن سقط من دابته ، أو تردى من شاهق ، أو وجد ميتاً لا أثر به ، غسل ، وصلى عليه . نص عليه ، لأنه ليس بقتيل الكفار . وتناول أحمد قوله صلى الله عليه وسلم : ادفنوهم بكلوهم وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفانه . فعلته أسماء بابنها فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل ، وصلى عليه ، لإجماع الصحابة . قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل ، عرفت بالخاتم ، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة . وسقط لأربعة أشهر ، كالمولود حياً يغسل ، ويصلى عليه . نص عليه لحديث المغيرة مرفوعاً والسقط يصلى عليه رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، ولفظه : والطفل يصلى عليه وذكره أحمد ، واحتج به .

ولا يغسل مسلم كافراً ، ولو ذمياً ، ولا يصلى عليه ، ولا يتبع جنازته لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى : لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم [الممتحنة : 13] .

بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر . وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قلت للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره رواه أبو داود ، والنسائي .

فصل

وتكفينه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه متفق عليه .

والواجب ستر جميعه لقول أم عطية : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك رواه البخاري .
سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة لقوله : ولا تخمروا رأسه
بثوب لا يصف البشرة ليستره .

ويجب أن يكون من ملبوس مثله لأنه لا إحفاف به على الميت ، ولا على ورثته .

ما لم يوصى بدونه لأن الحق له ، وقد تركه . وقد أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين ، كان يمرض فيهما رواه البخاري .
والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك لقول عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً متفق عليه .

والأنثى في خمسة أثواب من قطن : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين لحديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ، ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر رواه أبو داود .

والصبي في ثوب واحد واحد لأنه دون الرجل .
ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف .

والصغيرة في قميص ، ولفافتين بلا خمار ، نص عليه .

ويكره التكفين بشعر ، وصوف لأنه خلاف فعل السلف .

ومزعفر ، ومعصفر ولو لامرأة ، لعدم وروده عن السلف .
ومنقوش لذلك ، ولأنه لا يليق بالحال .

ويحرم بجلد لأمره صلى الله عليه وسلم ، بنزع الجلود عن الشهداء .

وحرير ومذهب لتحريمه على الذكور في الحياة ، ويكره تكفين المرأة بالحرير .

فصل

والصلاة عليه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم وقوله في الغال : صلوا على صاحبكم وقوله : إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه وقوله : صلوا على من قال : لا إله إلا الله والأمر للوجوب .

وتسقط بمكلف ، ولو أنشئ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يشترط لها العدد .

وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة لأنها من الصلوات ، فأشبهت سائرهن . وحضور الميت ، إن كان بالبلد فلا تصح على جنازة محمولة ، أو من وراء جدار .

وإسلام المصلي ، والمصلي عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر لما تقدم . ولا يصلي على كافر لقوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبدا [التوبة : 84]

وأركانها سبعة : القيام في فرضها لأنها صلاة وجب القيام فيها ، كالظهر . والتكبيرات الأربع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه .

وقراءة الفاتحة لعموم حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال : لأنه من السنة ، أو من تمام السنة رواه البخاري .

والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم لما يأتي . والدعاء للميت لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود .

والسلام لعموم حديث وتحليلها التسليم . والترتيب لما يأتي .

لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها : أن ينوي ، ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على محمد ، كفي التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً ،

ويسلم لما روي أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ، ولا يقرأ في شيء منه ، ثم يسلم سراً في نفسه رواه

الشافعي في مسنده ، والأثرم ، وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم . وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر على الجنازة أربعاً ، ثم يقول ما شاء الله ، ثم ينصرف قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

وتجزئ واحدة عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .

ولو لم يقل ورحمة الله لما روى الخلال ، وحرب ، عن علي ، رضي الله عنه أنه صلى على زيد بن الملق ، فسلم واحدة عن يمينه . السلام عليكم . ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشئ قليل كيوم ، ويومين . قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه كلها حسان وقال : أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر . ويحرم بعد ذلك نص عليه ، لأنه لا يتحقق بقاءه على حاله بعد ذلك ، ويصلى على الغائب بالنية لصلاته عليه السلام على النجاشي . قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل . يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلى عليه ، واحتج بقصة النجاشي .

فصل

وحمله ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى : **ثم أماته فأقبره** [عبس : 21] قال ابن عباس : أكرمه بعد دفنه ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها ، وأذى للناس بها .

لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة .

ويكره أخذ الأجر علي ذلك ، وعلى الغسل لأنها عبادة .

وسن كون الماشي أمام الجنازة لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة رواه أبو داود .

والراكب خلفها لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : **الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها** صححه الترمذي .

والقرب منها أفضل كالإمام في الصلاة .

ويكره القيام لها لقول علي : **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قعد** رواه مسلم .

ورفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن لحديث : **لا تتبع الجنازة بصوت ، ولا نار** رواه أبو داود .

وسن أن يعمق القبر ، ويوسع بلا حد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد : **احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا** رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .

وقوله للحافر : **أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين** رواه أحمد ، وأبو داود . قال أحمد : يعمق إلى الصدر ، لأن الحسن ، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك .

ويكفي ما يمنع ، السباع ، والرائحة لأنه حصل به المقصود .

وكره إدخال الخشب وما مسته نار كأجر تفاعلاً أن لا يمس الميت نار . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، والآجر .

ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه نص عليه ، لما روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شئ ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني ، وبين الأرض شيئاً .

وسن قول مدخله القبر : **بسم الله ، وعلى ملة رسول الله** رواه أحمد ، والترمذي وقال : حسن غريب .

ويجب أن يستقبل به القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة : **قبلتكم أحياء ، وأمواتاً** ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

ويسن على جنبه الأيمن لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .

ويحرم دفن غيره عليه أو معه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر .

إلا لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد حديث صحيح .

وسن حثو التراب عليه ثلاثاً ، ثم يهال لحديث أبي هريرة قال فيه : **فحشى عليه**

من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه . وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد وهو قائم .

واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن لحديث أبي أمامة فيه . رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي ، ويؤيده حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وسئل أحمد عنه ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ، والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها . يسن رش القبر بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه حصاء رواه الشافعي .

ورفعه قدر شبر لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الشافعي .

ويكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه رواه مسلم ، زاد الترمذي وأن يكتب عليها .

وتقبيله ، والطواف به والصحيح تحريمه ، لأنه من البدع ، وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات .

والإتكاء إليه لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه .

والمبيت والضحك عنده ، والحديث في أمر الدنيا لأنه غير لائق بالحال . والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء لما تقدم . فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعلي : لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه مسلم .

والمشي بالنعل ، إلا لخوف شوك ، ونحوه لحديث بشير بن الخصاصة قال : بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلعهما ، فرمى بهما . رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد .

ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسيرج رواه أبو داود ، والنسائي . وفي ملك الغير ، وينبش ما لم يأذن مالكة .

والدفن بالصحراء أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم ، يقبرون في الصحارى .

وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ، رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وزاد : في الإثم .

وأخرج من النساء من ترجي حياته بأن كان يتحرك حركة قوية ، وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر فأكثر ، ولا يشق بطنها ، لما تقدم .

فإن تعذر لم تدفن حتى يموت الحمل لحرمة .
وإن خرج بعضه حياً شق الباقي لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمه .

فصل

تسن تعزية المسلم لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً : ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود مرفوعاً : من عزى مصاباً فله مثل أجره رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : غريب .

إلى ثلاثة أيام بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق . قال المجد : إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر .

فيقال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك لأن الغرض الدعاء للمصاب ، وميته ، وروى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : عزى النبي صلى الله عليه وسلم ، رجلاً على ولده فقال أجرك الله وأعظم لك الأجر .

ويقول هو : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا الله وإياك رد به الإمام أحمد رحمه الله .

ولا بأس بالبكاء على الميت لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - ويرحم متفق عليه .

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ، أو نياحة . قال المجد : إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة .

ويحرم الندب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت ، والنياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة لقوله تعالى : ولا يعصينك في معروف [المتحنة : 12] قال أحمد : هو النوح ، فسماه معصية ، وقالت أم عطية : أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيعة أن لا ننوح متفق عليه . وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعن النائحة والمستمعة .

ويحرم شق الثوب ، ولطم الخد ، والصراخ ، ونثف الشعر ، ونشره ، وحلقه لحديث ابن مسعود مرفوعاً : ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة متفق عليهما .

وتسن زيارة القبور للرجال نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت رواه مسلم . وللترمذي فإنها تذكركم الآخرة وهذا التعليل يرجح أن الأمر للإستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر . بلا سفر لعدم نقله ، وللحديث الصحيح : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد .

وتكره للنساء لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال ، فدار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زوارات القبور رواه أهل السنن . قال في الكافي : فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة ، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . انتهى . وعنه : لا يكره لعموم قوله فزوروها ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي

الله عنهما رواه الأثرم .

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك .

وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم ، والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما رواها أحمد ، ومسلم . وقوله إن شاء الله للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم .

وابتداء السلام على الحي سنة لحديث أفشوا السلام وما بمعناه .
ورده فرض كفاية فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها [النساء : 86] وعن علي مرفوعاً : يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم رواه أبو داود .

وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم ، فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله وعنه أيضاً : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أبو داود .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد .
وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد . وقال ابن القيم : الأحاديث ، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه وأنس به . وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك . انتهى .
ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يري أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً . انتهى .

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت متفق عليه .
 شرط وجوبها خمسة أشياء . أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو
مرتداً لأنها من فروع الإسلام ، لحديث معاذ إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ،
فليكن أول ماتدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك
 فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم
أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ،
فترد على فقرائهم متفق عليه .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق في قول الأكثر ، فإن ملكه سيده مالا
، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده ، وهو مذهب سفيان . وإسحاق . وعنه : لا
زكاة على واحد منهما . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، ومالك
 . قاله في الشرح .

ولو مكاتباً قال في الشرح : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور . وعن جابر
مرفوعاً ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني .
لكن تجب على البعض بقدر ملكه من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه .
الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان ، وتحديداً في غيرها لما يأتي وتجب
فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة . روي ذلك عن علي ، وابن
عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة قال في الشرح :
بغير خلاف علمناه .

ولا في حصة المضارب من الربح .
قبل القسمة نص عليه . ومن له دين على ملئ زكاه إذا قبضه لما مضى ، وبه
قال علي والثوري . وقال عثمان ، وابن عمر ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو
عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه . وعن عائشة : ليس في
الدين زكاة وعن ابن المسيب : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . وفي الدين
على غير الملئ ، والمجحد ، والمغصوب ، والضائع روايتان ، إحداهما : لا
تجب فيه ، وهو قول إسحاق ، وأهل العراق ، لأنه خارج عن يده ، وتصرفه
أشبه دين الكتابة . والثانية : يزكيه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ،
وأبي عبيد ، لقول علي في الدين المظنون : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ،
لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد . وعن مالك : يزكيه إذا
قبضه لعام واحد ، قاله في الشرح .

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في
بيت المال أن يردها على أربابها ، ويأخذ منها زكاة عامها ، فإنها كانت مالا
ضماراً . المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمار ،
وإنما أخذ منه زكاة عام واحد ، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم ، فلم
يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال . رواه مالك في

الموطأ بمعناه .

الخامس : تمام الحول لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

ولا يضر لو نقص نصف يوم ونحوه . صححه في تصحيح الفروع ، لأنه يسير . وتجب في مال الصغير والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم : ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر . وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض وفي العسل ، وفي الأثمان . وفي عروض التجارة لما يأتي مفصلاً . ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب في الأموال الباطنة رواية واحدة ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم رواه أبو عبيد . ولم ينكر فكان إجماعاً . وفي الأموال الظاهرة روايتان ، إحداهما : يمنع ، وهو قول إسحاق . والثانية : لا يمنع ، وهو قول مالك ، والشافعي ، قاله في الشرح . ومن مات ، وعليه زكاة أخذت من تركته نص عليه ، ولو لم يوص بها : لحديث فدين الله أحق بالوفاء .

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط . إحداها : أن تتخذ للدر ، والنسل ، والتسمين ، لا للعمل قال أحمد : ليس في العوامل زكاة .
الثاني : أن تسوم - أي ترعى - المباح أكثر الحول لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وفي حديث الصديق مرفوعاً : وفي الغنم في سائماتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة الحديث . وفي آخر : إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فقيد بالسوم .

الثالث : أن تبلغ نصاباً فأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم في كال خمس شاة إلى خمسة وعشرين ، فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة إجماعاً في ذلك كله .

وفي ست وثلاثين ، بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين . هذا كله مجمع عليه . قاله في الشرح .

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة لحديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبخاري ، وقطعه في مواضع .

فصل

وأقل نصاب البقر ، أهلية كانت ، أو وحشية ثلاثون . وفيها تبيع - وهو ما له سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة لقول معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة الحديث . رواه أحمد .

فصل

وأقل نصاب الغنم ، أهلية كانت ، أو وحشية وهي غير الطباء . قال بعضهم :
يذكرونها ، ولا تعلم ، ولعلها توجد في بعض الأمكنة .
أربعون . وفيها شاة : لها سنة ، جذعة ضأن : لها ستة أشهر لقول سعد بن
ديسم أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأني شئ تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة ، أو
ثنية رواه أبو داود . ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية . كذلك في
الزكاة .

وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه . ، ثم
في كل مائة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات : وفي سائمة الغنم إذا
كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها
شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على
ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة
، شاة واحدة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها رواه أحمد ، وأبو داود .

فصل في الخلطة

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت ، والمسرح ، والمحلب ، والفحل ، والمرعى زكيا كالواحد . ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب ، والراعى ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر ، والجاموس ، والضأن ، والمعز لما روى أنس في كتاب الصدقات ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون ، فيلزمهما شاة إنصافاً .

وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون ، فيلزمهم شاة أثلاثاً ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحدة شاة . ولا أثر لتفرقة المال ولا خلطته . نص عليه ، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية . ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها . قاله في الكافي .

ما لم يكن المال سائمة ، فإن كانت سائمة بمحليين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم نفسه ، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر .

تجب في كل مكيل مدخر من الحب ، كالقمح ، والشعير ، والذرة ، والحمص ، والعدس ، والباقلاء ، والكرسنة ، والسّمسم ، والدخن ، والكرأويا ، والكزبرة ، وبزر القطن ، والكتان ، والبطيخ ، ونحوه لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض [البقرة : 267] وقوله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عشرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري . ويدل على اعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه .

ومن الثمر : كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والفسق ، والبندق ، والسماق لما تقدم . وحديث : لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم . دل على وجوب الزكاة في الحب ، والتمر ، وانتفائها عن غيرهما ، قاله في الكافي .

ولا زكاة في عنب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، ومشمش ، وتوت ، ونبق ، وزعرور ، ورمّان لعدم هذه الأوصاف فيها . وقد روى موسى بن طلحة أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة وله عن عائشة معناه . وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك ، والرمّان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر والفرسك : الخوخ . وإنما تجب فيما تجب بشرطين . الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر خمسة أوسق ، وهي ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعاً . إجماعاً ، لنص الخبر ، رواه أحمد ، وابن ماجه .

وبالأردب : ستة وربع ، وبالرطل العراقي : ألف وستمائة ، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون ، وسبع رطل لحديث أبي سعيد مرفوعاً : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة .

الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به ، فأشبهه اليابس . قاله في الكافي . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود . فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل ، وما يأخذه أجرة بحصاده ، أو يوهب له . نص عليه . قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة .

فصل

ويجب فيما يسقي بلا كلفة العشر ، وفيما يسقي بكلفة نصف العشر لحديث ابن عمر مرفوعاً : فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه أحمد ، والبخاري . وللنسائي ، وأبي داود ، وابن ماجه : فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني ، والنضح نصف العشر .

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابساً لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر ولا يسمى زيباً ، وتمرأ حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما .

فلوا خالف ، وأخرج رطبها لم يجزئه ، ووقع نفلاً لما تقدم .
وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ، ويكفى واحد وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً لما تقدم . وممن يرى الخرص عمر ، وسهل بن أبي حثمة ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم .
قاله في الشرح .

وأجرته على رب الثمرة لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه .
ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال لفعله صلى الله عليه وسلم .

ويجتمع العشر ، والخراج في الأرض الخراجية العشر في غلتها ، والخراج في رقبته ،

وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغانمين كمصر ، والشام ، والعراق وما جلا عنها أهلها خوفاً منا ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج .
وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل نص عليه ، لأنه يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة . وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر : القبالات ربا قال : هو أن يستقبل القرية ، وفيها العلوج ، والنخل . فسماه ربا : أي في حكمه في البطلان . وعن ابن عباس : إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل ، والصغار .

وفي العسل العشر ، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية نص عليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه . قال أحمد : أخذ عمر منهم الزكاة ، قال الأثرم : قلت ذلك علي أنهم يطوعون ؟ قال : لا بل أخذ منهم . وروى الجوزجاني عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم والفرق : ستة عشر رطلاً عراقية .

وفي الركاز : وهو الكنز ، ولو قليلاً الخمس ، ولا يمنع وجوبه الدين

لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **وفي الركاز الخمس** رواه الجماعة . يصرف
مصرف الفئ . نص عليه ، لما روى أبو عبيد بإسناده عن **الشعبي** أن رجلاً
وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها
مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من
حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟
فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك فلو كان الخمس زكاة لخص
به أهل الزكاة .

باب زكاة الأثمان

وهى الذهب ، والفضة ، وفيها ربع العشر لحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعاً : أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال رواه ابن ماجه . وفي حديث أنس مرفوعاً : وفي الرقة ربع العشر متفق عليه .

إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد . وبالدنانير خمسة وعشرون ، وسبعاً دينار . وتسع دينار بالدينار الذي زنته درهم ، وثمان درهم .

ونصاب الفضة مائتا درهم لما تقدم . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه أحمد ، ومسلم عن جابر ، والأوقية أربعون درهماً .

والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة .

ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره لحديث جابر مرفوعاً : ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني . قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولون : ليس في الحلي زكاة . زكاته إعارته ، وهم أنس وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها . وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شئ يعني : إيجاب الزكاة في الحلي .

وتجب في الحلي المحرم كآنية الذهب ، والفضة ، لأن الصناعة المحرمة كالعدم .

وكذا في المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال ، أو إعاره لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل .

ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه ، لأنه أحظ للفقراء .

فصل

وتحرم تحلية المسجد بذهب ، أو فضة لأنه سرف ، وتجب إزالته كسائر المنكرات ، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً ، إلا إذا استهلك ، فلم يجتمع منه شيء ، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ، ولا زكاته ، لأن ماليته ذهبت . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقليل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه .

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ، ولو زاد على مثقال لأنه صلى الله عليه وسلم : اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه .

وجعله بخنصر يسار أفضل قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتختم في يساره . وضعف أحمد في رواية الأثرم ، وغيره حديث التختم باليمنى . وفي البخاري من حديث أنس كان فسه منه ولمسلم كان فسه حبشياً .

وتباح قبعة السيف فقط ، ولو من ذهب قال أنس كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضة رواه الأثرم . ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد .

وحلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة .

والجوشن ، والخوذة قياساً على المنطقة ، لمساواتها معنى ، فوجب أن تساويها حكماً - والجوشن : الدرع . والخوذة : البيضة - وما دعت إليه ضرورة كأنف لأمره صلى الله عليه وسلم ، عرفة بن أسعد ، لما قطع أنفه يوم الكلاب ، أن يتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود ، والحاكم . وكذا ربط الأسنان . روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمرة الضبعي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

لا الركاب ، واللجام ، والدواة ونحوها فتحرم كالآنية .

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال لعموم حديث أهل الحرير ، والذهب لإنات أمتي ولعدم ورود الشرع بتحديده .

وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ، والياقوت والزبرجد لعدم النهي عنه . وكره تختمهما بالحديد ، والنحاس ، والرصاص نص عليه . ونقل مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار .

ويستحب بالعقيق لحديث تخطموا بالعقيق فإنه مبارك قال العقيلي : لا يثبت في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع ، والشراء لأجل الربح فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً . حكاها ابن المنذر إجماعاً . وعن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع رواه أبو داود . فتقوم إذا حال الحول عليها . وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب ، أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر ، وإلا فلا احتج أحمد بقول عمر لحماس : أد زكاة مالك ، فقال : ما لي إلا جعاب ، وأدم ، فقال : قومها ، وأد زكاتها رواه أحمد ، وسعيد وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور . وكذا أموال الصيارف لأنها معدة للبيع ، والشراء لأجل الربح . ولا عبرة بقيمة آنية الذهب ، والفضة بل بوزنها . ولا بما فيه صناعة محرمة ، فيقوم عارياً عنها لأن وجودها كالعدم . ومن عنده عرض للتجارة ، أو ورثه فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية حتى يحول عليه الحول على نية التجارة ، لأن القنية هي الأصل ، فلا ينتقل عنها إلا بالنية ، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب . لقوله في حديث سمرة : مما نعهده للبيع رواه أبو داود . غير حلي اللبس لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة ، فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية . وما استخرج من المعادن ، ففيه بمجرد إخراجها ، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك ، والتصفية لقوله تعالى : ومما أخرجنا لكم من الأرض [البقرة : 267] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ من معادن القبيلة الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان ، فأشبهت زكاة سائر الأثمان . قاله في الكافي . ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم .

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات ، أو أعسر في الغروب فلا زكاة عليه نص عليه .

وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان .
وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض ، لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة .

يجد ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته لأن النفقة أهم ، فيجب البدأة بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ابدأ بنفسك رواه مسلم . وفي لفظ : وابدأ بمن تعول رواه الترمذي .
بعدما يحتاج من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بذلة وكتب علم لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

وتلزمه عن نفسه ، وعن من يمونه من المسلمين كزوجة وعبد وولد ، لعموم حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني .
فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لحديث : ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول .
فزوجته لوجوب نفقتها مع الإيسار ، والإعسار ، لأنها على سبيل المعاوضة .
فرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ، لأنها صلة .
فأمه لقوله صلى الله عليه وسلم ، للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك .
فأبيه لما سبق وحديث أنت ومالك لأبيك .
فولده لقربه ، ووجوب نفقته في الجملة .
فأقرب في الميراث لأنه أولى من غيره كالميراث .

وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان نص عليه ، لعموم حديث : أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وروى أبو بكر عن علي ، رضي الله عنه زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك وعنه : لا تلزمه في قول الأكثر ، واختاره أبو الخطاب ، وصححه في المغني ، والشرح ، وحمل نص أحمد على الاستحباب .

لا على من استأجر أجيراً بطعامه لعدم دخوله في المنصوص عليهم .
وتسن عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ، وتجب على اليتيم . ويخرج عنه وليه من ماله . لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن . وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه . قاله في الشرح .

فصل

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره : وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وفي حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى : قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى [الأعلى : 14- 15] هو زكاة الفطر .

وتكره بعدها خروجاً من الخلاف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد بن منصور . فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله .

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام ، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للإستحباب . ويقضيها من أخرها لأنه حق مالي وجب ، فلا يسقط بفوات وقته كالدين . قاله في الكافي .

وتجزئ قبل العيد بيومين لقول ابن عمر : كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ، أو يومين رواه البخاري . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود ، إذ الظاهر بقاؤها ، أو بعضها إلى يوم العيد . والواجب عن كل شخص صاع تمر ، أو زبيب ، أو بر ، أو شعير ، أو أقط لحديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط متفق عليه .

ويجزئ دقيق البر ، والشعير إذا كان وزن الحب نص عليه ، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعاً من دقيق قيل لابن عيينة : إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه رواه الدارقطني . قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه .

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقات ، كذرة ، ودخن ، وباقلاء لأنه أشبه بالمخصوص عليه ، فكان أولى .

ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد نص عليه ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر .

وأن يعطي الواحد فطرتهم لجماعة قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً سواء كانت في المواشي ، أو المعشرات ، لمخالفته النصوص .

ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فوراً ، كالنذر والكفارة وآتوا الزكاة [البقرة : 277]
وله تأخيرها لزمن الحاجة نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير .
ولقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة ، والجار في معناه .
ولتعذر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره لأنها مواساة ، فلا يكلفها من غيره ، فإن أخرجها من غيره جاز .
ومن جحد وجوبها عالمًا ، كفر ولو أخرجها لتكذيبه لله ، ولرسوله ، وإجماع الأمة ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .
ومن منعها بخلاً ، وتهاوياً أخذ منه وعزر لارتكابه محرماً .
ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال الملك ، صدق بلا يمين لأنها عبادة ، وحق لله تعالى ، فلا يحلف عليها كالصلاة .
ويلزم أن يخرج عن الصغير ، والمجنون وليهما نص عليه ، لأنه حق تدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام المولى عليه ، كنفقة وغرامة .
ويسن إظهارها لتنتفي عنه التهمة .
وأن يفرقها ربها بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقها . وقال عثمان رضي الله عنه : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم يزكي بقية ماله وأمر علي رضي الله عنه ، واجد الركاز أن يتصدق بخمسه .
ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا رواه ابن ماجه .
ويقول الآخذ : آجرک الله فيما أعطيت ، وبارک لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم [التوبة : 103] أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها بيسير ، والأفضل قرنهما بالدفع ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة لحديث إنما الأعمال بالنيات .
ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله لأن الصدقة تكون نفلاً ، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ، وكما لو صلى صلاة مطلقة .
ولا تجب نية الفرضية اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً .
ولا تعيين المال المزكى عنه فإن كان له نصابان ، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه ، لأن التعيين لا يضر . قاله في الكافي .
وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج لأن الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمان يسير جائز .
والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر .
وتجزئ لما في حديث معاذ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولأن عمر أنكّر على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ، ثم بشطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه منه رواه أبو عبيد .
ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تعجل من العباس صدقة سنتين ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها .
وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه . كال كفارة على الحلف . قال في المغني : بغير خلاف نعلمه .
فإن تلف النصاب ، أو نقص وقع نفلاً لانقطاع الوجوب ، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية للآية وحديث إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غضيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء : فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك رواه أبو داود . فلا يجوز صرفها لغيرهم ، كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف . قال في **الشرح** : لانعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس ، والحسن .

1 - **الفقير** : وهو من لم يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم ، فالأهم .

2 - **المسكين** : وهو من يجد نصفها ، أو أكثرها لقول تعالى : أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر [الكهف : 79] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال : اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين رواه الترمذي . فدل على أن الفقراء أشد ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته .

3 - **العامل عليها** : كجابي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم لدخولهم في قوله تعالى : **والعاملين عليها** [التوبة : 60] وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم .

4 - **المؤلف** : وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام وعن أبي سعيد قال : بعث علي وهو باليمن بذهبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نيهان ، فغضبت قريش ، وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم متفق عليه . قال أبو عبيد : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة . أو يرجى بعطيته قوة إيمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير . أو إسلام نظيره .

أو جبايتها ممن لا يعطيها لأن أبا بكر ، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، للمؤلفة لعدم الحاجة إليه ، لا لسقوط سهمهم ، لأنه ثابت بالكتاب والسنة ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

5- **المكاتب** ويجوز العتق منها ، لعموم قوله تعالى : **وفي الرقاب** [التوبة : 60] ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً . نص عليه ، لأنه فك رقبة .

6- **الغارم** : وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه وأعسر لدخوله في قوله تعالى : **والغارمين** [التوبة : 60] وعن أنس مرفوعاً : **إن المسألة**

لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفضع ، أو لذي دم موجه رواه أحمد ، وأبو داود . وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

7- الغازي في سبيل الله وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، فيعطى ولو غنياً ، لأنه لحاجة المسلمين . قال في **الفروع** : ويتوجه أن الرباط كالغزو . ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر ، لحديث **الحج ، والعمرة في سبيل الله** رواه أحمد .

8- ابن السبيل : وهو الغريب المنقطع بغير بلده لحديث أبي سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود . وفي لفظ : لا تحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه ، فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه . فيعطى **الجميع من الزكاة بقدر الحاجة** فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً ، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، والمؤلف ما يحصل به التأليف . **إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ، ولو غنياً أو قنأً لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجره ، فلما جاء أعطاه متفق عليه .** **ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة** لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري قال في **الشرح** : بغير خلاف علمناه في عصرهم .

وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها ، أو جار قال أحمد : قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ، قال : ادفعها إليهم وقال سهيل بن أبي صالح : أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ، قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ، رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك وبه قال **الشعبي والأوزاعي** .

فصل

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر غير المؤلف ، لحديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة .

ولا للرفيق لأن نفقته على سيده . قال في الشرح : ولا يعطى الكافر ، ولا المملوك . لا نعلم فيه خلافاً .

ولا للغني بمال أو كسب سوى ما تقدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب وقوله : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي رواهما أحمد وأبو داود .

ولا لمن تلزمه نفقته كزوجته ، ووالديه ، وإن علوا ، وأولاده ، وإن سفلوا . الوارث منهم وغيره ، نص عليه . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

ولا للزوج لأنها تنتفع بالدفع إليه ، وعنه : يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود : زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم أخرجه البخاري . ولأنه لا تلزمها نفقته ، فلم تحرم عليه زكاتها ، كالأجنبي . وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها . حكاها ابن المنذر إجماعاً ، لوجوب نفقتها عليه . ولا لبني هاشم قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وسواء أعطوا من الخمس أم لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم . ما لم يكونوا غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، فيعطون لذلك . وكذا مواليتهم ، لحديث أبي رافع مرفوعاً : إنا لاتحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

فإن دفعها لغير مستحقها ، وهو جهل ، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي .

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فإن غنياً أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين : إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظاً فيها لغني وقال للذي سأله من الصدقة : إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك فاكتفى بالظاهر ، ولأن الغني يخفى ، فاعتبار حقيقته يشق .

وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، على قدر حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة .

وعلى ذوي الأرحام كعمته ، وبنت أخيه ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق . وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله اختاره الشيخ تقي الدين ، لدخوله في العمومات ، ولا نص ولا إجماع يخرجهم ، ولحديث زينب ، وفيه أجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة رواه البخاري .

فصل

وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى : من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة [البقرة : هـ 24] وقال صلى الله عليه وسلم : إن الصدقة لتطفي غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء حسنه الترمذي ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ، ثم يربها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه .

لا سيما سرّاً لقوله تعالى : وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [البقرة : 271] الآية ، وفي حديث سبعة يبذلهم الله في ظله . . . ورجل تصدق بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

وفي الزمان ، والمكان الفاضل ك شهر رمضان ، وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما ، وقال ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه . وعن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان رواه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر- قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشئ رواه البخاري .

وعلى جاره لقوله تعالى : والجار ذي القربى والجار الجنب [النساء من الآية : 36] . وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه .

وذوي رحمه فهي صدقة وصلة لقوله تعالى وبالوالدين إحساناً وبذي القربى [النساء : 36] وحديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وغيره .

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه ، أو غريمه أثم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وأبدأ بمن تعمل ، وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه . وحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت رواه مسلم ، وعن أبي هريرة : قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال تصدق به على ولدك قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر رواه أبو داود . وقال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة [الحشر : 9] وقال صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر رواه أبو داود .

وكره لمن لا صبر له ، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الفكاهة التامة نص عليه ، لأنه نوع إضرار به . وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنيّ وقال صلى الله عليه وسلم ، لسعد : إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس متفق عليه .

والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . لقوله : **لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى** الآية [البقرة : 264] وحديث : **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .**

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر : **بني الإسلام على خمس** وقد سبق . افترض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسع رمضانات إجماعاً .

يجب صوم رمضان هلاله على جميع الناس لقوله تعالى : **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** [البقرة : 185]

وقوله صلى الله عليه وسلم : **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته** متفق عليه وبإكمال شعبان . قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً .

وعلى من حال دونهم ، ودون مطلعهم غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان لقوله في حديث ابن عمر **فإن غم عليكم فاقدرُوا له** متفق عليه . يعني ضيقوا له العدة . من قوله : **ومن قدر عليه رزقه** [الطلاق

: 7] أي ضيق عليه . وتضييق العدة له : أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً . **وكان ابن عمر ، إذا حال دون مطلعهم غيم أو قتر ، أصبح صائماً** وهو

راوي الحديث ، وعمله به تفسير له . وهو قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ،

رضي الله عنهم . وعنه رواية ثانية لا يجب . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام

أحد من أصحابه ، فعليها يباح صومه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، و **ابن القيم** في الهدى . وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب ، لا على الوجوب

، لعدم أمرهم به . وإنما نقل عنهم الفعل . وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . وعنه رواية ثالثة :

الناس تبع الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم **صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون** رواه أبو داود .

ويجزئ إن ظهر منه أي من رمضان : بأن تثبت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية . قال الأثرم : قلت

لأحمد ، فيعتد به ؟ قال : كان ابن عمر يعتد به فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ويجزئه .

وتصلى التراويح احتياطاً للقيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .

ولا تثبت بقية الأحكام : كوقوع الطلاق ، والعتق ، وحلول الأجل المعلق بدخوله ، عملاً بالأصل . خولف في الصوم احتياطاً للعبادة .

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في **الفروع** ، لحديث ابن

عباس قال : **جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم** .

قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعن ابن عمر قال : **تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى**

الله عليه وسلم ، أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود . وثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام .

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلاً لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فيه : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا ، وأفطروا رواه أحمد والنسائي ، ولم يقل مسلمان ، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، لم يفطروا ، لقوله عليه السلام : صوموا لرؤيته . . . الحديث .

فصل

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث : رفع القلم عن ثلاثة .
والقدرة عليه . فمن عجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى زواله أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبر ، أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية [البقرة : 184] ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري ، والحامل ، والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا رواه أبو داود .

وشروط صحته ستة : الإسلام فلا يصح من كافر .
وانقطاع دم الحيض ، والنفاس لما تقدم في بابه .
الرابع : التمييز ، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه ، عليه ليعتاده قياساً على الصلاة .

الخامس : العقل لأن الصوم ، الإمساك مع النية لحديث : يدع طعامه وشرابه من أجلي فأضاف الترك إليه ، وهو لا يضاف إلى المجنون ، والمغمى عليه . لكن لو نوى ليلاً ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ، فأفاق منه قليلاً صح صومه لوجود الإمساك فيه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف ، بخلاف المجنون . ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية .

السادس : النية من الليل لكل يوم واجب لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه أبو داود . فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى لأن النية محلها القلب . وكذا الأكل ، والشرب بنية الصوم قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان .

ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها .
أو قال إن شاء الله غير متردد كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله .

وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر فبان من رمضان أجزاءه ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر .

ويضر إن قاله في أوله لعدم جزمه بالنية .
وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل [البقرة : 187]
وقال صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق حديث حسن . وعن عمر

مرفوعاً : إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النَّهار من ها هنا ، وغربت الشمس ، أفطر الصائم متفق عليه .

وسننه ستة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور لحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور ، وعجلؤا الفطر رواه أحمد .

والزيادة في أعمال الخير من القراءة والذكر والصدقة وغيرها .
وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم لحديث أبي هريرة مرفوعاً إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتم أحد ، أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم متفق عليه . وقال المجد : إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء . واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان .

وقوله عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانه
وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم لحديث ابن العباس ،
وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ،
وعلى رزقك أفطرننا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم وعن ابن عمر
مرفوعاً : كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن
شاء الله رواه الدارقطني وفي الخبر : إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد .
وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء لحديث أنس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن
فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود
والترمذي ، وقال : حسن غريب .

فصل

ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان لأنه ترك فريضة من غير عذر ، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه ، لأنه أمر به جميع النهار ، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **ومن استقاء فليقض** .

ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح : **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟** .

وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق ونحوه ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

ويسن لمسافر يباح له القصر لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه . ورواه النسائي ، وزاد : **عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها** .

وإن صام أجزاءه نص عليه ، لحديث : **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** رواه مسلم والنسائي ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : **أصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر متفق عليه** .

ولمريض يخاف الضرر لقوله تعالى : **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** الآية [البقرة : 184] .

ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار لحديث أبي بصرة الغفاري أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : **اقترب ، قيل : أليس ترى البيوت ؟ قال :**

أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه الترمذي . إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً . والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر ، وخروجاً من الخلاف .

ولحامل ، ومرضع خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان لا غير . قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً .

أو على الولد . لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط ، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى : **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** [البقرة : 184] . قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ،

وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع ، **إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا** رواه أبو داود . ويجب عليهما القضاء ، لأنهما يطيقانه . قال الإمام أحمد : **أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر ، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح** .

وإن أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو برئ المريض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار ، وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ولزوال المبيح للفطر .

وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولا يصلح لسواه .

فصل في المفطرات

- وهي اثنا عشر : 1 - خروج دم الحيض ، والنفاس لما سبق .
- 2 - الموت لحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
- 3 - الردة لقوله تعالى : **لئن أشركت ليحبطنَّ عملك** [الزمر : 65]
- 4 - العزم على الفطر نص عليه . قال في **الفروع** : وفاقاً للشافعي ، ومالك ، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض . قال في **الكافي** : فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية ، فيفسد الكل لفساد الشرط .
- 5 - **التردد فيه** لأنه لم يجزم بالنية . ونقل الأثرم : لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله . قاله في **الفروع** .
- 6 - **القيء عمداً** قال **ابن المنذر** : أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض** رواه أبو داود ، والترمذي .
- 7 - **الإحتقان من الدبر** نص عليه .
- 8 - **بلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم** لعدم المشقة بالتحرز منها ، بخلاف البصاق ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء . وعنه : لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق . قاله في **الكافي** .
- 9 - **الحجامة خاصة ، حاجماً كان أو محجوماً** نص عليه . وهو قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، و**ابن المنذر** ، وابن خزيمة ، قاله في **الشرح** لحديث : **أفطر الحاجم والمحجوم** رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحد عشر نفساً قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو صائم رواه البخاري - منسوخ ، لأن ابن عباس راويه **كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم** كذلك رواه الجوزجاني .
- 10 - **إنزال المنى بتكرار النظر** لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال باللمس . قاله في **الكافي** .
- لا بنظرة ولا بالتفكر** لأنه لا يمكن التحرز منه . قاله في **الكافي** .
- الاحتلام** لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم بلا نزاع .
- ولا بالمذي** أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة .
- 11 - **خروج المنى أو المذي بتقيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج** لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذي ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، أشبه المنى ، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه** رواه الجماعة إلا النسائي .
- 12 - **كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ ، من مائع وغيره**

فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة ، فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . وروى أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بالإثم المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً ، ولم يجد طعمه لم يفطر . نص عليه .

أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه فإن لم يجده بحلقه لم يضره ، لقول ابن عباس : لا بأس أن يذوق الخل الشئ يريد شراءه حكاه عنه أحمد ، والبخاري ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه ، وهو صائم . ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك . ورخصت فيه عائشة ، رضي الله عنها . قاله في الشرح .

أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء . قاله في الكافي . ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً نص عليه . وبه قال علي ، وابن عمر ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعة إلا النسائي . فنص على الأكل والشرب . وقسنا الباقي ، وقيس المكروه على من ذرعه القيء . قال معناه في الكافي .

ولا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه لأنه لم يمكن التحرز منه . ولا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال في الشرح : لا يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً .

فصل

ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ، ولو لميت أو بهيمة ، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرهاً كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة لحديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبةً تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت ، فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق تمر ، فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : علي أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم ، للمجامع صم يوماً مكانه رواه أبو داود . ويلزمان المكروه والناسي ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل المواقع عن حاله .

وكذا من جومع ، إن طأوع في وجوب القضاء والكفارة ، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى ، وهو يدرأ بالشبهة ، ففي الكفارة أولى ، وعنه لا تلزمها لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة .

غير جاهل وناس فلا كفارة عليها ، رواية واحدة . قاله في **الكافي** لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان رواه النسائي .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه ، بخلاف غيرها من الكفارات للحديث السابق .

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة من محبوب أو امرأة قياساً على الجماع ، لفساد الصوم ، وهتك حرمة رمضان .

فصل

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه لقوله تعالى : **فعدة من أيام أخر** [البقرة : 184]

ويسن القضاء على الفور متتابعاً نص عليه . قال في **الشرح** : ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً ، وحكي وجوبه عن **الشعبي** والنخعي انتهى . ولا بأس أن يفرق ، قاله البخاري عن ابن عباس . وعن ابن عمر مرفوعاً : **قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإن شاء تابع** رواه الدارقطني . **إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ، فيجب التتابع لضيق الوقت لقول عائشة : لقد كان يكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى يجئ شعبان** متفق عليه . فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم . قاله في **الشرح** .

ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان نص عليه . **فإن نوى صوماً واجباً ، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح** كالصلاة . **ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم ويوم** لحديث عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً** متفق عليه .

ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر لقول أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ، بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة** حسنه الترمذي .

وصوم الخميس والإثنين لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصومهما فسئل عن ذلك ، فقال : **إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس** رواه أبو داود ، وفي لفظ : **وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** .

وستة من شوال لحديث أبي أيوب مرفوعاً : **من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر** رواه مسلم وأبو داود . قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسن صوم المحرم لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** رواه مسلم .

وأكد عاشوراء وهو كفارة سنة لحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء : **إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده** رواه مسلم .

وصوم عشر ذي الحجة لحديث ابن عباس مرفوعاً : **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ، من هذه الأيام العشر** رواه البخاري . وعن

حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاث أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة
رواه أحمد والنسائي .

وأكدھا يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين لحديث أبي قتادة مرفوعاً : صوم
يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبله ، وصوم عاشوراء يكفر سنة
ماضية رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي . ويليہ في الآكدية يوم التروية
: وهو ثامن ذي الحجة ، لحديث : صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث ،
رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً .

وكره إفراد رجب بالصوم ، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر ، قال :
رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا
، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا
رأى الناس ، وما يعدونه لرجب ، كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا .

والجمعة والسبت بالصوم لحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا يصومن أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده متفق عليه . وحديث : لا
تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي . واختار الشيخ
تقي الدين : أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو
منسوخ .

وكره صوم يوم الشك تطوعاً لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي .
وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر عند أصحابنا .
ويحرم صوم العيدين إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً : نهى عن صوم
يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى متفق عليه .

وأيام التشريق لحديث : وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم
مختصراً ، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، لحديث ابن عمر وعائشة لم
يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري .
ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه لحديث عائشة قلت : يا رسول الله
، أهديت لنا هدية ، أوجاءنا رزق ، وقد خبات لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت
: حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً
رواه مسلم . وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من الخلاف ، ولقوله تعالى :
ولا تبطلوا أعمالكم [محمد : 33]

وفي فرض يجب إتمامه . ولا يجوز له الخروج بلا خلاف . قاله في
الشرح ، لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار كالمتعين ، والخروج من عهدة
الواجد متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا ، فإن بطل فعليه
إعادته .

مالم يقلبه نفلاً فيثبت له حكم النفل .

كتاب الاعتكاف

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة . قال في **الشرح** : لا نعلم خلافاً في استحبابه ، لحديث عائشة **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده** متفق عليه .

ويجب بالنذر قال **ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الإعتكاف نذراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **من نذر أن يطيع الله فليطعه** رواه البخاري .
وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ، والعقل والتمييز كسائر العبادات .

وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** وقد سبق .

وكونه بمسجد لقوله تعالى : **وأنتم عاكفون في المساجد** [البقرة : 187] **ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة** قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنها واجبة عليه ، فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه ، لأنه منافٍ للاعتكاف .

ومن المسجد ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام ، لعموم الخبر . وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وطائفة من السلف : ومسجد المدينة أيضاً . فزيادته كهو في المضاعفة . وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي ، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى : هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم : **صلاة في مسجدي هذا**

ومنه سطحه لعموم قوله في المساجد .

ورحبته المحوطة قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة ، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد .

ومنارتها التي هي أو بابها فيه لأنها في حكمه وتابعة له .

ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ولو بلا شد رحل ، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي**

هذا ، والمسجد الأقصى متفق عليه . ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه ، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره ، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج . وأفضل المساجد المسجد الحرام ، فمسجد المدينة ،

فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام** رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية **فإنه أفضل** فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا

أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى

أجزأه في الثلاثة ، لحدیث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح : یا رسول الله ، إني نذرت : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل ها هنا ، فسأله ، فقال : صل ها هنا ، فسأله ، فقال : شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود .

ويبطل الإعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود . وحديث . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه .

وبنية الخروج ، ولو لم يخرج لحدیث إنما الأعمال بالنيات وبالوطء في الفرج لقوله تعالى : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد [البقرة : 187] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها ، كالصوم والحج ، بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف .

وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية .

وبالردة لقوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر : 65]

وبالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

وحيث بطل الإعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا

كفارة لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه ، كحالة الابتداء .

وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل . ولا يبطل الإعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة لما تقدم

أو لإزالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه ولا قضاء لزمه ، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً .

ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب ، لعدم خادم لأنه لا بد له منه . فيدخل في عموم حدیث عائشة : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه .

وله المشي على عادته من غير عجلة ، لأن ذلك يشق عليه . ويجوز أن يسأل

عن المريض وغيره في طريقه ، ولا يعرج إليه ولا يقف ، لقول عائشة : إن

كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق

عليه

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان

صائماً ذكره ابن الجوزي في المنهاج ، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله

تعالى .

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضة لقوله تعالى : **لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** [آل عمران : 97] ولحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس . . . الحديث ، وقد سبق .

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة لقوله تعالى : **وأتموا الحج والعمرة لله** [البقرة : 196] وعن أبي هريرة قال : **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح . ولمسلم عن ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . وعن الصبي بن معبد قال أتيت عمر ، رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال : هديت لسنة نبيك رواه النسائي .**

وشرط الوجوب خمسة أشياء 1 - الإسلام 2 - العقل 3 - البلوغ لحديث : **رفع القلم عن ثلاثة .**

4 - كمال الحرية لأن العبد غير مستطيع .

لكن يصحان من الصغير والرقيق ، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته حكاه الترمذي إجماعاً لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، صبيّاً فقالت : **ألهذا حج ؟** قال نعم ولك أجر رواه مسلم . وعنه أيضاً مرفوعاً : **أيما صبي حج ، ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى** رواه الشافعي ، والطيالسي في مسنديهما .

فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده : إن عاد فوقف في وقته أجزاءه عن حجة الإسلام لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال . قال الإمام أحمد : قال ابن عباس : **إذا أعتق العبد بعرفة أجزاءه حجه** فإن عتق بجمع لم يجز عنه .

ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فاستدامته مشروعة ، ولا قدر له محدود .

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام .

5 - الإستطاعة : وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس ، رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : **من استطاع إليه سبيلاً** [آل عمران : 97] قال : **قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟** قال : **الزاد والراحلة** رواه الدارقطني . وعن ابن عباس نحوه . رواه ابن ماجه . وقال عكرمة : الإستطاعة : الصحة . وقال الضحاك : إن كان شاباً

فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته .
أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقيدين أو العروض .
بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم لأن هذه حوائج أصلية .

وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام لأنها نفقات شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي فقدمت ، لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت وقال في الروضة والكافي . إلى أن يعود فقط ، وقدمه في الرعاية . قاله في الفروع .

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً نص عليه . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد . وأما تأخير ، عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه .

إن كان في الطريق أمن لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ولو بحراً ، لحديث : لا تركب البحر إلا حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله رواه أبو داود وسعيد .

فإن عجز عن السعي لعذر كبير ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، فأحج عنه ؟ قال : حجي عنه متفق عليه . فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل . قال في الشرح : لا نعلم فيه مخالفاً ، فعكسه أولى .

من بلده أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك .
ويجزئه ذلك ، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه لقدرته على البذل قبل الشروع في المبدل .

فلومات من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه .
قبل أن يستتيب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب . نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ، لحديث ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها . رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء رواه البخاري .

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني هذه عنك ، وحج عن شبرمة .

وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً قال أحمد :
المحرم من السبيل ، لحديث ابن عباس : لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا

يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم رواه أحمد بإسناد صحيح .
مكلفاً فلا محرمية لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود .
وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله لأنه من سبيلها .
فإن حجت بلا محرم ، حرم سفرها بدونه لما تقدم .
وأجزأها حجبها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين ، وإن مات المحرم في
الطريق مضت في حجبها .

باب الإحرام

وهو واجب من الميقات لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام . فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر : الجحفة ، قرية خربة قرب رايغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . ومن أحرم من رايغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير ، وميقات أهل اليمن : يلملم - بينه وبين مكة ليلتان - وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها .

ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهلته من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه . ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا حاذى أقربها منه ، لقول عمر انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم رواه البخاري . ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، لأنه أقل المواقيت . قال في الشرح : أجمعوا على هذه الأربعة ، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها . وذات عرق : ميقات أهل المشرق ، في قول الأكثر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . وفي صحيح مسلم . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل العراق ذات عرق وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي .

ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق رواه البخاري . وذات عرق : قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة وعرق : هو المشرف على الجبل من العقيق إقناع . وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المشرق العقيق حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو أحوط من ذات عرق .

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر لعدم وجود النية منهم . وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لقوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك [الزمر : 65]

لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ، والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .

ولا يبطل ، بل يلزمه إتمامه والقضاء روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ، لقوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة : 196] ويقضي من قابل . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل روي ذلك عن ابن

عباس وابن عمر وغيرهما . قال الإمام أحمد : وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم .

أو ينوي الإفراد أو القران قال في **الشرح** : ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، وقد دل عليه قول عائشة : **فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما**

والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج قال **ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات ، وقدم مكة ، ففرغ وأقام بها ، وحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام .

والإفراد : هو أن يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة . **والقران** : هو أن يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف تجعلها متعة وقد سميها الحج ؟ فقال افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله متفق عليه .

فإن أحرم به ، ثم بها لم يصح ولم يصح قارناً ، وهو قول علي ، رضي الله عنه . رواه الأثرم ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج .

ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل فلفو لقول طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المدينة لا يسمى حجاً ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . الخ .

وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، لحديث أنس قال قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اليمن ، فقال : بم أهلت يا علي ؟ قال : أهلت بإهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا أن معي الهدى لأحللت متفق عليه .

لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه لقول عائشة : **فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج متفق عليه .**

وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لما روى النسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعلي : بم أهلت ؟ قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني متفق عليه . وللنسائي في حديث ابن عباس : **فإن لك على ربك ما استثنيت وفي حديث عكرمة : فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك** رواه أحمد .

باب محظورات الإحرام

وهي سبعة أشياء أحدهما : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين
لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل ما يلبس المحرم ؟
فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً
مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
أسفل من الكعبين متفق عليه . ونص على هذه الأشياء ، وألحق بها أهل العلم
ما في معناها مثل : الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك . قاله في **الشرح** .
وعنه : لا يقطع الخفين ، لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ، يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين متفق عليه . قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق ،
لأن هذا بعرفات . قاله الدارقطني . وحديث ابن عمر بالمدينة ، لرواية أحمد
عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنبر وذكره وأجيب
عن قولهم : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر
فيهما زيادة حكم : وهو جواز اللبس بلا قطع .

الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين ، أو استظل بمحمل لنهي
صلى الله عليه وسلم ، المحرم عن لبس العمام والمبرانس وقوله في
المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
متفق عليهما . وكره أحمد الاستظل بالمحمل ، وما في معناه ، لقول ابن
عمر : اضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس . وعنه : له ذلك ، أشبه الخيمة ،
وفي حديث جابر : أمر ببقية من شعر فضريت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم .
وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً . قاله في **الشرح** .
وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين : حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلاً ، وأحدهما أخذ
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم . ويباح له تغطية وجهه . روي عن عثمان
وزيد بن ثابت وابن الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم . وبه قال
الشافعي . وعنه : لا ، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : ولا
تخمروا وجهه ولا رأسه ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح . روي عن عمر وابنه
وعلي وجابر وغيرهم . لأنه صلى الله عليه وسلم ، غسل رأسه وهو محرم ،
وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه . واغتسل عمر وقال : لا يزيد
الماء الشعر إلا شعثاً رواه مالك والشافعي . وعن ابن عباس قال لي عمر ،
ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء رواه سعيد .
وإن حمل على رأسه طبقاً ، أو وضع يده عليه فلا بأس ، لأنه لا يقصد به
الستر . قاله في **الكافي** .

وتغطية الوجه من الأنثى ، لكن تسدل على وجهها لحاجة لقوله صلى الله
عليه وسلم : لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين رواه أحمد
والبخاري . قال في **الشرح** : فيحرم تغطيته . لا نعلم فيه خلافاً . إلا ما روي
عن أسماء أنها تغطي فيحمل على السدل ، فلا يكون فيه اختلاف ، فإن

احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها . لا نعلم فيه خلافاً . انتهى . لحديث عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه رواه أبو داود والأثرم . ولا يضر لمس المسدول وجهها ، خلافاً للقاضي .

الثالث : قصد شم الطيب لقوله في الذي وقصته راحلته **ولا تمسوه بطيب** قال في **الشرح** : أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب ، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب . لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله : **ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران** متفق عليه .

ومس ما يعلق لأنه تطيب ليد .

واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه . ولو شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيح وقيصوم وخزامى ، وكذا ما ينبته الأدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني . قاله في **الإقناع** .
فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** .

ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدي لاستدامته المحذور من غير عذر .
الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف لقوله تعالى : **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** [البقرة : 196] الآية نص على حلق الرأس ، وقسنا عليه سائر شعر البدن .

وتقليم الأظافر قال في **الشرح** : أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر .

الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول اجماعاً لقوله تعالى : **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم** [المائدة : 96] وقوله : **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** [المائدة : 95] .

والدلالة عليه ، والإعانة على قتله لأنه إعانة على المحرم ، لحديث أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم فأبصروا حمراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يوذنوني به ، وأحبوا لو أنني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح . فقالوا : والله لا نعينك عليه وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه .

وإفساد بيضه لقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته وعن أبي هريرة مرفوعاً : **في بيض النعام ثمنه** رواه ابن ماجه .

وقتل الجراد لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . وحديث أبي هريرة مرفوعاً : **إنه من صيد البحر** وهم قاله أبو داود . وعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال **ابن المنذر** : قال ابن عباس : **هو من صيد البحر** وقال عروة : هو من شرة الحوت .

والقمل لأنه يترفه بإزالته ولو أبيع لم يتركه كعب بن عجرة . وعنه : يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى . حكى عن ابن عمر قال : هي أهون مقتول وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغى .

لا البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً في الحرم والإحرام ، ولا جزاء فيه ، لحديث **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحداة والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور - وفي لفظ - الحية ، مكان العقرب** متفق عليه . قال مالك الكلب العقور : ما عقر الناس ، وعدا عليهم . مثل الأسد والذئب ، والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب . وبه قال الشافعي . قاله في **الشرح** .

السادس : عقد النكاح ولا يصح لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب** رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك والدارقطني . قال في **الشرح** : ويباح شراء الإمام للتسري وغيره . لا نعلم فيه خلافاً .

السابع : الوطء في الفرج لقوله تعالى : **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في**

الحج [البقرة : 197] قال ابن عباس : الرفث : الجماع قال **ابن المنذر** :

أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع .

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .

ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناة فإن لم ينزل لم يفسد ، لا نعلم فيه

خلافاً ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان . إحداهما : لا يفسد .

وهو قول الشافعي ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسها على الوطء

في الفرج ، لأنه يجب به الحد دونهما . والثانية : يفسد . وهو قول مالك .

وفي جميع المحظورات الفدية ، إلا قتل القمل لما تقدم . وعن أحمد : يطعم

شيئاً ، وقال إسحاق : تمرة فما فوقها .

وعقد النكاح لا فدية فيه كشراء الصيد .

وفي البيض والجراد قيمته مكانه لما تقدم في البيض . وروي عن عمر : في

الجراد الجزاء .

وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين ، وفي اثنين إطعام اثنين لأن المد أقل

ما يجب . وعنه : قبضة من طعام ، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير

إلى الأقل لأنه اليقين .

والضرورات تبيح للمحرمات ويفدي لقوله تعالى : **فمن كان منكم مريضاً أو**

به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة : 196]

ولحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه .

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان : قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب . فقسم التخيير : كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني . يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة : 196] وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة : لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة متفق عليه . ولفظة أو للتخيير ، وألحق الباقي بالخلق ، لأنه حرم للترفه فقيس عليه . وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم . وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله ، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم ، فسأل فأجمع له علي أن يهرق دماً . وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ، ونحوهما ، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالخلق .

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً [المائدة : 95]

وقسم الترتيب كدم المتعة والقران ، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه ، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم ، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة نص عليه ، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم . ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة ، لانعقاد سبب الوجوب . وتصح أيام التشريق قال ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري . وبه قال مالك والشافعي في القديم .

وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت [البقرة : 196] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج . قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء . وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد : في الطريق . وهو قول إسحاق .

ويجب على محصر دم لقوله تعالى : فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى [البقرة : 196]

فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل .

ثم حل قياساً على دم المتعة .
ويجب علي من وطء في الحج قبل التحليل الأول ، أو أنزل منياً بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو تكرار نظر : بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين : اهديا هدياً ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه . والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل رواه مالك . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وعليه شاة ، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجباً دون موجب الإحرام التام لخفة الجنابة ، وعدم إفساده الحج . وفاقاً لأبي حنيفة . وعنه : يلزمه بدنة ، لأنه قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي .
وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك رواه الأثر .

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد . وقالت عائشة : طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل ولا نعلم فيه خلافاً ، لقول ابن عمر : لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ، ثم قد حل له كل شيء حرم منه متفق عليه .

فصل

والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية .
وفي حمار الوحش وبقره بقرة لقضاء عمر ، رضي الله عنه .
وفي الضيع كبش لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره ، وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش .
وفي الغزال شاة قضى بها عمر وعلي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر .
وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة قضى به عمر وابنه .
وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر روى عن عمر وابن مسعود وجابر .
وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر أنه قضى بذلك .
وفي الحمام وهو كل ما عب الماء أي كرع فيه ، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالذجاج والعصافير .
وهدر أي : صوت .
كالقطا والورش والفواخت ، شاة نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم . وقيس عليه حمام الإحرام . وروى عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام .
وما لا مثل له ، كالأوز والحباري والحجل والكركي ، ففيه قيمة مكانه وروى عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحباري : شاة شاة قاله في الكافي .
ويحرم صيد حرم مكة إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه : ولا ينفر صيدها متفق عليه . ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها ، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهى .
وحكمه حكم صيد الإحرام لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين . قاله في الشرح . وقال أيضاً كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم ، إلا القمل ، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف . انتهى .
ويحرم قطع شجره وحشيشه الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً ، لقوله : ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها - وفي رواية لا يختلى شوكها - فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت ، فقال : إلا الإذخر متفق عليه . ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع انتهى .
والمحل والمحرم في ذلك سواء لعموم النص والإجماع .
فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة لما روى عن

ابن عباس أنه قال : في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة .

ويضمن الحشيش والورق بقيمته نص عليه لأنه متقوم .

وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .

ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة لما تقدم وكعكسه ، لقول ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجدها فأشترتها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه أحمد وابن ماجه .

والمراد بالدم الواجب : ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو

سبع بدنة أو بقرة لقوله تعالى في المتمتع : فما استيسر من الهدى [

البقرة : 196] قال ابن عباس : شاة ، أو شرك في دم . وقال تعالى :

ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة : 196] فسرہ النبي صلى الله

عليه وسلم ، في حديث كعب بن عجرة يذبح شاة وقيس عليها الباقي .

فإن ذبح أحدهما فأفضل لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء .

وتجب كلها أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها ، لأنه اختار الأعلى لأداء

فرضه ، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

باب أركان الحج و واجباته

أركان الحج أربعة :

الأول : الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعد حجه لحديث إنما الأعمال بالنيات

الثاني : الوقوف بعرفة لحديث : الحج عرفة رواه أبو داود .

ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ؟ قال : نعم رواه الأثرم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجه لعموم حديث عروة بن مضر بن

أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي

طيئ أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ،

فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا

هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم

حجه وقضى تفثه رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . قال المجد : وهو حجة

في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف . وقال صلى الله عليه وسلم : الحج

عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه الخمسة .

لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم .

ولو وقف الناس كلهم ، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن ، أو العاشر خطأ

أجزأهم نص عليهما ، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق . وهل

هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد . قاله الشيخ تقي الدين ،

ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً ، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج

لتفريطهم . وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود ، لما حج من الشام وقدم

يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك رواه

الأثرم .

الثالث : طواف الإفاضة لقوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق [الحج : 29]

وعن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا

رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت ، بعد الإفاضة قال :

فلتتفر إذاً متفق عليه . فدل على أن هذا الطواف لا بد منه ، وأنه حابس لمن

لم يأت به .

ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعد الوقوف لوجوب المبيت

بمزدلفة إلى بعد نصف الليل .

ولا حد لآخره وفعله يوم النحر أفضل ، لقول ابن عمر : أفاض رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر متفق عليه .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة لقول عائشة : طاف رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون- تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ،
فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم .
ولحديث : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وابن ماجه .
واجباته **سبعة** وقيل ستة ، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج
من مكة .

1 - الإحرام من الميقات لما تقدم .

2 - الوقوف إلى الغروب لمن وقف **نهاراً** لأن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقف إلى الغروب وقد قال : خذوا عني مناسككم .

3 - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لأنه صلى الله عليه وسلم
بات بها وقال : لتأخذوا عني مناسككم وعن ابن عباس : كنت فيمن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه
. وعن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأم سلمة
ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم أفاضت رواه أبو داود .

4 - المبيت بمنى في ليالي التشريق لقول عائشة : ثم رجع إلى منى فمكث
بها ليالي أيام التشريق الحديث . رواه أحمد وأبو داود ، ولمفهوم حديث ابن
عباس قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبيت
بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له متفق عليه . وعن عاصم بن عدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم
النفر رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

5 - رمي الجمار مرتباً فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن
النبي صلى الله عليه وسلم ، بدأ بها ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث
في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ، يبدأ
بالجمرة الأولى : وهي أبعدا من مكة وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم
جمرة العقبة ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجع إلى منى
فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة
بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، يقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام
ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود .

6 - الحلق أو التقصير لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن به عليهم فقال :
محلقي رؤوسكم ومقصرين [الفتح : 27] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
، أمر به فقال : فليقصر ثم ليحلل ، ودعا للمحلقيين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة
متفق عليه . وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى منى فأتى
الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى
جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم . وقال **ابن
المنذر** : أجمعوا على أجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق
في الحجة الأولى ، ولا يصح للآية . ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموصى
على رأسه . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه
خلافاً . قاله في **الشرح** .

7 - طواف الوداع لحديث ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

بالبیت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .
وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام وهو نية الدخول فيها ، لحديث إنما الأعمال بالنيات .

والطواف . والسعي لقوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق الآية [الحج : 29] إن الصفا والمرّوة من شعائر الله الآية [البقرة : 158] .
ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحلل متفق عليه . وأمره يقتضي الوجوب .
وواجباتها شيئان : الإحرام بها من الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم وقال في الشرح : ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، وكان ميقاتاً له . لا نعلم فيه خلافاً .
والحلق أو التقصير لقوله وليقصر وليحلل .
والمسنون كالبيت بمنى ليلة عرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ، بات بها ليلة عرفة رواه مسلم عن جابر .

وطواف القدوم والرملة في الثلاثة أشواط الأول منه ، والاضطباع فيه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قدم مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت متفق عليه . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود . وفي حديث جابر : حتى أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، وليس إزار ورداء أبيضين نظيفين لحديث ابن عمر مرفوعاً : ولحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد .
والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج ، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك .
الحديث متفق عليه . وعن الفضل ابن عباس قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة ، وعن ابن عباس مرفوعاً قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود .

فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به لما تقدم .
ومن ترك واجباً فعليه دم وجه صحيح لقول ابن عباس : من ترك نسكاً فعليه دم وهو مقيس على دم الفوات . كما في الشرح .
ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك .

فصل

وشروط صحة الطواف أحد عشر : النية ، والإسلام ، والعقل كسائر العبادات

ودخول وقته وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر .

وستر العورة لحديث : لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه .
واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحديث لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم . وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه .

وتكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف سبعاً
فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى : وليطوفوا بالبيت العتيق [الحج : 29]
فيكون ذلك هو الطواف المأمور به . وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه ، وكذا إن سلك الحجر ، أو طاف على جداره ، أو شاذروان الكعبة ، لأن قوله تعالى :
وليطوفوا بالبيت العتيق [الحج : 29] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم : الحجر من البيت متفق عليه .

وجعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم مكة أتى الحج فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

وكونه ماشياً مع القدرة فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر ، لحديث :
الطواف بالبيت صلاة وقد سبق . وعنه : يجزئ وعليه دم . وعنه : يجزئ بغير دم . وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . وقال : لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف ، لفعله صلى الله عليه وسلم في غير تلك المرة ، ولفعل أصحابه . وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر . ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف . قاله في الشرح .

والموالة لأنه صلى الله عليه وسلم ، طاف كذلك ، وقد قال : خذوا عني مناسككم .

فيستأنفه لحدث فيه قياساً عل الصلاة ، فيتوضأ ، ويبتدئه ، وعنه : يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل ، فيتخرج في الموالة روايتان . إحداها هي شرط كالترتيب . والثانية : ليست شرطاً حال العذر ، لأن الحسين غشي عليه فحمل ، فلما أفاق أتمه . قاله في الكافي .

وكذا لقطع طويل لغير عذر لإخلاله بالموالة ، ويبنى مع العذر . قال الإمام أحمد : إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح .

وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإذا صلى بنى على طوافه قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن ، فإنه قال :

يستأنف . وكذا الجنازة ، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . ذكره **ابن المنذر** إجماعاً . قاله في **الشرح** .

وسننه : استلام الركن اليماني في يده اليمنى ، وكذا الحجر الأسود وتقيله لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل رواه أبو داود . وعن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه ونقل الأثرم : ويسجد عليه . فعله ابن عمر وابن عباس فإن شق استلمه وقبل يده ، لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلمه بيده وقبل يده وعن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

والاضطباع ، والرمل ، والمشى في مواضعها لما تقدم .

والركعتان بعده والأفضل خلف المقام لقوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [البقرة : هـ 12] وقيل للزهري : إن **عطاء** يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين رواه البخاري .

فصل

وشروط صحة السعي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل لما تقدم .
والموالة قياساً على الطواف ولأنه صلى الله عليه وسلم ، وإلى بينه وقال
في الكافي : لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يشترط له الموالة
كالرمي . وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت طوافها في
ثلاثة أيام انتهى .

والمشي مع القدرة قال في الشرح : ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير
عذر . وفي الكافي : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ، سعى راكباً .

وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه
وسلم ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم
وتكميل السبع يبدأ بالصفاء ، ويختم بالمرورة ، لما في حديث جابر .
واستيعاب ما بين الصفا والمرورة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .
وإن بدا بالمرورة لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم ، لما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمرورة من شعائر الله [البقرة :
158] أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء فرقي عليه الحديث رواه مسلم .
ولفظ النسائي ابدؤوا بما بدأ الله به .

وسنة : الطهارة وستر العورة لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة لما
حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق
عليه . وقالت عائشة : إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ، ثم
حاضت فلتطف بالصفاء والمرورة فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول
أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً .
والموالة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلاً . وقال عطاء : لا بأس
أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه لحديث جابر
مرفوعاً : ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه وعنه : أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، دعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ وعن ابن
عباس مرفوعاً : إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم
رواه ابن ماجه .

ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشعباً
وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك لحديث ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته
تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته
لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة جبريل ، وسقيا إسماعيل رواه
الدارقطني .

وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه ، رضوان الله
وسلامه عليهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من زارني أو
زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً رواه أبو داود الطيالسي . وعن ابن عمر

مرفوعاً : من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية :
من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .
وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهي بألف صلاة ، وفي
المسجد الحرام بمائة ألف . وفي الأقصى بخمسمائة لحديث جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة
ألف صلاة رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين . وعن أبي الدرداء
مرفوعاً : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي
بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس ، بخمسمائة صلاة رواه الطبراني في
الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه .

باب الفوات والإحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ؟ قال : نعم رواه الأثرم . وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجا عاماً قابلاً ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله رواه مالك في **الموطأ** والشافعي والأثرم بنحوه ، وللبخاري عن **عطاء** مرفوعاً نحوه ، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

ولا تجزئ عن عمرة الإسلام نص عليه ، لحديث عمر : وإنما لكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه .

فيتحلل بها وعليه دم ، والقضاء في العام القابل لما تقدم .
لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء لقوله تعالى : **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** [البقرة : 196] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه . نقله الجماعة .

ومن حصر عن البيت ، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل للآية ، ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج معتمراً ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن المسور أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك .

فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل نص عليه ، قياساً على التمتع . ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد الهدى .

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف لما روي عن ابن عمر أنه قال : **من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت** رواه مالك لأنه لا وقت له ، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به .

ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني ، أو قال : إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شئ ، ولا قضاء عليه إذا وجد شئ من ذلك ، لحديث ضباعة السابق .

باب الأضحية

وهي سنة مؤكدة هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة ، - وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار - لحديث أنس رضي الله عنه عليه وسلم ، بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر متفق عليه . ولا تجب لأنه صلى الله عليه وسلم ، ضحى عن لم يضح من أمته رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر . وروي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً لكن يكره تركها مع القدرة . نص عليه .

وتجب بالنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه .
وبقوله : هذه أضحية أو لله لأن ذلك يقتضي الإيجاب ، كتعيين الهدى ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالإشعار .
والأفضل الإبل والبقر ، فالغنم لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن متفق عليه .

ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة لقوله تعالى : ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج : 34] .

وتجزئ الشاة عن الواحد ، وعن أهل بيته وعياله لقول أبي أيوب : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

وتجزئ البدنة ، والبقرة عن سبعة لحديث جابر السابق .
وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة لقول أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي . وفي حديث عقبة بن عامر فقلت يا رسول الله ، أصابني جذع . قال : ضح به متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره .
قاله الخرقى .

ومن المعز ما له سنة لحديث : لا تذبحوا إلا مسنةً ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم وغيره . وعن مجاشع مرفوعاً : إن الجذع توفي ما توفي منه الشية رواه أبو داود وابن ماجه . وهو محمول عن جذع الضأن لما تقدم .

ومن البقر والجاموس ما له سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين لما سبق .
وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف أليته أو أذنه للعموم . أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجراً ، ونصفاً فقط يجزئ على المقدم ، وفوقه لا يجزئ ، وهكذا الخرق إذا ذهب منها كالقطع ، وأما الشرم فيجزئ ولو جاوز النصف . وعن أبي رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين رواه أحمد . لا بينة المرض ، ولا بينة العور : بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع

ذهاب أبصارهما ولا عجفاء : وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة لحديث البراء بن عازب مرفوعاً : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البينَّ عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة . وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقي رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . والعوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم ، وقسنا عليها ما في معناها . وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف .

ولا هتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها لنقصها ، ولأنها في معنى العجفاء .

ولا عصماء : وهي ما أنكسر غلاف قرننها قياساً على العضباء .

ولا خصي محبوب وهو ما قطع ذكره وأنثياه . نص عليه .

ولا عضباء : وهي ما ذهب أكثر أذننها أو قرننها لحديث علي ، رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب : العضب : النصف ، فأكثر من ذلك . رواه النسائي . يعني التي ذهب أكثر من نصف أذننها أو قرننها .

فصل

ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى : فاذكروا اسم الله عليها صواف [الحج : 36] أي : قياماً . حكاه البخاري عن ابن عباس . وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعتها قياماً سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه .

وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة استحبه مالك والشافعي ، لقوله تعالى : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة [البقرة : 67] ضحى النبي صلى الله عليه وسلم ، بكبشين ذبحهما بيده متفق عليه . ويسمي حين يحرك يده بالفعل ، ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك رواه أبو داود . وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد لحديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه . وللبخاري : ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين .

أو قدرها لمن لم يصل ، فلا تجزئ قبل ذلك لما تقدم ، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة ، فاعتبر قدرها . قاله في الكافي . ويستمر وقت الذبح نهراً وليلاً وبه قال الشافعي ، لأن الليل داخل في مدة الذبح ، وقال الخرقي : لا يجوز ليلاً ، لقوله تعالى : ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير [الحج : 28] هو قول مالك .

إلى آخر ثاني أيام التشريق قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . ولا مخالف لهم ، إلا رواية عن علي ، رضي الله عنه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث متفق عليه . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه .

فإن فات الوقت قضى الواجب لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج . وسقط التطوع لأنه سنة فات محلها .

وسن له الأكل من هدية التطوع لقوله تعالى : فكلوا منها [الحج : 28] وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها رواه أحمد ومسلم .

وأضحيتة ولو واجبة لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأضحيتة ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم .

ويجوز من دم المتعة والقران نص عليه لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم ، عنهن البقر فأكلن من لحومها متفق عليه .

ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر [الحج : 36] وظاهر الأمر الوجوب ، قاله في الشرح .

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه كالواحد في كفارة .
والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث قال الحافظ ، وأبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر [الحج : 36] والقانع : والسائل ، والمعتز : الذي يعترض لك لتعطيه ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً . وهو قول ابن عمر وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجائر بأجرته منها شيئاً لقول علي : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلالها ، ولا أعطي الجائر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا متفق عليه .

وله إعطاؤه صدقة أو هدية لدخوله في العموم ، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه ، ولمفهوم حديث : لا تعط في جزارتها شيئاً منها قال أحمد : إسناده جيد .

وإذا دخل العشر حرم علي من يضحي أو يضحي عنه أخذ شيء من شعره أو ضفره إلى الذبح لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي رواه مسلم . وفي رواية له : ولا من بشرته فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً ، بل يستغفر الله تعالى .

ويسن الحلق بعده قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم .

فصل في العقيقة

وهي سنة في حق الأب ولو معسراً لأنه صلى الله عليه وسلم عَقَ عن الحسن والحسين وفعله أصحابه وقال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن ي خلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة ، فإن كبر ولم يعق عنه ، فقال أحمد : ذلك على الوالد . وقال **عطاء** : يعق عن نفسه .

فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لحديث عائشة مرفوعاً : **عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة** رواه أحمد والترمذي وصححه . وهذا قول الأكثر . وكان ابن عمر يقول : شاة شاة لحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود .

ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة نص عليه ، لحديث أنس مرفوعاً : **يعق عنه من الإبل والبقر والغنم** رواه الطبراني .

والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً ، لحديث سمرة مرفوعاً : **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه** رواه الخمسة وصححه الترمذي .

فإن فات ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في العقيقة : **تذبح لسبع وأربع عشرة وإحدى وعشرين** أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان ، ويروى عن عائشة نحوه .

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم أراد ، لأنه قد تحقق سببها .

وكره لطلخه من دمه أنكره سائر أهل العلم ، وكرهوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** رواه أبو داود . وروى أبو داود أيضاً عن بريدة كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران فأما من روى ويذمي فقال أبو داود : وهم همام ، إنما الرواية ويسمى مكان يذمي ، وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ .

ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ، والاقامة في اليسرى لقول أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه أحمد وغيره . وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : **من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان** يعني القرينة .

وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه لحديث سمرة السابق . وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن : **احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين** رواه أحمد .

وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث رواه مسلم .

وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي ، وعبد المسيح قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر عبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب . قاله في **الفروع** .

وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ونحوها قال القاضي : وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ، لحديث سمرة مرفوعاً : لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو فلا يكون ، فيقول لا رواه مسلم . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم .

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء لحديث وهب الجشمي مرفوعاً تسموا بأسماء الأنبياء الحديث رواه أحمد . وقال ابن القاسم عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً .

إن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد ، ويوم جمعة ، فاغتسل لأحدهما ، وكذا ذبح متمتع ، أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدى الواجب ، والأضحية . ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه . وفي حديث عائشة : تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ، ولا تسن الفرعة : ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة : ذبيحة رجب . قال في الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئاً ، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً : لا فرع ولا عتيرة متفق عليه . ولا يحرمان ، ولا يكرهان ، والمراد بالخير : نفي ، كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية رواه أحمد والنسائي .

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية لقوله تعالى : كتب عليكم القتال [البقرة : 216] وقوله : وقاتلوا في سبيل الله [البقرة : 190] مع قوله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة [التوبة : 122] قال ابن عباس : إنها ناسخة لقوله : انفروا خفافا وثقالا [التوبة : 41] رواه أبو داود . فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وإلا أثموا كلهم .

ويسن مع قيام من يكفي به للآيات والأحاديث ، منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه . وعن أبي عيسى الحارثي مرفوعاً : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه أحمد والبخاري . وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً : إنَّ الجنة تحت ظلال السيوف رواه أحمد والبخاري .

ولا يجب إلا على ذكر لحديث عائشة قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وفي لفظ لكن أفضل الجهاد حج مبرور رواه أحمد والبخاري .

مسلم مكلف كسائر العبادات ، وعن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني أي : في المقاتلة . متفق عليه . وفي لفظ وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني .

الصحيح أي : سليم من العمى والعرج والمرض ، لقوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج [النور : 61] الآية . وقوله : غير أولي الضرر [النساء : 95] وقوله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج [التوبة : 91] الآية . واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته للآية .

ويجد مع مسافة قصر ما يحمله لقوله تعالى : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون [التوبة : 92] ولا يجب على العبد ، لأنه لا يجد ما ينفق ،

فيدخل في عموم الآية . ويتعين إذا تقابل الصفان ، وإذا نزل العدو ببلدة ، لقوله تعالى : إذا لقيتم فئة فاثبتوا [الأنفال : 45] الآية وقوله : فلا تولوهم الأدبار [الأنفال : 15] وقوله : قاتلوا الذين يلونكم [التوبة : 123] وإذا استنفرهم الإمام ، لقوله تعالى : ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض [التوبة : 38] وقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا متفق عليه .

وسن تشيع الغازي لا تلقيه نص عليه لأن علياً ، رضي الله عنه ، شيع النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ولم يتلقه احتج به أحمد . وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لأن أشيع غازياً ، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . . . الخبر . وفيه : إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده . ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر

قدماه في سبيل الله وشيع النبي صلى الله عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب ابن الأشرف إلى بقيع الغرقد رواه أحمد . وفي **التلقي** وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبخاري نحوه . **وأفضل متطوع به الجهاد** لما تقدم . وعن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله متفق عليه . وذكر للإمام أحمد أمر الغزو ، فجعل يبكي ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه ، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير ، فكان أفضل مما دونه .

وغزو البحر أفضل لأنه أعظم خطراً ، ولحديث أم حرام مرفوعاً : المائد في البحر - أي الذي يصيبه القئ - له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد رواه أبو داود . وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين رواه ابن ماجه . **وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين** لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم . قال الشيخ تقي الدين : وغير مظالم العباد : كقتل ، وظلم ، وزكاة ، وحج أخرهما .

ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه لحديث أبي قتادة وفيه أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك رواه أحمد ومسلم .

ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه لقول ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه . وعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

ويسن الرباط : وهو لزوم الثغر للجهاد سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم ، وهؤلاء كذلك ، لحديث سلمان مرفوعاً : رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن القَتان رواه مسلم .

وأقله ساعة قال الإمام أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط . **وتمامه أربعون يوماً** يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تمام الرباط أربعون يوماً أخرجه أبو الشيخ في كتاب **الثواب** . ويروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

وهو أفضل من المقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . والصلاة
بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر . قال الإمام أحمد : فأما فضل
الصلاة فهذا شيء خاص لهذه المساجد .
وأفضله ما كان أشد خوفاً قال الإمام أحمد : أفضل الرباط أشدهم كلباً ،
ولأن المقام به أنفع ، وأهله أحوج .

ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من اثنين لقوله تعالى : ومن
يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله
[الأنفال : 16] وعد النبي صلى الله عليه وسلم ، الفرار من الزحف من
الكبائر والتحرف للقتال : هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفلى
إلى علو ، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما ، ونحو ذلك . والتحيز
إلى فئة : ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت ، لحديث ابن عمر ،
وفيه : فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل صلاة الفجر قمنا
فقلنا له : نحن الفرارون ؟ فقال : لا بل أنتم العكارون . أنا فئة كل مسلم
رواه الترمذي . وعن عمر قال : أنا فئة كل مسلم وقال لو أن أبا عبيدة تحيز
إلي لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق رواه سعيد .

فإن زادوا على مثلهم جاز لمفهوم قوله تعالى : الآن خفف الله عنكم وعلم
أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف
يغلبوا ألفين [الأنفال : 66] وقال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ،
ومن فر من ثلاثة فما فر يعني : فراراً محرماً .

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر
، والبدع المضلة بحيث يمنع من فعل الواجبات ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به
واجب ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، لقوله تعالى : إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض
قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها [النساء : 97] وعنه صلى الله
عليه وسلم : أنا برئ من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما رواه أبو
داود والترمذي . وعن معاوية وغيره مرفوعاً : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود . وأما
حديث لا هجرة بعد الفتح أي : من مكة . ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد
كفر .

فإن قدر على إظهار دينه فمسنون أي استحباب له الهجرة ليتمكن من الجهاد
وتكثير عدد المسلمين . قاله في الشرح .

فصل

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي : وهم النساء والصبيان لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم فأشبهوا البهائم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة إلا النسائي . ولحديث سبي هوازن رواه أحمد والبخاري . وحديث عائشة في سبايا بني المصطلق رواه أحمد .

وقسم لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون . والإمام فيهم مخير بين قتل ، ورق ، ومن ، وفداء بمال ، أو بأسير مسلم لقوله تعالى : فاقتلوا المشركين [التوبة : هـ] قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبراً وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم . وأما المن فللقوله تعالى : فإما منا بعد وإما فداء [محمد : 4] الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ، وعلى أبي عزة الشاعر ، وعلى أبي العاص بن الربيع وأما الفداء فلأنه صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل رواه أحمد والترمذي وصححه . وفدى أهل بدر بمال رواه أبو داود .

ويجب عليه فعل الأصل فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، وتخيره تخيير اجتهاد لا شهوة . ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر نص عليه ، لما روي أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام .

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب : أحدها : أن يسلم أحد أبويه خاصة لقوله تعالى : والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم [الطور : 21]

الثاني : أن يعدم أحدهما بدارنا لمفهوم حديث : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه رواه مسلم . وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

الثالث : أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه قال في الشرح : والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً .

فإن سباه ذمي فعلى دينه قياساً على المسلم .
أوسبي مع أبويه فعلى دينهما للحديث السابق .

فصل

ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يوم حنين : من قتل رجلاً فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، واخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود . وهو ما عليه من ثياب ، وحلي ، وسلاح ، وكذا دابته التي قتل عليها ، ولحديث سلمة بن الأكوع ، وفيه قال : ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع متفق عليه . وروى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب رواه أبو داود . وبارز البراء مرزبان الزارة - فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فخمسه عمر ودفعه إليه رواه سعيد .

وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة لأن السلب ما عليه حال قتله ، أو ما يستعان به في القتال .

وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها إجماعاً . قاله في الشرح لقوله تعالى : **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه** [الأنفال : 41] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قسم الغنائم كذلك .

للراجل سهم ، وللغازي على فرس هجين سهمان ، وعلى فرس عربي ثلاثة قال **ابن المنذر** : للراجل سهم ، وللفراس ثلاثة . هذا قول عوام أهل العلم في القديم ، والحديث . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفرسان ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً رواه الأثرم . والهجين : الذي أبوه عربي وأمه برذونة ، يكون له سهم . وبه قال الحسن ، لحديث أبي الأقرم قال : أغارت الخيل

على الشام ، فأدركت العرب من يومها ، وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة ، فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففصل الخيل ، فقال عمر : هبلى الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال رواه سعيد . وعن مكحول أن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفرسان الهجين ، وأعطى الهجين سهماً أخرجه سعيد . ولا يسهم لأكثر من فرسين ، لما روى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس وعن أزهر بن عبيد الله أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرسان سهمين وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهماً ، فذلك خمسة أسهم رواه سعيد . وروى

الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم . ولا يسهم لغير الخيل لأنه لم يقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم لغير

الخيـل وكان معه يوم بدر سبعون بغيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هما غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه من بعده . وعنه فيمن غزا على بغير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان ، لقوله تعالى : **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** [الحشر : 6] .

ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فإن اختل شرط رضح لهم ، ولم يسهم أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل ، لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه . وأما الصبي ، فلقول سعيد بن المسيب . كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة . وقال تميم بن فرع المهري كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة ، فلم يقسم لي عمرو شيئاً ، وقال : غلام لم يحتلم . فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فأقسموا له ، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت ، فقسم لي قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده . وأما العبد فلما تقدم ،

وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبيراً مع سادتي ، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أئني مملوك ، فأمر لي من خرتي المتاع رواه أبو داود . وعنه : يسهم له إذا قاتل . روي عن الحسن والنخعي ، لحديث الأسود بن يزيد أسهم لهم يوم القادسية يعني العبيد . وأما النساء ، فلحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم . وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش رواه أحمد . وحمل حديث حشر بن زياد عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أسهم لهن يوم خبير رواه أحمد وأبو داود . وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ .

ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم لقوله تعالى : **واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول** [الأنفال : 41] الآية .
سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفئ في مصالح المسلمين ، لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تناول بيده وبرة من بغير ، ثم قال : **والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم** وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : نحوه . رواهما أحمد وأبو داود .

فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ، وقيل : للخليفة بعده ، لحديث : **إذا أطعم الله نبياً طعمةً ، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده** رواه أبو بكر عنه ، وقال : **قد رأيت أن أردّه على المسلمين** فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله . قاله في **الشرح** .

وسهم لذي القربى وهم : بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث جبير بن مطعم قال : **لما كان يوم خبير قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب ،**

فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ، وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه رواه أحمد والبخاري . ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث . ويعطى الغني والفقير ، والذكر والأنثى ، لعموم الآية . وكان صلى الله عليه وسلم ، يعطي منه العباس ، وهو غني ويعطي صفية .
وسهم لفقراء اليتامى للآية .

وهم من لا أب له ولم يبلغ لحديث : لا يتم بعد احتلام واعتبر فقرهم ، لأن الصرف إليهم لحاجتهم .
وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة ، للآية .

فصل

والفيء : هو ما أخذ مال الكفار بحق فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن ، فليس بفيء .
من غير قتال وما أخذ بقتال غنيمة .
كالجزية والإخراج وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي ، وما تركوه فزعاً ، أو عن ميت ولا وراث له منهم ، وأطلقه بعضهم .
ومصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها .
قال عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء وقرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى الآية حتى بلغ والذين جاؤوا من بعدهم [الحشر : 7-10] .
فقال : هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه وقال أحمد : الفيء فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .
ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم .
وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ، ورزق القضاة ، والفقهاء وغير ذلك كعمارة المساجد ، وأرزاق الأئمة ، والمؤذنين ، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين .
فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم لما تقدم .
وبيت المال ملك للمسلمين لأنه لمصالحهم .
ويضمنه متلفه كغيره من التلفات .
ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه .

باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين .

لا تعقد إلا لأهل الكتاب وهم : اليهود والنصارى ، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ، وبخالفون اليهود في فروع دينهم .
وكالفرنج : وهم الروم ، ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وسكون ثالثه : هي جزيرة من جزائر البحر ، النسبة إليها : فرنجي ، فروع . والصابئين ، والروم ، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى . والأصل في ذلك قوله تعالى : **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** [التوبة : 29] وقوله المغيرة يوم نهاوند : **أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية** رواه البخاري . وفي حديث بريدة : ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم رواه مسلم .
أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** رواه الشافعي ولأنه صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وغيره . ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ، قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً ، ولأنه عقد مؤبد ، فعقده من غير الإمام افتئات عليه .
ويجب على الإمام عقدها لعموم ما سبق .

حيث أمن مكرهم فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا ، لحديث **لا ضرر ولا ضرار** .

والتزموا لنا بأربعة أحكام . أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في كل حول ، للآية .

الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير لما روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا .

الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين لحديث **لا ضرر ولا ضرار** .

الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين في العقود ،

والمعاملات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، لقوله تعالى : **وهم**

صاغرون [التوبة : 29] قيل ، الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم .

في نفس ، ومال ، وعرض ، وإقامة حد فيما يجرمونه كالزنى ، لا فيما يحلونه

كالخمر لحديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتله رسول الله

صلى الله عليه وسلم متفق عليه . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم ، أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما وقيس الباقي . ولأنهم

التزموا أحكام الإسلام ، وهذه أحكامه . ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ،

ونكاح ذات محرم ، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين ، لأنهم يقرون

على كفرهم وهو أعظم جرماً .

ولا تؤخذ الجزية من امرأة ، وخنثى ، وصبي ، ومجنون قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ : **خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري** رواه الشافعي في مسنده . وروى أسلم أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي أي من نبتت عاتته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت : أراد من بلغ الحلم من الكفار ، رواه سعيد . والخنثى : لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون فما معنى الصبي فقيس عليه .

وقن لما روي عن عمر أنه قال : لا جزية على مملوك . **وزمن ، وأعمى ، وشيخ فان ، وراهب بصومعته** لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان .

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية نص عليه ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : **ليس على المسلم جزية** رواه أحمد وأبو داود . وقال أحمد : قد روي عن عمر أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها وروى أبو عبيد : أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية وقيل : إنما أسلمت تعوداً . قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر ، فقال عمر : إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية وفي قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر : ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط : أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل : اثنا عشر . فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فصار إجماعاً **وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار** رواه البخاري . والثانية يرجع فيه إلى اجتهد الإمام في الزيادة والنقصان . والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقص ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى الأحنف بن قيس أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، **وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دية** رواه أحمد . وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر ، رضي الله عنه ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك .

فصل

ويحرم قتال أهل الذمة ، وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ، ومنع من يؤذيهم لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم ، وحفظ أموالهم . روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

ويمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، والعيد ، والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر ، وأكل الخنزير لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقام رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير في أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمل ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليباً ، ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ، ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالجناز ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وفي آخره : فإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة ، والشقاق رواه الخلال بإسناده ، وذكر في آخره فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا وعن ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ولا يتخذوا فيه خنزيراً رواه أحمد ، واحتج به . وأمر عمر ، رضي الله عنه ، بجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض رواه الخلال . وقيس عليه إظهار المنكر ، وإظهار الأكل في نهار رمضان ، لأنه يؤذينا .

ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح .

ومن تعلية البناء على المسلمين لقولهم في شروطهم : ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام يعلو ولا يعلى . ويلزمهم التميز عنا بلبسهم لما تقدم .

ويكره لنا التشبه بهم لحديث : من تشبه بقوم فهو منهم وحديث : ليس منا

من تشبه بغيرنا .
ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس لأنه تعظيم لهم كبداءتهم السلام

وبدأتهم بالسلام ، بكيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت ، أو جالك ؟
وتحرم تهنئتهم ، وتعزيتهم ، وعيادتهم لحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى
أضيقيها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وما عدا السلام مما ذكر في
معناه فقيس عليه . وعنه : تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام .
اختاره الشيخ تقي الدين ، والآجري ، وصوبه في الإنصاف ، لأنه صلى الله
عليه وسلم عاد صبيّاً كان يخدمه ، وعرض عليه الإسلام فأسلم وعاد أبا طالب
، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم .

ومن سلم على ذمي ، ثم علمه سن قوله : رد علي سلامي لأن ابن عمر مر
على رجل فسلم عليه ، فقيل له إنه كافر فقال : رد على ما سلمت عليك ،
فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر
للجزية .

وإن سلم الذمي لزم رده ، فيقال : وعليكم لحديث أبي بصرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإن
سلموا عليكم فقولوا : وعليكم وعن أنس قال : نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل
الذمة على : وعليكم رواه أحمد .

وإن شمت كافر مسلماً أجابه يهديك الله . وكذا إن عطس الذمي ، لحديث
أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم ، رجاء
أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم
رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
وتكره مصافحته نص عليه ، لأنها شعار المسلمين .

فصل

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصغار . أو أبى التزام أحكامنا انتقض عهده ، لقوله تعالى : **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** [التوبة : 29] .

أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح انتقض عهده . نص عليه ، لما روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم ، فأمر به فصلب في بيت المقدس .
أو قطع الطريق انتقض عهده لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه .
أو ذكر الله تعالى ، أو رسوله بسوء أو ذكر كتابه أو دينه بسوء ، انتقض عهده . نص عليه ، لما روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا .
أو تعدى على مسلم بقتل ، أو فتنة عن دينه انتقض عهده لأنه ضرر يعم المسلمين ، أشبه ما لو قاتلهم ، ومثل ذلك إن تجسس ، أو آوى جاسوساً .
ويخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين رق وقتل ومن وفداء ، لأنه كافر لا أمان له ، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد .
وماله فيء في الأصح . قاله في **الإنصاف** .
ولا ينقض عهد نسائه وأولاده نص عليه ، لوجود النقض منه دونهم ، فاختص حكمه به .

فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم لعموم حديث **الإسلام يجب ما قبله** وقياساً على الحربي إذا سبه صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً . قال في **الفروع** : وذكر ابن أبي موسى : أن سب الرسول يقتل ولو أسلم . اقتصر عليه في المستوعب ، وذكره ابن البناء في الخصال . قال الشيخ تقي الدين : وهو الصحيح من المذهب .

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لقوله تعالى : **وأحل الله البيع وحرم الربا** [البقرة : 275] وحديث **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** متفق عليه .
وينعقد لا هزلاً أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى ، وكذا التلجئة ، لحديث **وإنما لكل امرئ ما نوى** .

بالقول الدال على البيع والشراء وهو الإيجاب ، والقبول ، فيقول البائع : بعثك ، أو ملكتك ونحو ذلك ، ثم يقول المشتري : ابتعت ، أو قبلت أو اشتريت ونحوها .

وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزاً ، فيعطيه ما يرضيه لأن الشرع ورد بالبيع ، وعلق عليه أحكاماً ، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول ، ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها . قاله في **الشرح** .

وشروطه سبعة : أحدها : الرضى لقوله تعالى **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** [النساء : 29] وحديث **إنما البيع عن تراض** رواه ابن حبان .
فلا يصح بيع المكره بغير حق فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح ، لأنه حمل عليه بحق .

الثاني الرشد يعني : أن يكون العاقد جائز التصرف ، لأنه يعتبر له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار .

فلا يصح بيع المميز والسفيه مالم يأذن وليهما فيصح لقوله تعالى **وابتلوا اليتامى** [النساء : 6] معناه : اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق

بتفويض البيع والشراء إليهما ، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن **لأن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله** ذكره ابن أبي موسى وغيره .

الثالث : كون المبيع مالاً وهو : ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالماكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، والعبيد والإماء ، لقوله تعالى : **وأحل الله البيع** [البقرة : 275] **وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم** ،

من جابر بغيراً ، ومن أعرابي فرساً ، ووكل عروة في شراء شاة ، وباع مدبراً وحلساً وقدحاً ، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها .

فلا يصح بيع الخمر ، والكلب والميتة لحديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . .**

لحديث رواه الجماعة . وعن أبي مسعود قال : **نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن** رواه الجماعة .

ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً ، وكذا الميتة حتى الجلد ، ولو قلنا بطهارته بالدباغ . أفاده والذي أمتع الله به أمين .

الرابع : أن يكون المبيع ملكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه وقت العقد من ماله أو الشارع كالوكيل وولي الصغير ، وناظر الوقف ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لحكيم بن حزام : **لا تبع ما ليس عندك** رواه الخمسة . قال في

الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

فلا يصح بيع الفضولي ولو أجز بعد لأنه غير مالك ، ولا مأذون له حال العقد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وعنه : يصح مع الإجازة . وهو قول مالك و **إسحاق** ، وأبي حنيفة ، وإن باع سلعة ، وصاحبها ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين . قاله في **الشرح** .

الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع الآبق ، والشارد ، ولو لقادر على تحصيلهما لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن شراء العبد وهو آبق** رواه أحمد . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، **نهى عن بيع الغرر** وفسره القاضي وجماعته : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .

السادس : معرفة الثمن والمثمن لأن جهالتهما غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته .

إما بالوصف بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به ، ثم إن وجدته متغيراً فله الفسخ . قاله في **الشرح** .
أو المشاهدة حال العقد ، أو قبله بيسير لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة .

السابع : أن يكون منجزاً لا معلقاً ، كبعثك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضى زيد لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح . قاله في **الكافي** .

ويصح بعت وقبلت إن شاء الله لعدم الغرر ، ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد .
ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب ونحوه .
صح في المعلوم بقسطه من الثمن ، لصدور البيع فيه من أهله ، وعدم الجهالة ، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما ، وبطل في المجهول للجهالة .

وإن تعذر معرفة المجهول كبعثك هذه الفرس ، وحمل الأخرى بكذا .
ولم يبين ثمن المعلوم فباطل بكل حال . قال في الشرح : لا أعلم فيه خلافاً .

فصل

ويحرم ، ولا يصح بيع ، ولا شراء في المسجد وقال في الشرح : يكره ، والبيع صحيح ، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك دليل على صحته . انتهى .

ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر لأنه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، فاختص به الحكم ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع [الجمعة : 9] والنهي يقتضي الفساد ، وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ، لما كثر الناس .

وكذا لو تضايق وقت المكتوبة أي : فلا يصح البيع ، ولا الشراء قياساً على الجمعة .

ولا بيع العنب ، والعصير لمتخذه خمرأً ، ولا بيع البيض ، والجوز ونحوهما للقمار ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولأهل الحرب ، أو قطاع الطريق لقوله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [المائدة : 2] ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنى والزمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قاله أحمد .

ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً [النساء : 141] فإن كان يعتق عليه كآبيه وابنه وأخيه صح ، لأنه وسيلة إلى حريته ، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال . ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة : عندي فيه عشرة لأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في الحديث السابق ، لأنه في معناه ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم ، وهو محرم .

وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح فحرام ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه مسلم . ويصح العقد ، لأن المنهى عنه السوم لا البيع ، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، باع فيمن يزيد حسنه الترمذي . قال في الشرح : وهذا إجماع ، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة .

وبيع المصحف حرام قال أحمد : لا أعلم في بيع المصحف رخصة . وقال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ، قال في الشرح : وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم . ويصح العقد ، لأن أحمد رخص في شرائه وقال : هو أهون ، فإن أبيع على كافر لم يصح . رواية واحدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم رواه مسلم . فلم يجز تملكهم

إياه ، وتمكينهم منه .

والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام لأن عمر ، رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، وقال : ما كنت لذلك بخليق . . وفيه قصة رواه عبد الله بن عبيد بن عمير . ولأن فيه حفظ مائه ، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع .

ويصح العقد لأنه يجب الاستبراء على المشتري ، لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود .

ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ، يضمن هو وزيادته كمغصوب لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد . قاله في القواعد . وكذلك المقبوض على وجه السوم . قال ابن أبي موسى : إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه ، فإن رضوه ابتاعه ، فهو مضمون بغير خلاف . قاله في القواعد . ويضمن بالقيمة . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب ، وقال أبو بكر عبد العزيز : يضمن بالمسمى ، واختاره الشيخ تقي الدين .

باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للعقد . فالصحيح : كشرط تأجيل الثمن أو بعضه لقوله تعالى : إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى [البقرة : 282] الآية .

أو رهن أو ضمين معينين لأن ذلك من مصلحة العقد .
أو شرط صفة في المبيع ، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً ، والأمة بكراً أو تحيض ، والدابة هملاجة أو لبوناً أو حاملاً ، والفهد أو البازي صيوداً ، فإن وجد المشروط لزم البيع لصحة الشرط قال في **الشرح** : لا نعلم في صحته خلافاً .

وإلا فللمشتري الفسخ لفقد الشرط ، ولحديث : **المسلمون على شروطهم** وقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . ذكره البخاري .

أو أوش فقد الصفة المشروطة إن لم يفسخ . كأرشف عيب ظهر عليه ، وإن تعذر رد تعين أرشف كمعيب تعذر رده .

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً ، وحملان الدابة إلى محل معين نص عليه ، لحديث جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة متفق عليه .
ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه إلى موضع معلوم ، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله احتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد ابن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب ، وشارطه على حملها واشتھر ذلك فلم ينكر . قاله في **الكافي** ، ولأن ذلك بيع وإجارة ، ولا يجمع بين شرطين مع ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين : كحمل حطب وتكسيره ، وخياطة ثوب وتفصيله ، بطل البيع ، لما **روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** ، في حديث ابن عمرو ، رواه الترمذي . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن شرطين في البيع : أي في حديث عبد الله بن عمرو . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد أي : ولا مقتضاه .

فصل

والفاسد المبطل ، كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض ، أو إجارة ، أو شركة ، أو صرف للثمن ، وهو بيعتان في بيعة ، المنهي عنه في الحديث ، وهذا منه . قاله أحمد ، ولحديث : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع صححه الترمذي .

وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل بعتك هذا على .
أن تزوجني انتك ، أو أزوجك ابنتي ، أو تنفق على عيدي ، أو دابتي لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار . وقال ابن مسعود : صفقتان في صفقة ربا وهذا قول الجمهور . قاله في الشرح . وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، ولا يعتقه ، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط متفق عليه . والبيع صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم ، في حديث بريرة أبطل الشرط ، ولم يبطل العقد وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري . قاله في الشرح . ومن باع ما يذرعه على أنه عشرة ، فبان أكثر أو أقل صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه .

ولكل الفسخ لضرر الشركة ، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى ، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ ، لعدم فوات الغرض ، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبان أقل ، أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه ، لعدم الضرر . قال معناه في الشرح .

باب الخيار

وأقسامه سبعة أحدها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه لأن فعل المكره كعدمه ، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي ، لحديث : **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** متفق عليه .
ما لم يتبايعا على أن لا خيار فيلزم البيع بمجرد العقد .
أو يسقطاه بعد العقد فيسقط لأن الخيار حق للعاقدة ، فسقط بإسقاطه .
وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر لحديث : **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك** فقد وجب البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع . متفق عليهما .
وينقطع الخيار بموت أحدهما لأن الموت أعظم الفرقتين لا بجنونه في المجلس .

وهو على خياره إذا أفاق حتى يجتمعا ، ثم يتفرقا .
وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفيه : **ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله** رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه . وما روي عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع محمول على أنه لم يبلغه الخبر .

الثاني : خيار الشرط : وهو أن يشترط ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة بالإجماع قاله في **الكافي** ، لحديث **المسلمون على شروطهم** ولم يثبت ما روى عن ابن عمر من تقديره بثلاث ، وروي عن أنس خلافة ، قاله في **الشرح** .

لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثل مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .

وينتقل الملك من حين العقد للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع** رواه مسلم . فجعل المال للمبتاع باشتراطه ، وهو عام في كل بيع ، فيشمل بيع الخيار .

فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولو فسخ البيع ، لحديث عائشة **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى أن الخراج بالضمان** رواه الخمسة وصححه الترمذي .

ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه وإرضائه لأنه عقد جعل إلى اختياره ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق .

ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن ، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع ، وصوبه في **الإنصاف** ، ويحمل كلام من أطلق عليه .

فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة .

ويسقط الخيار بالقول لما تقدم .
وبالفعل ، كتصرف المشتري في المبيع بوقف ، أو هبة ، أو سوم ، أو لمس
لشهوة لأن ذلك دليل على الرضى .

وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط وإلا لم ينفذ ، لأن علق البائع لم تنقطع
عنه إلا عتق المشتري ، لقوة العتق وسرايته .

الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة ثمانية ، أو يشتري ما
يساوي ثمانية عشرة وقليل يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في
الإرشاد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **الثلث والثلث كثير** وظاهر كلام
الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن ، وإن قل ، والأولى أن يقيد بما يخرج
عن العادة . قاله في **الشرح** .

فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه
جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته ، وله ثلاث صور . إحداها : تلقي
الركبان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى**
منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم . الثانية : النجش : وهو أن يزيد
في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري **لنهيه صلى الله عليه وسلم ،**
عن النجش متفق عليه .

والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد
، لكن له الخيار إذا غبن ، قال معناه في **الشرح** . الثالثة : المسترسل وهو من
جهل القيمة من بائع ومشتري ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله
بالمبيع أشبه القادم من سفر .

الرابع : خيار التدليس : وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ،
كتصرية اللبن في الضرع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر فيحرم لقوله صلى
الله عليه وسلم : **من غشنا فليس منا** .

ويثبت للمشتري الخيار في قول عامة أهل العلم . قاله في **الشرح** . لحديث
أبي هريرة مرفوعاً : **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين**
بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر متفق عليه .
وكل تدليس يختلف به الثمن ، يثبت خيار الرد قياساً على التصرية ، قاله في
الكافي .

حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد قاله القاضي لدفع ضرر المشتري
أشبه العيب .

الخامس : **خيار العيب والعيوب** : النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة
التجار ، ويحرم على البائع كتمه ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : **المسلم**
أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له رواه أحمد
وأبو داود والحاكم

فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله ، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل
وعليه أجره الرد لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، فتعلق به حق التوفية .
ويرجع بالثمن كاملاً لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت
له الرجوع بالثمن كما في المصراة . وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة
وما يوهب له ، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه ، لا نعلم فيه خلافاً . قاله في

الشرح .

وبين إمساكه . ويأخذ الأرش لأن الجزء الفائت بالغيب يقابله جزء من الثمن ، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله ، وهو الأرش . والأرش : قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه . نص عليه . ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراً وهو عالم فلا خيار له . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في **الشرح** .

ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد ، وعدم وجود الرضى به ناقصاً . وقال في **الشرح** : وإذا زال ملك المشتري بعق أو موت أو وقف ، أو تعذر الرد قبل علمه بالغيب ، فله الأرش ، وبه قال مالك والشافعي . وكذا إن باعه غير عالم بعيبه . انتهى .

ما لم يكن البائع علم بالغيب وكتمه تدليساً على المشتري ، فيحرم ويذهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له نص عليه لأنه غر المشتري . وخيار العيب على التراخي لأنه لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتأخير . وقال الشيخ تقي الدين : يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه ، لأن البائع يتضرر بالتأخير .

لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه ، كمتصرفه واستعماله لغير تجربة قال في **المنتهى** وشرحه : فيسقط رد كأرش ، لقيام دليل الرضى مقام التصريح . انتهى . وقال في **الشرح** : قال **ابن المنذر** : لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالغيب بطل خياره . وهذا قول الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً . انتهى . وقال في **الفروع** : وإن فعله عالماً بعيبه ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع ، أو استغله ، فلا . أي : فلا أرش . ذكره ابن أبي موسى والقاضي ، واختلف كلام ابن عقيل . وعنه : له الأرش . وهو أظهر ، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه . اختاره الشيخ ، قال وهو قياس المذهب ، وقدمه في المستوعب . انتهى .

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع كالطلاق .

ولا لحكم الحاكم لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم ، كفسخ المعلقة للنكاح : قاله في **الكافي** .

والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري لحصوله بيده بلا تعد ، لكن إن قصر في رده فتلّف ضمنه لتفريطه .

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المشتري بيمينه لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت ، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ما حدث عنده ويرده ، وعنه القول قول البائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره . قضى به عثمان رضي الله عنه ، وهو مذهب الشافعي ، واستظهره **ابن القيم في الطرق الحكيمة** .

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما كالإصبع الزائدة والجرح الطري .

قبل بلا يمين لعدم الحاجة إليها .

السادس : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له ، أو

تقدمت رؤيته العقد بزمان يسير متغيراً فله الفسخ وتقدم في السادس من شروط البيع .

ويحلف إن اختلفا لأنه غارم ، قاله في الشرح .

السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان ويه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه : والبيع قائم بعينه ولأحمد في رواية : والسلعة كما هي وفي لفظ تحالفا . وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعثك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع . قال : فإني أرد البيع وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك رواهما سعيد . وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم . قاله في الشرح .

فصل

ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد لقول ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري رواه البخاري .
ويصح تصرفه فيه قبل قبضه لقول ابن عمر : كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدرهم فنأخذ عنها الدينار وبالعكس ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة .
وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، في البكر : هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت إلا المبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وإن تلف فمن ضمان البائع ، قاله في الشرح .

وإن تلف فمن ضمانه أي للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه .

إلا المبيع بكيل ، أو وزن ، أو وعد ، أو ذرع ، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه ، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع . قاله في الكافي .

ولا يصح تصرفه فيه ببيع ، أو هبة ، أو رهن قبل قبضه قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي ، قال ابن عبد البر : وأظنه لم يبلغه الحديث أي قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه . وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رجالهم متفق عليه . دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه ، وبمفهومه على حل بيع ما عداه .

وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد لأنه من ضمان بائعه .
وبفعل بائع ، أو أجنبي ، خير المشتري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه .

أو الإمضاء . ويطالب من أتلّفه ببطل مثلي ، وقيمة متقوم .
والثمن كالثمن في جميع ما تقدم إذا كان معيناً وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، لاستقراره في ذمته .

فصل

ويحصل قبض المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعد ، والمذروع بالذرع لحديث عثمان ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل** رواه أحمد ، ورواه البخاري تعليقا . وحديث **إذا سميت الكيل فكل** رواه الأثرم وقيس العد والذرع على الكيل والوزن . وروي عن أحمد : أن القبض في كل شئ بالتخية مع التميز ، وما بيع جزافاً فقبضه نقله ، لحديث ابن عمر : **كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه** رواه مسلم . وقبض الذهب ، والفضة ، والجواهر باليد ، وقبض الحيوان أخذه بزمامه ، أو تمشيته من مكانه ، وما لا ينقل قبضه التخية بين مشتريه وبينه ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف . قاله في **الكافي** .

بشرط حضور المستحق أو نائبه لأنه يقوم مقامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **وإذا ابتعت فاكتل** .

وأجرة الكيال ، والوزان ، والعداد ، والذراع ، والنقاد على البازل لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة . **وأجرة النقل على القابض نص عليه ، لأنه لا يتعلق به حق توفية . ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ سواء كان متبرعاً ، أو بأجرة لأنه أمين . وتسبب الإقالة للنادم من بائع ومشتري** لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة** رواه ابن ماجه وأبو داود . وليس فيه ذكر يوم القيامة . وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه ، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .

باب الربا

وهو محرم لقوله تعالى **وحرم الربا** [البقرة : 275] وعن أبي هريرة مرفوعاً : **اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وحديث لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه متفق عليهما . وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة .**

وأجمعت الأمة على تحريمهما ، وقد روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع ، قاله الترمذي وغيره ، وقوله لا ربا إلا في النسيئة محمول على الجنسيتين ، قاله في **الشرح** . والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً : **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء** رواه أحمد والبخاري . ثبت الربا فيها بالنص والاجماع واختلف فيما سواه ، قاله في **الشرح** .

يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل على أشهر الروايات عن أحمد . أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزونين جنس ، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس : وبه قال النخعي و **الزهري** والثوري . قاله في **الشرح** . ولقوله صلى الله عليه وسلم : **لا تفعل بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك** رواه البخاري . قال المجد في **المنتقى** : وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا . انتهى .

فالمكيل : كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، لكن الماء ليس بربوي لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته .

ومن الثمار : كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح لأنها مكيلة مطعومة . وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلاً بمثل** رواه مسلم . والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن ، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن . قاله في **الكافي** . وقال في **الشرح** : فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن ، والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة ونحوها . وهذا قول الأكثر . قال **ابن المنذر** : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث . انتهى .

والموزون : كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريز والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة** رواه أبو داود والنسائي .

وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً ، كالبطيخ والقثاء والخيار
والجوز والبيض والرمان لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب أخرجه
الدارقطني . وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم .
ولا فيما أخرجه الصناعة عن الوزن لزيادة ثمنه بصناعته .
كالثياب قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قاله
في الشرح ، لقول عمار : العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين ، فما
كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن .
والسلاح والفلوس ولو نافقة .
والأواني لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص ، والإجماع . وهو قول
الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح . قاله في الشرح .
غير الذهب والفضة فيجرى فيهما ، للنص عليهما .

فصل

فإذا بيع المكيل بجنسه : كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه : كذهب بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق لقوله فيما تقدم مثلاً بمثل يداً بيد رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز متفق عليه .

وإذا بيع بغير جنسه ، كذهب بفضة ، وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث عبادة : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد رواه أحمد ومسلم . وعن عمر مرفوعاً الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاءً ، والبر بالبر ربا إلا هاءً وهاءً ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءً وهاءً ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءً وهاءً متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد رواه أبو داود .

وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض رواية واحدة ، لأن العلة مختلفة ، فجاز التفرق كالثمن بالثمن . قاله في الشرح .

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ولا الموزون بجنسه كيلاً لقوله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل رواه الأثرم . ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ، صح البيع للعلم بالتماثل . ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه رطباً ويابساً . فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل . وبحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم إبل بشاة ، لأنه ليس أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو بيع بغير مأكول . وفيه وجه لا يصح ، لحديث : نهى عن بيع الحي بالميت ذكره أحمد واحتج به . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء . قاله في الفروع . وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم حيوان من جنسه ، لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطأ . ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز ، كالزيت بالزيتون . قاله في الكافي .

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه ، إذا استويا نعومة أو خشونة لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال .

ورطبه برطبه كرطب برطب ، وعنب بعنب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد .

ويابس يابس كتمر بتمر ، وزبيب بزبيب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد .

وعصيره بعصيره كمد ماء عنب بمثله يداً بيد .

ومطبوخه بمطبوخه كيمن يقري بسمن يقري ، مثلاً بمثل ، يداً بيد . ويصح بيع خبز برخبز بر وزناً ، مثلاً بمثل .

إذا استويا نشافاً أو رطوبة لا إن اختلفا .

ولا يصح بيع فرع بأصله : كزيت بزيتون ، وشيرج بسمسم ، وجبن بلبن . وخبز بعجين ، وزلاية بقمح لعدم التساوي أو الجهل به . ولا يصح بيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب . وبه قال **ابن المسيب** ، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن بيع الرطب بالتمر قال : أينقص الرطب إذا يابس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك رواه مالك وأبو داود . ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة رواه البخاري . قال جابر : المحاقلة : بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي .

ويصح بغير جنسه من حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولمفهوم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم .

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين .

أو دينار ودرهم بدینار حسماً لمادة الربا . نص عليه أحمد في مواضع ، لما روى فضالة ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة . فقال : صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما رواه أبو داود . ولمسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد ، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح ، فوجوده كعدمه ، لأن الملح لا يؤثر في الوزن ، وكحبات شعير في حنطة .

ويصح : أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوساً لوجود التساوي في الفضة ، والتقابض في الفلوس . ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل ، فلا يباع أحدهما بالأخر نسيئة . قال في **الشرح** : بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **فإن اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد** إلا إن كان أحد العوضين نقداً أي : ذهباً أو فضة كسكر بدراهم ، وخبز بدنانير ، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح ، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً ، وقد أرخص فيه الشرع ، وأصل رأس ماله النقدان ، قال في **الشرح** : ومتى كان أحد العوضين ثمناً ، والأخر مثنماً جاز النساء فيهما ، بغير خلاف . وقال في **الكافي** : ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان أو غيره ، لأنها رؤوس الأموال ، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً . انتهى . إلا صرف فلوس نافقة بنقد ، فيشترط فيه الحلول والقبض . نص عليه إلحاقاً لها بالنقد ، خلافاً لجمع ، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وتبعهم في **الإقناع** . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، لا يحرم النساء فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشاً ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أحمد وأبو

داود والدارقطني وصحه .

ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، ومتماثلاً وزناً لا عدّاً ، بشرط القبض قبل التفريق لحديث أبي سعيد السابق متفق عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . قاله في الشرح .

ويصح أن يعوض أحد النقيدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين ، ومنع منه ابن عباس وغيره . قال في الشرح : ولنا حديث ابن عمر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة . وفي لفظ بعضهم أبيع بالدنانير ، وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير .

باب بيع الأصول والثمار

من باع أو وهب أو رهن ، أو وقف داراً ، أو أقر أو أوصى بها أو جعلها صداقاً ونحوه .
تناول أرضها إن لم تكن موقوفة ، كمصر والشام والعراق . ذكره في المبدع .
وبناءها وفناءها إن كان لأن غالب الدور ليس لها فناء : وهو ما اتسع أمامها .
ومتصلاً بها لمصلحتها ، كالسلايم ، والرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ،
والخوابي المدفونة لأنها لمصلحتها كحيطانها .
وما فيها من شجر وعرش لاتصالها بها .
لا كنزاً وحجراً مدفونين لأن ليس من أجزائها ، إنما هو مودع فيها للنقل عنها ،
فهو كالقماش . قاله في الكافي .
ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح لعدم اتصالها ، واللفظ لا يتناولها .
وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته ، ولا يدخل ما فيها من معدن
جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه . ويدخل ما فيها من
معدن جامد ، كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه من أجزائها أو متروك
للبقاء فيها ، فهو كالبناء . وإن ظهر ذلك بالأرض ، ولم يعلم به يائع فله الخيار ،
لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فظهر فيها
معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ، ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي
فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن
. وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل
له خياراً ، قاله في الشرح .
وإن كان المباع ونحوه أرضاً ، دخل ما فيها من غراس وبناء ولو لم يقل
بحقوقها ، لأنهما من حقوقها . وكذا إن باع بستاناً ، لأنه إسم للأرض والشجر
والحائط .
لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة ، كبر وشعير وبصل ونحوه لأنه مودع في
الأرض يراد للنقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . قال في الشرح : وإن أطلق البيع
فهو للبائع . لا أعلم فيه خلافاً .
ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره لأن المنفعة مستثناة له .
ما لم يشترطه المشتري لنفسه فيكون له ، ولا تضر جهالته لأنه دخل في
البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها .
وإن كان يجز مرة بعد أخرى : كرطبة وبقول ، أو تكرر ثمرته : كقثاء ،
وباذنجان ، فالأصول للمشتري لأنه يراد للبقاء ، أشبه الشجر .
والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع لأنه يؤخذ مع بقاء أصله أشبه الشجر
المؤبر .
وعليه قطعهما في الحال لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان
ظاهراً فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع ، فإن شرطه
كان له ، لحديث المسلمون عند شروطهم .

فصل

وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعته ، فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه إلا أن يشترطه المبتاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع** متفق عليه . والتأبير : التلقيح . إلا أنه لا يكون حتى يتشقق ، فعبر به عن ظهور الثمرة . وهذا قول الأكثر . وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر ، أنه للمشتري ، لظاهر الحديث . قاله في **الشرح** ، واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز ، أو ظهر من نوره مما له نور يتناثر .

كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز وخوخ .

أو خرج من أكمامه جمع كم وهو : الغلاف .

كورد وباسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة ، فما بدا من عنب ونحوه ، أو ظهر من نوره ، أو خرج من أكمامه فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل ، فقيس عليه .

وما بيع قبل ذلك فللمشتري لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وما عداه

فبالقياس عليه ، فإن أبر بعضه ، فما أبر فلبائع ، وما لم يؤبر فللمشتري .

نص عليه للخبر ، وقال ابن حامد : الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي ، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر . قاله في **الكافي** .

ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر إذا باع شجراً .

فإذا باد ، لم يملك المشتري .

غرس مكانه لأنه لم يملكه ، وللمشتري الدخول . لمصلحة الشجر ، لثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل لتفريج ونحوه .

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع متفق عليه . والنهي يقتضي الفساد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

لغير مالك الأصل فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، كبيعها مع أصلها . قال في الشرح : وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع .

ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري رواه مسلم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

لغير مالك الأرض فإن باعه لمالك الأرض صح ، لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال ، صح إن انتفع بهما ، وليساً مشاعين ، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث أنس رأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ رواه البخاري . وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه . فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة ، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز ، أو اشترى عرية ليأكلها رطباً فأثمرت ، بطل البيع ، وعنه : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة ، وعنه : يتصدقان بها ، قاله في الشرح . وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد ، صح البيع ، ويشتركان في زيادته . نص عليه في رواية ابن منصور . وقدم في الفائق : أن الزيادة للبائع ، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة . حكى ذلك في الإنصاف .

وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وصلاح ،

لجميع نوعها الذي بالبستان لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق . ولأنه يتتابع غالباً ، هذا إذا اشترى جميعه ، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف ، وقدمه في المغني وغيره .

فصلاح البلح ، أن يحمر أو يصفر لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر ، قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار أخرجاه . والعنب أن يتموه بالماء الحلو لحديث أنس مرفوعاً نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائي .

وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . وفي رواية : حتى تطعم متفق عليه .

وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء والخيار أن يؤكل عادة كالتمر . قال في الشرح : ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها . روي ذلك عن الزبير بن العوام ،

والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، و **ابن المنذر** . وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة ، لأنه بيع له قبل قبضه ، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه ، فجاز بيعه كما لو قطعه ، وقولهم لم يقبضه ممنوع ، فإن قبض كل شيء بحسبه ، وهذا قبضه التخلية ، وقد وجدت . انتهى .

وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في **الشرح** ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ قال : إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ رواهما مسلم . ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه .

ما لم تبع مع أصلها فمن ضمان المشتري ، وكذا لو بيعت لمالك أصلها ، لحصول القبض التام ، وانقطاع علق البائع عنه .

أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته فإن آخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره . قال في **الإنصاف** : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، . والجائحة : ما لا صنع لآدمي فيها ، فإن أتلّفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ، ومطالبة المتلف بالقيمة . قاله في **الكافي** وغيره .

باب السلم

السلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق . سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس ، وسلفاً لتقديمه ، ويقال السلف للقرض . وهو جائز بالإجماع . قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز . وقال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى [البقرة : 282] رواه سعيد .

ينعقد بكل ما يدل عليه من سلم وسلف ونحوه .
وبلفظ البيع لأنه بيع إلى أجل بثمن حال .
وشروطه سبعة زائدة على شروط البيع .

أحدها : انضباط صفات المسلم فيه : كالمكيل ، والموزون ، والمذروع لقول عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن أبزي : كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع ، أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجاه . فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر ، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه ، قاله في **الكافي** .

والمعدود من الحيوان ولو آدمياً لحديث أبي رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم ، من رجل يكرأ رواه مسلم . وعن علي أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل معلوم رواه مالك والشافعي . قال **ابن المنذر** : وممن رويناه عنه ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر . ولأنه يثبت في الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه . قاله في **الكافي** . وقال ابن عمر : **إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن** رواه الجوزجاني . ومن قال بالرواية الأولى ، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال **الشعبي** : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم رواه سعيد .

فلا يصح في المعدود من الفواكه كرمان وخوخ ونحوهما ، لاختلافها بالصغر والكبر . قال أحمد : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه ، فأما الرمان والبيض ، فلا أرى السلم فيه . ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات ، لأن كثيراً من ذلك يتقارب . قاله في **الشرح** .
ولا فيما لا ينضبط كالبقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم .
والجلود لاختلافها ، ولا يمكن ذرعها ، لاختلاف أطرافها .
والرؤوس والأكارع لأنه أكثرها العظام والمشافر ولحمها قليل ، وليست موزونة .

والبيض لما تقدم .
والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها فإن لم تختلف رؤوسها

وأوساطها صح السلم فيها . ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها ، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغيراً وكبيراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء .
الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن كحدثه وجودته ، وضدهما .

ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ، ومن غير نوعه من جنسه لأن الحق له وقد رضي بدونه ، ولأنهما كالشئ الواحد لتحريم التفاضل بينهما ، ولا يلزمه ذلك ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه : كلحم بقر عن ضأن ، وشعير عن بر ، لم يجز ولو رضا ، لحديث : **من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره** رواه أبو داود وابن ماجة . ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه . وذكر ابن أبي موسى رواية : أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله .

الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزناً ، ولا في موزون كيلاً نص عليه ، لحديث **من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** متفق عليه . ونقل المروزي عن أحمد : أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً ، أو وزناً .

وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً . اختاره **الموفق والشارح** وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في **الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي** . قال في **الشرح** : وهو قول الشافعي و **ابن المنذر** ، وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً . وهذا الصحيح ، ولأن الغرض معرفة قدره ، ولا بد أن يكون المكيل معلوماً ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجة بعينها غير معلومة ، لم يصح . قال **ابن المنذر** : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ، ولا بثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف ، أو مات فلان بطل السلم . انتهى .

الرابع : أن يكون في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه ، ولأنه يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم فيه . قاله في **الشرح** .

إلى أجل معلوم للحديث السابق .

له وقع في العادة ، كشهرو ونحوه لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الفرق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه ، لأنه يختلف فلم يكن معلوماً . وعن ابن عباس قال : لا يتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا يتبايعوا إلا إلى أجل معلوم أي : إلى شهر معلوم . وعنه أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال مالك . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبايع إلى العطاء ولا يصح أن يسلم في شئ يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً ، سواء بين ثمن كل قسط أو لا ، لدعاء الحاجة إليه . ومتى قبض البعض ، وتعدر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي ، لأنه مبيع واحد متمثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله . وإذا جاء بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فيه قبضه ، وإلا فلا . فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم

ليأخذه ، لما روى الأثرم أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه ، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر ، وعثمان جميعاً ، ولأنه زاده خيراً . قاله في الكافي .

الخامس : أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل لوجوب تسليمه إذاً ، لأن القدرة على التسليم شرط ، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح ، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً ، وكبيع الآبق بل أولى ، ولا يشترط وجوده حال العقد لأنه صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجاه . ولو كان الوجود شرطاً لذكره ، ولنهاهم عن سلف سنين ، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة ، قاله في الشرح . ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه . قال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، و ابن المنذر ، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح .

السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه - كما يأتي - فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله كالقرض ، والشركة فعلى هذا : لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه ، لأنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبهه المسلم فيه . قاله في الكافي .

فلا تكفي مشاهدته كما لو عقده بصيرة لا يعلمان قدرها ووصفها .

ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه ، لما تقدم .

السابع : أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد تفرقاً يبطل خيار المجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : نهى عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الدارقطني . واستنبطه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع إسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه . وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من حفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك قاله في الشرح .

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه لم يذكر في الحديث ، وكباقي البيوع . لأنه يجب مكان العقد لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه .

ما لم يعقد ببرية ونحوها كسفينة ودار حرب .

فيشترط ذكره ، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان ، ولا قرينة ، فوجب تعيينه بالقول والزمان . وإن حضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء ، فاتفقا على أخذه جاز ، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك ، أو نقصه من السلم لم يجز ، لأنه بيع الأجل والمحل . قاله في الكافي .

ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ، ولا من ذمة الضامن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره** ونقل حنبل جوازه ، وهو قول **عطاء** ومجاهد ومالك والشافعي ، لقوله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى إلى قوله فرهان مقبوضة** [البقرة : 282-283] وروي عن ابن عباس وابن عمر : أن المراد به السلم ، واختاره جمع من الأصحاب ، وحملوا قوله : لا يصرفه إلى غيره أي : لا يجعله رأس مال سلم آخر .

وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله** رواه الدارقطني . ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه . بغير خلاف علمناه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح مالم يضمن صححه الترمذي . قاله في **الشرح** . وقال **ابن المنذر** : ثبت عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ، ولا تبيع مرتين رواه سعيد .

ومن أراد قضاء دين عن غيره ، فأبى ربه ، لم يلزم بقبوله لما فيه من المنة ، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه ، وإلا لم يلزمه شيء ، فإن ملكه لمدين ، فقبضه ودفعه لرب الدين ، أجبر على قبوله .

باب القرض

قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز . وقال الامام أحمد : ليس القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره **لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستقرض** وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعاً : **ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة** رواه ابن ماجه ، ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم ، أشبه الصدقة .

يصح بكل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره **لأنه صلى الله عليه وسلم ، استسلف بكرة متفق عليه .**

إلا بني آدم فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ، ويفضي إلى أن يقرض جارية يطؤها ثم يردها .

ويشترط علم قدره ووصفه ليتمكن من رد بدله .

وكون مقرض يصح تبرعه كسائر عقود المعاملات ، لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف .

ويتم العقد بالقبول كالبيع .

ويملك ويلزم بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه .

فلا يملك المقرض استرجاعه للزومه من جهته بالقبض .

ويثبت له البدل حالاً كالإتلاف ، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل

كالصرف ولو مع تأجيله ، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، كتأجيل العارية ، قال

الإمام أحمد : القرض حال ، وينبغي أن يفي بوعده ، وكذا كل دين حال . وقال

مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث **المسلمون على شروطهم**

واختاره الشيخ تقي الدين ، وصوبه في **الإنصاف** ، وذكره البخاري في صحيحه

عن بعض السلف .

فإن كان متقوماً بقيمته وقت القرض نص عليه ، لأنها حينئذ تجب .

وإن كان مثلياً فمثله **لأنه صلى الله عليه وسلم ، استسلف بكرة فرد مثله**

رواه مسلم .

ما لم يكن معيباً أي : المثلي ، إذا رد بعينه ، كحنطة ابتلت ، فلا يلزمه قبوله

لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه .

أو فلوساً ونحوها ، فيحرمها السلطان ، فله القيمة وقت القرض ، نص عليه

في الدراهم المكسرة ، قال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ، فإن لم تترك

المعاملة بها لكن رخصت ، فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تتلف ، إنما تغير

سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت . قاله في **الكافي والشرح** .

ويجوز شرط رهن وضمين فيه **لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقرض**

من يهودي شعيراً ورهنه درعه متفق عليه .

ويجوز قرض الماء كيلاً كسائر المائعات ، ويجوز قرضه مقداراً بزمان من نوبة

غيره ، ليرد مثله في الزمان من نوبته ، نص عليه ، لأنه من المرافق .

والخبز والخمير عدداً ، ورده عدداً بلا قصد زيادة لحديث عائشة **قلت : يا**

رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواهما أبو بكر في الشافعي .

وكل قرض جر نفعاً فحرام ، كان يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقضيه خيراً منه أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع وسلف صححه الترمذي . وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة ويروى كل قرض جر منفعة فهو ربا .

فإن فعل ذلك بلا شرط ، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة ورد خيراً منه وقال خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه . وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من دينه ، لما روى ابن ماجة عن أنس مرفوعاً : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى الأثرم أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم وإن كتب له به سفتجة أو قضاة في بلد آخر ، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك . قاله في الكافي . وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ، أو يكتب له به سفتجة ، فروى عن أحمد : أنه لا يجوز . وكرهه الحسن ومالك والشافعي ، وصححه في الإنصاف ، وجزم به في الوجيز . وعنه : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصححه في النظم والفائق . وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ، ليوفيه في آخر ، ليربح خطر الطريق . حكاه في المغني . قال : والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشريعة لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، ولما روى أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً وروي عن علي أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً انتهى .

ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض - ولا مؤنة لحمله - لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق لعدم الضرر عليه حينئذ ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما . فإن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، لأنه ضرر ، وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار .

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين ، ويجوز في السفر لقوله تعالى : **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** [البقرة : 283] أوفي الحضر . قال **ابن المنذر** : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا مجاهداً . وعن عائشة **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه** متفق عليه . فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب .

يصح بشروط خمسة : كونه منجزاً فلا يصح معلقاً كالبيع . **وكونه مع الحق أو بعده** للآية . فإنه جعله بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلها ، وهو بعد وجوب الحق . ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب ، اختاره أبو بكر والقاضي ، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله ، كالشهادة . قاله في **الكافي** ، وقال في **الشرح** : واختار **أبو الخطاب** صحته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . انتهى .

وكونه ممن يصح بيعه لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ، ففعل : أن ذلك جائز ، ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف ورهن بغيره ، لم يصح ، وهذا إجماع أيضاً . حكاه **ابن المنذر** . وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل ، واحتمل أن يصح في المأذون ، ويبطل في الزائد ، كتفريق الصفقة . فإن أطلق الإذن في الرهن ، فقال القاضي : يصح ، وله رهنه بما شاء ، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله . فإن تلف ضمنه الراهن . نص عليه ، لأن العارية مضمونة ، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع ، فهل يرجع ؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . قاله في **الشرح** . **وكونه معلوماً ، جنسه وقدره وصفته** لأنه عقد على مال ، فاشتراط العلم به كالبيع ، وكونه بدين واجب ، كفرض وثمان وقيمة متلف . أو ماله إلى الوجوب ، فيصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول ، ولا بعهدة مبيع ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره .

وكل ما صح بيعه صح رهنه لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يحصل مما يجوز بيعه ، ولا يصح رهن المشاع لذلك .

إلا المصحف فلا يصح رهنه ولو لمسلم ، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم .

وما لا يصح بيعه كحر وأم ولد ووقف وكلب وأبق ومجهول .

لا يصح رهنه لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها ، وهو المقصود بالرهن .

إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه فيصح رهنهما ، لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة ، وتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين ،

لتعلقه بذمة الراهن .

والقن دون رحمه المحرم لأن الرهن لا يزيل الملك ، فلا يحصل به التفريق .
فإن احتيج إلى بيعه بيع رحمه معه ، لأن التفريق بينهما محرم ، والجمع بينهما
في البيع جائز ، فتعين ، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون . قال معناه
في **الكافي** .

ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق لأنه تعريض به للهلاك ، لأنه قد يجحده
الفاسق ، أو يفرط فيه فيضيع .

فصل

وللراهن الرجوع في الراهن ما لم يقبضه المرتهن وبه قال الشافعي .
فإن قبض لزم لقوله تعالى **فرهان مقبوضة** [البقرة : 283] وعنه ، في غير
المكيل والموزون : أنه يلزم بمجرد العقد ، قياساً على البيع . ونص عليه في
رواية الميموني . وقال القاضي في **التعليق** : هذا قول أصحابنا . قال في
التلخيص : هذا أشهر الروايتين ، وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، وعليه
العمل . وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع . وقال الشافعي :
استدامة القبض ليست شرطاً . قاله في **الشرح** .

فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن لأنه محبوس على استيفاء حقه ،
فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه . وقال **ابن المنذر** : أجمع أهل العلم
على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة .
إلا بالعتق فإنه يصح مع الاثم ، لأنه مبني على السرية والتغليب . نص عليه ،
لأنه إعتاق من مالك تام الملك .

وعليه قيمته مكانه تكون رهناً كبذل أضحية ونحوها ، لأنه أبطل حق المرتهن
من الوثيقة بغير إذنه ، فلزمته قيمته ، كما لو أبطلها أجنبي ، وعنه : لا ينفذ
عتق المعسر ، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره ، فاختلف فيه الموسر
والمعسر ، وهو مذهب مالك .

وكسب الرهن ونماؤه رهن لأنه تابع له ، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد
المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع . قال في **الشرح** : وأما الحديث ، فنقول
به وإن غنمه وكسبه ونماؤه للراهن ، ولكن يتعلق به حق المرتهن ، ومؤنته
على الراهن . انتهى .

وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط نص عليه . لقوله صلى الله عليه
وسلم : **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنة ، له غنمه وعليه غرمه** رواه
الشافعي ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل ، ورواه الأثرم بنحوه .
وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال **عطاء** والزهرى والشافعي . ولأنه لو
ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر
عظيم .

ويقبل قوله بيمينه في تلفه . وأنه لم يفرط لأنه أمين فأشبهه المودع .
وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق لأن الدين كله متعلق بجميع
أجزاء الرهن .

ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان
وثيقة بكل جزء منه كالضمان . قال **ابن المنذر** : أجمع كل من أحفظ عنه
على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك
ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

**وإذا حل أجل الدين ، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأت به بحقه عند
الحلول ، وإلا فالرهن له ، لم يصح الشرط** لحديث **لا يغلق الرهن** رواه الأثرم .
قال أحمد : معناه لا يدفع رهناً إلى رجل يقول : إن جئتك بالدرهم إلى كذا
وكذا ، وإلا فالرهن لك . قال **ابن المنذر** : هذا معنى قوله : لا يغلق الرهن عند

مالك والثوري وأحمد . وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغلق الرهن . ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح ، كما لو علقه على قدوم زيد ، ويصح الرهن . نصره أبو الخطاب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلق الرهن فسماه رهناً ، ولم يحكم بفساده . قاله في الشرح .

بل يلزمه الوفاء كالدين الذي لا رهن به .

أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن أو يأذن لغيره فيبيعه ، لأنه مأذون له .

أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه من ثمنه ، لأنه المقصود ببيعه .

فإن أبى حبس أو عزر ، فإن أصر باعه الحاكم - نص عليه - بنفسه أو أمينه ، لقيامه مقام الممتنع . ووفى دينه ، لأنه حق تعين عليه ، فقام الحاكم مقامه فيه ، وكذا إن غاب راهن ، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم .

فصل

وللمرتهن ركوب الرهن ، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ، ولو حاضراً نص عليه ، لما روي البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ، ويشرب النفقة ولا يعارضه حديث لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه لأننا نقول به ، والنماء للراهن ، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوب نفقة الحيوان ، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع . وأما غير المحلوب ، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه ، ويستخدمه بقدر نفقته . نص عليه ، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر . ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً .

وله الإنتفاع به مجاناً بإذن الراهن لطيب نفس ربه به ، ما لم يكن الدين قرضاً ، فيحرم الإنتفاع لجر النفع ، قال أحمد : أكره قرض الدور ، وهو الربا المحض . يعني : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن . لكن يصير مضموناً عليه بالإنتفاع به مجاناً لصيرورته عارية . ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه ، وأجرة رده ، من إباقه على مالكه لحديث : لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي ، والدارقطني .

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه فمتبرع حكماً ، لتصدق به ، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع ، كالصدقة على مسكين ، ولتفريطه بعدم الاستئذان . وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع ، رجع لأنه نائب ، أشبه الوكيل ، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع ، رجع ، ولو لم يستأذن الحاكم ، لاحتياجه لحراسة حقه . وكذا وديعة وعارية ، ودواب مستأجرة هرب ربها ، فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها .

فصل

من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب ، وملتقط ، ومقترض ، ومضارب ، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا بينة وهو المشهور عن أحمد ، وخرج **أبو الخطاب** ، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن ، ونحوه في الرد ، لأنه أمين في الجملة ، وكذا الخلاف في المستأجر . قاله في القواعد ، وقدمه في **الكافي** .

وكذا مودع ، ووكيل ، ووصى ، ودلال بجعل إذا ادعى الرد قال في القواعد : القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة ، كالمضارب ، والشريك ، والوكيل بجعل ، والوصي كذلك . ففي قبول قولهم في الرد وجهان ، لوجود المشائبتين في حقهم ، أحدهما : عدم القبول . نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور . وهو اختيار ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، وغيرهم .

والثاني : قبول قولهم في ذلك . اختاره القاضي في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، و**أبو الخطاب** في خلافه ، ووجدت ذلك منصوباً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه . انتهى .

وبلا جعل يقبل قوله بيمينه لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكة وحده . قال معناه في القواعد .

الضمان

الضمان جائز إجماعاً في الجملة ، لقوله تعالى : **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** [يوسف : 72] قال ابن عباس الزعيم : الكفيل ولقوله صلى الله عليه وسلم : **الزعيم غارم** رواه أبو داود والترمذي وحسنه .
يصحان تنجيلاً كآنا ضامن ، أو كفيل الآن .
وتعليقاً كان أعطيته كذا فأنا ضامن لك ، أو كفيل به للآية السابقة .
وتوقيتاً إذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك ، أو كفيل عند أبي الخطاب ،
والشريف أبي جعفر ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال القاضي : لا يصح ، لأنه إثبات حق لآدمي ، فلم يجز ذلك فيه كالبيع ، وهو مذهب الشافعي .
ممن يصح تبرعه لأنه إيجاب مال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف .
ولرب الحق مطالبة الضمان والمضمون معاً أو أيهما شاء لثبوت الحق في ذمتها ، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه : أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم **الزعيم غارم** قاله في **الشرح** .

لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ، ولم يطالب الضان قبل مضيه نص عليه : في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ولحديث رواه ابن ماجة ، عن ابن عباس معناه أن **النبي صلى الله عليه وسلم ، تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه** ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه ، كالثمن المؤجل ، ولم يكن على الضامن حالاً ، وتأجل ، ويجوز تخالف ما في الذمتين .

ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن لدعاء الحاجة إليه : بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع ، أو رد بعيب ، أو الأرش إن خرج معيباً ، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب . وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قاله في **الشرح** .

والمقبوض على وجه السوم إن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده ، فيصح ضمانه ، كعهدة المبيع .

والعين المضمونة كالغصب والعارية لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها ، ومعنى ضمان غصب ونحوه : ضمان استنقاذه ، والتزام تحصيله ، أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع .

ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها كالعين المؤجرة ، ومال الشركة ، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها ، فيصح في ظاهر كلام أحمد ، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب .

ولا دين الكتابة لأنه ليس بلازم ، ولا مآله إلى اللزوم ، لأنه يملك تعجيز نفسه .

ولا بعض دين لم يقدر لجهالته حالاً ومالاً . قال في **الفروع** : وصححه **أبو**

الخطاب ، ويفسره . انتهى . ويصح ضمان المعلوم ، والمجهول قبل وجوبه وبعده ، للآية . وحمل البعير يختلف ، فهو غير معلوم ، وقد ضمنه قبل وجوبه .

وإن قضى الضامن ما على المدين ، ونوى الرجوع عليه رجع ، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه . وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته ، ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع .

وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً فيرجع إن نوى الرجوع ، وإلا فلا . إلا الزكاة ، والكفارة ونحوهما مما يفتقر إلى نية ، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه .

وإن برئ المديون بوفاء أو إبراء أو حوالة . برئ ضامنه لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن .

ولا عكس أي : لا يبرأ مدين ببراءة ضامن ، لعدم تبعيته له . ولو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل : ضمن لك الدين . كان لربه طلب كل واحد بالدين كله لثبوته في ذمة المدين أصالة ، وفي ذمة الضامنين تبعاً ، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً ، ويبرؤون بأداء أحدهم وبإبراء المضمون عنه . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين : كل واحد منهما كفيل ضام ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه ، قال : يبرأ الكفيلان .

وإن قالوا : ضمنا لك الدين فيبينهما بالحصص أي نصفين ، لأن مقتضى الشركة التسوية .

فصل

والكفالة : هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه من دين ، أو عارية ، ونحوهما . قال في **الشرح** : وجملة ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى : **قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم** [يوسف : 66] ولحديث **الزعيم غارم** تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم ، بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنه ، أو وجهه ، أو ضامن ، أو زعيم ، ونحوها . ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، أو لآدمي . قال في **الشرح** : وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : **لا كفالة في حد** ولأن مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الإستيثاق ، ولا يمكن استيفاءه من غير الجاني .

ويعتبر رضى الكفيل لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .
لا المكفول ، ولا المكفول له كالضمان ، لحديث جابر : **أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران . فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد** والبخاري بمعناه . فلم يعتبر الرضى المضمون له ، ولا المضمون عنه ، فكذا الكفالة .

ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد وقد حل الأجل ، إن كانت الكفالة مؤجلة برئ الكفيل مطلقاً . نص عليه . أو سلمه قبل الأجل ، ولا ضرر في قبضه برئ الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاءه ، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه ، لم يبرأ الكفيل ، لأنه كلا تسليم .
أو سلم المكفول نفسه برئ الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل ، كما لو قضى مضمون عنه الدين .

أو مات المكفول .
برئ الكفيل لسقوط الحضور عنه بموته ، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله ، وبه قال الشافعي .

وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته ، أو امتنع الكفيل من إحضاره .

ضمن جميع ما عليه نص عليه ، لحديث **الزعيم غارم** . ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان ، قاله في **الكافي** .
ومن كفه اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء ، فلا تنحل الأخرى ، كما لو برئ أحدهما ، أو انفك أحد الرهنيين بلا قضاء .

وإن سلم المكفول نفسه برئ أي : الكفيلان ، لأداء الأصيل ما عليهما .

باب الحوالة

مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** متفق عليه . وفي لفظ **ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل** وأجمعوا على جوازها في الجملة ، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً ، بدليل جوازها في الدين بالدين . وجواز التفرق قبل القبض ، واختصاصها بالجنس الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، لأنها ليست بيعاً ، ولا في معناه ، لكونها لم تبين على المغابنة ، قاله في **الكافي** . **وشروطها خمسة : أحدها : اتفاق الدينين** لأنها تحويل الحق ، فيعتبر تحويله على صفته .

في الجنس فلو أحال عليه أحد النقيدين بالآخر لم يصح . **والصفة** فلو أحال عن المصرية بأميرية ، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح . **والحلول والأجل** فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً ، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح .

الثاني : علم قدر كل من الدينين لأنه يعتبر فيها التسليم ، والتماثل . والجهالة تمنعهما .

الثالث : استقرار المال المحال عليه نص عليه ، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، فلا تصح على مال كتابة ، أو صداق قبل دخول ، أو ثمن مدة خيار ، أو جعل قبل العمل . **لا المحال به** فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة ، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول ، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ، لأن له تسليمه ، وحوالته تقوم مقام تسليمه .

الرابع : كونه يصح السلم فيه لأن غيره لا يثبت في الذمة ، وإنما تجب قيمته بالإتلاف ، ولا يتحرر المثل فيه .

الخامس : رضى المحيل لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه منه جهة بعينها . قال في **الشرح** : ولا خلاف في هذا ، ولا يعتبر رضى المحال عليه ، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه . **لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً** ويجبر على اتباعه . نص عليه ، للخبر . وهو أي : المليء .

من له القدرة على الوفاء وليس مماتلاً ، ويمكن حضوره لمجلس الحكم نص أحمد في تفسير المليء : أن يكون مليئاً بماله وقوله ، وبدنه ، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلسي الحكم . **فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة** لأنه قد تحول من ذمته .

أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات فلا يرجع على المحيل ، كما لو أبرأه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء .

ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة ، وإنما تكون وكالة قال في **الشرح** :

وإذا لم يرض المحتال ، ثم بان المحال عليه مفلساً ، أو ميتاً رجع ، بغير خلاف . انتهى . وإن رضي مع الجهل بحاله رجع ، لأن الفلاس عيب في المحال عليه ، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع ، لحديث **المؤمنون على شروطهم** رواه أبو داود .

باب الصلح

وأحكام الصلح ثابتة بالإجماع لقوله تعالى : **والصلح خير** [النساء : 128] وعن أبي هريرة مرفوعاً : **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً** رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصحاه .

يصح ممن يصح تبرعه لأنه تبرع ، فلم يصح إلا من جائز التصرف ، ولا يصح من ولي يتيم ، ومجنون وناظر وقف ، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإيثار ونكار وعدم اليقظة ، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه ، قاله في الشرح .

مع الإقرار والإنكار على ما يأتي .

فإذا أقر للمدعي بدين ، أو عين ، ثم صالح على بعض الدين ، أو بعض العين المدعاة ، فهو هبة يصح بلفظها لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ، أو بعضه . قال أحمد : ولو شفع فيه شافع لم يأثم ، **لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر ، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر .**

لا بلفظ الصلح لأن معناه : صالحني عن المئة بخمسين - أي : بعني - وذلك غير جائز ، لأنه ربا وهضم للحق ، وأكل مال بالباطل ، وإن منعه حقه بدونه ، لم يصح لذلك .

وإن صالحه على عين غير المدعاة ، فهو بيع يصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات .

وتثبت فيه أحكام البيع على ما سبق .

فلو صالحه عن الدين بعين ، واتفقا في علة الربا ، اشترط قبض العوض في المجلس ، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض لأنه إذا بيع دين بدين ، وقد نهي عنه . قال في **الكافي** : وذلك ثلاثة أضرب . أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، فهذا صرف يعتبر له شروطه . الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس ، فهذا بيع ثبت فيه أحكامه كلها . الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة ، فهذه إجارة ثبت فيها أحكامها . انتهى .

وإن صالح عن عيب في المبيع صح الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه . **فلو زال العيب سريعا** بلا كلفة ، ولا تعطيل نفع على مشتر ، كزوجة بانت ومريض عوفي ، رجع بما دفعه ، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم يكن .

أو لم يكن أي : العيب . كنفخ بطن أمة ظنه حملا ، ثم ظهر الحال . رجع بما دفعه لأنه تبين عدم استحقاقه .

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين كرجلين بينهما معاملة ، وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، لما روى أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجلين ، **اختصما في مواريث درست بينهما : استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدهما صاحبه** ولأنه إسقاط حق فصح فبالجهول ، للحاجة ، ولئلا يفضي إلى ضياع المال ، أو بقاء شغل

الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز . قال الإمام أحمد : إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الريبة كلها . وقال : وإن ورث قوم مالا ، ودورا ، وغير ذلك ، فقال بعضهم نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك . ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، أو يكون رجلاً يعلم ما له عند رجل ، والآخر لا يعلمه فيصلحه ، فأما إذا علم فلم يصلحه ؟! إنما يريد أن يهضم حقه ، ويذهب به . قال معناه في **الشرح والكافي** ، وصححه في **الإنصاف** ، وقطع به في **الاقناع** . قال في **الفروع** : وهو ظاهر نصوصه . انتهى . والمشهور أنه يصح لقطع النزاع ، كبراءة من مجهول . قدمه في **الفروع** ، وجزم به في **التنقيح** ، وحكاه في **التلخيص عن الأصحاب** .

وأقر لي بديني ، وأعطيك منه كذا فأقر ، لزمه الدين لأنه لا عذر لمن أقر ، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره .

ولم يلزمه أن يعطيه لوجوب الاقرار عليه بلا عوض . قال في **الشرح** : وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح ، كرهه ابن عمر ، وقال : نهى عمر أن تباع العين بالدين وكرهه **ابن المسيب** والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي : أنه لا بأس به . وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قيل محله . وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل . انتهى .

فصل

وإذا أنكر دعوى المدعى ، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى ، فيدفع المال افتدائاً ليمينه ، ودفعاً للخصومة عن نفسه ، والمدعي يعتقد صحتها ، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له . قاله في الكافي . وبه قال مالك ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين .

وكان إبراء في حقه أي : المدعى عليه ، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه . وبيعاً في حق المدعي لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزمه حكم اعتقاده . ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه أما المدعي : فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه : فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي ، ليأكل ما ينتقصه بالباطل .

وما أخذ فحرام لأنه أكل مال الغير بالباطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً قال في الكافي : وهو في الظاهر صحيح ، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق .

ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، لم يكن مقراً له بالملك ، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم بذلك . وإن صالح أجني عن منكر للدعوى ، صح الصلح ، أذن له أو لا لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، لفعل علي وأبي قتادة . وتقدم في الضمان . لكن لا يرجع عليه بدون إذنه لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً ، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله ، وقائم مقامه .

ومن صالح عن دار ونحوها فبان العرض مستحقاً لغير المصالح ، أو بان القن حراً .

رجع بالدار المصالح عنها ونحوها إن بقيت ، وببديلها إن تلفت إن كان الصلح . مع الإقرار أي : إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساد ، لفساد عوضه ، فرجع فيما كان له .

وبالدعوى مع الإنكار أي : يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده ، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله .

ولا يصح الصلح عن خيار ، أو شفعة ، أو حد قذف لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس .

وتسقط جميعها بالصلح لأنه رضي بتركها . ولا يصح أن يصالح .

شارباً أو سارقاً ليطلقه لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . أو شاهداً ليكتم شهادته لتحريم كتمانها إن صالحه ، على أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى ، أو لآدمي ، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور ، لأنه لا يقابل بعوض .

فصل

ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره بلا إذنه ، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كالزرع فيها ، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره ، وفي إجراءاته ضرر بجاره ، لم يجز إلا بإذنه ، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز ، لما تقدم . والثانية يجوز ، لما روى أن الضحاك بن خليفة ، ساق خليجاً من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه عمر ، فدعا محمداً وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟! فقال له محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل رواه مالك في الموطأ ، وسعيد في سننه . ولأنه نفع لا ضرر فيه ، أشبه الاستغلال بحائطه قاله في الكافي والشرح وغيرهما ، واختاره الشيخ تقي الدين .

أوسطحه أي : ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره .
بلا إذنه لما تقدم .

ويصح الصلح على ذلك بعوض لأنه إما بيع ، وإما إجارة فيصح ، لدعاء الحاجة إليه .

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعلية سطحه ، ليمنع جري الماء لأنه إبطال لحقه ، أو تكثير لضرره .

وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره : كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور ، وله منعه من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه . وأما دخان الطبخ والخبز ، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه ، فتدخله المسامحة . قاله في الشرح .

وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره ، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره ، إلا أن يبني سترة تستره ، لأنه إضرار بجاره فمنع منه ، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : لو أن رجلاً اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح قاله في الشرح .

ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك ، بفتح روزنة ، أو طاق ، أو ضرب وتد ونحوه ، إلا بإذنه لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به .

وكذا وضع خشب عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز ، من غير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث لا ضرر ولا ضرار وإن كان لا يضر به ، وبه غنى عنه ، فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز . وهو قول الشافعي ، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغنى عنه ، واختار ابن عقيل جوازه ، للحديث . قاله في الكافي ، والشرح .

إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجوز .

ويجبر الجار إن أبى لحديث أبي هريرة يرفعه : لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم متفق عليه .

وله أن يسند قماشته ، ويجلس في ظل حائط غيره من غير إذنه ، لأنه لا مضرة فيه ، والتحرز منه يشق .

وينظر في ضوء سراج من غير إذنه لما تقدم ، ونص عليه في رواية جعفر ، ونقل المروزي : يستأذنه أعجب إلي .

وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار ، كإخراج دكان ، ودكة قال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر الدكان : كرمان : الحانوت . قال في الشرح : وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق . بغير خلاف علمناه ، سواء أذن فيه الإمام ، أو لم يأذن ، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه . انتهى . ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً . وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة ، لا سيما مع احتمال أن يضر ، ويضمن مخرجه ما تلف به لتعديده .

وجناح وهو : الروشن على أطراف خشب ، أو حجر مدفونة في الحائط . وساباط وهو : المستوفي للطريق على جدارين .

وميزاب فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه ، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنه .

ويضمن ما تلف به إن لم يكن أذن ، لعدوانه ، فإن كان فيه ضرر : بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته ، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه ، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن ، فحصل به ضرر وجبت إزالته . ذكره الشيخ تقي الدين . وقال مالك والشافعي : يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم ، لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق ، فقلعه عمر ، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يده ؟! فقال عمر : والله لا تنصبه إلا على ظهري ، فأنحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير ، قاله في المغني ، و الشرح . وقال في القواعد : اختاره طائفة من المتأخرين . قال الشيخ تقي الدين : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة ، واختاره .

ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره ، أو هوائه ، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله أن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز . قال في الشرح : فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين .

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف إذا انهدم جدارهما المشترك ، أو سقفهما ، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه . نص عليه . نقله الجماعة . قال في الفروع : واختاره أصحابنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما ، فأجبر عليه . وعنه : لا يجبر . اختاره الشارح ، وأبو محمد الجوزي ، وغيرهما ، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به ، فلم يجب مع الإشتراك كزرع الأرض . وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر ، رواية واحدة . وليس له البناء إلا في ملكه . قاله في الشرح . وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولا ، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان .

وإن هدم الشريك البناء ، وكان لخوف سقوطه فلا شئ عليه لأنه محسن ،
ولوجب هدمه إذاً .
وإلا لزمه إعادته لتعديه على حصة شريكه ، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا
بإعادته .
وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فما تلف من ثمرته بسبب
إهماله ضمن حصة شريكه قاله الشيخ تقي الدين . وغيره .

كتاب الحجر

وهو : منع المالك من التصرف في ماله . وهو نوعان :
الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس لحق الغرماء على .
راهن لحق المرتهن .

ومريض مرض الموت المخوف ، فيما زاد على الثلث من ماله ، لحق الورثة .
وقن ، ومكاتب لحق السيد .

ومرتد لحق المسلمين ، لأن تركته فيء ، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به
إتلافها ، ليفوتها عليهم .
ومشتر شقصاً مشفوعاً .

بعد طلب الشفيع له ، لحق الشفيع .
الثاني : المحجور عليه .

لحظ نفسه كعلى صغير ، ومجنون ، وسفيه لقوله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم [النساء : هـ] الآية قال سعيد وعكرمة : هو مال اليتيم لا تؤتة إياه ،
وأنفق عليه . فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . وقال تعالى : وابتلوا اليتامى حتى
إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم [النساء : 6]
فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشدا ، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي
إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم .

ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله
، ولا يستحق المطالبة به ، فلم يملك منعه مما له بسببه .
لكن لو أراد سفرأ طويلاً يحل دينه قبل قدومه منه .

فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء لأنه ليس له تأخير الحق
عن محله ، وفي السفر تأخير . فإن كان لا يحل قبله ، ففي منعه روايتان .
ولا يحل دين مؤجل بجنون لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه .

ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم أي : رهن بحرز ، أو كفيل مليء اختاره
الخرقي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك حقاً فلورثته والأجل حق
للميت ، فينتقل إلى ورثته ، ولأنه لا يحل به ماله ، فلا يحل به ما عليه كالجنون
. وعنه : يحل ، لأن بقاءه ضرر على الميت ، لبقاء ذمته مرتهنة به ، وعلى
الوارث ، لمنعه التصرف في التركة ، وعلى الغريم بتأخير حقه ، وربما تلفت
التركة والحق يتعلق بها ، وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك
الحق .

ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه لحديث مطل الغني
ظلم متفق عليه .

وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه ، فإن أبى حبسه لقوله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو
داود وغيرهما . قال الإمام أحمد : قال وكيع : عرضه : شكواه ، وعقوبته :
حبسه . وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه لأنه صلى الله عليه وسلم
، حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال وسعيد بن منصور . وعن
عمر أنه خطب فقال ألا إن أسيف جهيئة رضي من دينه وأمانته بأن يقال :

سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح وقد دين به ، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإننا بائعون ماله ، وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في **الموطأ** . قال في **الشرح** : وقال **ابن المنذر** : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس ، وبه قال الليث . انتهى .
ولا يخرج حتى يتبين أمره أي : أنه معسر ، أو يبرالمدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه .

فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً قوله تعالى : **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** [البقرة : 280] وقوله صلى الله عليه وسلم ، في الذي أصيب في ثماره : **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** رواه مسلم . وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً : **من أنظر معسراً فله بكل يوم ، مثليه صدقة** رواه أحمد بإسناد جيد .

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، **حجر على معاذ وباع ماله** رواه الخلال وسعيد في سننه . ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء ، فلزم ذلك لقضائهم .

وسن إظهار حجر لفلس وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة ، وإذا لم يف ماله بدينه : فهل يجبر على إجازة نفسه ؟ فيه روايتان . إحداهما : يجبر . وهو قول عمر بن عبد العزيز و **إسحاق** ، لما روي أن رجلاً قدم المدينة ، وذكر أن وراءه مالاً ، فدأينه الناس ، ولم يكن وراءه مال . فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقاً وباعه بخمسة أبعرة رواه الدارقطني بنحوه . وفيه أربعة أبعرة ، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه . والثانية : لا يجبر ، لما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك** رواه مسلم .

فصل

وفائدة الحجر أحكام أربعة .

الأول : تعليق حق الغرماء بالمال لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن .

فلا يصح تصرفه فيه بشئ كبيعه وهبته ووقفه ونحوها ، لأنه حجر ثبت بالحكم فممنع تصرفه ، كالحجر للسفه .

ولو بالعتق فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فممنع صحة عتقه . قال في

الشرح : وبه قال مالك والشافعي ، وهذا أصح إن شاء الله . انتهى . وعنه :

يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح ، أشبه عتق الراهن .

وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح لأنه أهل للتصرف ، والحجر إنما

تعلق بماله دون ذمته .

وطولب به بعد فك الحجر عنه لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق

الغرماء السابق على ذلك ، فإذا استوفوه فقد زال المعارض .

الثاني : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها روي ذلك عن عثمان

وعلي ، وبه قال مالك والشافعي و ابن المنذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به

من غيره رواه الجماعة .

بشرط كونه لا يعلم بالحجر هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر .

وأن يكون المفلس حياً ، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته

لقوله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم

يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مَات

المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود . وهو مرسل ،

وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف . وفي حديث أبي هريرة : أيما رجل

أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ، فهو له رواه

أحمد . وفي لفظ أبي داود : فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء

وأن تكون كلها في ملكه لم يتعلق بها حق الغير ، فإن رهنها لم يملك الرجوع

، لقوله عند رجل قد أفلس ، وهذا لم يجده عنده ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً .

قاله في الشرح .

وأن تكون بحالها لم يتلف منها شئ . وبه قال إسحاق ، لقوله صلى الله عليه

وسلم : من أدرك متاعه بعينه وهذا لم يجده بعينه .

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها فإن طحن الحنطة ، ونسج الغزل ، وقطع

الثوب قميصاً ، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه ، لتغير اسمه وصفته . قال في

الشرح : وللشافعي فيه قولان . أحدهما - به أقول - : يأخذ عين ماله ،

ويعطى قيمة عمل المفلس . انتهى .

وليم تزد زيادة متصلة كالسمن والكبر ، فإن وجد ذلك منع الرجوع . ذكره

الخرقي . وعنه : له الرجوع للخير . وهو مذهب مالك . إلا أنه يخير الغرماء

بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، فأما الزيادة المنفصلة والنقص

بهزال ، فلا تمتنع الرجوع . قال في **المغني** : بغير خلاف بين أصحابنا ، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها ، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب . نص عليه في رواية حنبل ، لحديث : **الخراج بالضمان** وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه .
ولم تختلط بغير متميز فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما يأخذ عوضه كالثمن .
ولم يتعلق بها حق للغير فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده .

فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع لما تقدم .
الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع ما ليس من جنسه ، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم لأن فيه تسوية بينهم ، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر ، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم . ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة .
ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، ثم إن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه لأنه لو كان حاضراً قاسمهم ، فكذا إذا ظهر . وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس . قال القاضي : رواية واحدة ، لأن التأجيل حق له ، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه ، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه ، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله ، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه . وقال **أبو الخطاب** : فيه رواية أخرى : أنه يحل بفلسه ، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله ، فأسقط الأجل كالموت .

ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن فلا تباع داره التي لا غنى له عنها . وبه قال إسحاق ، وقال مالك : تباع ويكترى له بدلها . اختاره **ابن المنذر** ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **خذوا ما وجدتم** .
خادم صالح لمثله ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبع في دينه ككتابه .
وما يتجر به إن كان تاجراً .

وألة حرفة إن كان محترفاً . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه .
ويجب له ولعاليه أدنى نفقة مثلهم من مأكّل ومشرب وكسوة قال في **الشرح** : وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم ، إلا إن كان ذا كسب ، لقوله : ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده ، مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً . وتجب كسوتهم . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه وبيع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم . انتهى .

الرابع : انقطاع الطلب عنه لقوله تعالى : **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** [البقرة : 280] وقوله صلى الله عليه وسلم : **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**

فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده ؟

على وجهين . أحدهما : له ذلك ، للخبر . والثاني : لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة ، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه .

فصل

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه ، لم يضمه لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه ، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك ، كالغصب والجناية ، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

ومن أخذ من أحدهم مالا ضممه لتعديه بقبضه .
حتى يأخذه وليه أي ولي المحجور عليه ، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه .

لا إن أخذه من المحجور عليه .

ليحفظه وتلف ولم يفرط لأنه محسن .

كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه فإنه لا يضمه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه .

ومن بلغ رشداً ، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم ، بغير خلاف . قاله في الشرح .

ودفع إليه ماله لقوله تعالى فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم [النساء : 6] وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه .

لا قبل ذلك بحال أي : قبل البلوغ والعقل والرشد ، ولو صار شيخين . قال

ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً

كان أو كبيراً للآية . فالدفع بشرطين : بلوغ النكاح ، وإيناس الرشد . وإن فك

عنه الحجر ، فعاد السيف أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير ، أن عبد

الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي : لآتين عثمان ، فلأحجرن عليك ، فأعلم

ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال

: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فأحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال

عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ؟! رواه الشافعي بنحوه . قال

في الكافي : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . انتهى .

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : إما بالإمضاء بقطة أو مناماً . لا نعلم فيه خلافاً . قاله

في الشرح ، لقوله تعالى : وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا [النور :

59] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي

حتى يحتلم . . . الحديث ، وحديث : لا يتم بعد احتلام رواهما أبو داود .

أو بتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر : عرضت على النبي صلى الله

عليه وسلم ، يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه

يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه . فلما سمعه

عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله : أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة

سنة .

أو نبات شعر خشن حول قبله لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة

بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤثرهم ، فمن أنبت فهو من

المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية . وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فقال : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه .

وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض قال في **الشرح** : والحيض بلوغ في حق الجارية .
لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** حسنه الترمذي . وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن
الولد من مائهما . انتهى .

والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه في قول أكثر أهل العلم لقول
ابن عباس في قوله تعالى : **فإن أنستم منهم رشداً** [النساء : 6] قال :
صلاحاً في أموالهم ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، لقوله تعالى : **وابتلوا**
اليتامى [النساء : 6] وعنه : لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد ، أو
تقيم في بيت الزوج سنة ، لقول شريح : عهد إلي عمر أن لا أجيز لجارية
عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد .

فصل

وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً لأنه ماله ، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله .

وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقتة ولأنها ولاية ، فقدم فيها الأب كولاية النكاح . فإن لم يكن له أب .

فوصيه لأنه نائبه وقائم مقامه ، أشبه وكيله في الحياة . ثم الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح ، لأنه ولي من لا ولي له .

فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : في حاكم عاجز كالعدم . نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة ، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال : أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلي أحد منهم .

وشرط في الولي الرشيد لأن غير الرشيد محجور عليه . والعدالة ولو ظاهراً فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما .

والجد والأم وسائر العصبات ، لا ولاية لهم إلا بالوصية لقصور شفقتهم عمن تقدم . والمال محل الخيانة ، فلا يؤمنون عليه كالأجانب .

ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة لقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [الأنعام : 152] والسفيه والمجنون في معناه .

وتصرف الثلاثة أي : الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

بيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح لقوله تعالى : ولا تؤتوا

السفهاء أموالكم الآية [النساء : 5] . ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم .

لكن السفيه إن أقر بحد أي : بما يوجب الحد كالقذف والزنى .

أو بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال لأنه غير متهم في نفسه ،

والحجر إنما تعلق في ماله . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من

أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو

سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه ، وإن طلق نفذ

في قول الأكثر . قاله في الشرح .

وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه لأنه حجر عليه لحظه ، ولأن قبول

إقراره يبطل معنى الحجر ، لأنه يداين الناس ويقر لهم .

فصل

وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه لقوله تعالى : ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف [النساء : 6] قالت عائشة : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف أخرجاه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني فقير وليس لي شيء ولي يتيماً ، فقال : كل من مال يتيماً غير مسرف رواه الخمسة ، إلا الترمذي .

الأقل من أجره مثله أو كفايته لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً ، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه .

ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم قال في القواعد ، والإنصاف : بغير خلاف .

ولزوجة ، ولكل متصرف في بيت ، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ، كـرغيف ونحوه لحديث عائشة مرفوعاً : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً متفق عليه . ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به .

إلا أن يمنعه من ذلك .

أو يكون بخيلاً ، فيحرم لحديث : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . الحديث . وقوله : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس .

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : **والعاملين عليها** [التوبة : 60] وقوله : **فاعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة** [الكهف : 19] الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره : **ووكّل النبي ، صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة .** وهي استنابة **جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة وإجارة ونكاح** لأنه صلى الله عليه وسلم ، وكل في الشراء والنكاح ، وألحق بهما **سائر العقود .**

وفسخ كالخلع والإقامة .
وطلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء ، فجاز في الإزالة بطريق الأولى .
ورجعة لأنه يملك بالتوكيل الأقوى : وهو إنشاء النكاح ، فالأضعف : وهو تلافيه بالرجعة أولى .

وكتابة وتدبير وصلح لأنه عقد على مال أشبه البيع .
وتفرقة صدقة ، ونذر وكفارة لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، وتفريقها ويشهد به حديث معاذ ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم .
وفعل حج وعمره لما تقدم .

لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة ، وصوم ، وحلف وطهارة من حدث لتعلقها ببدن من هي عليه ، لأن المقصود فعلها ببدنه ، ولا يحصل ذلك من فعل غيره ، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً .

وتصح الوكالة منجزة كانت وكيلي الآن .
ومعلقة نص عليه ، كقوله : إذا قدم الحاج فبع هذا ، وإذا دخل رمضان فافعل كذا ، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم . .
فإن قتل زيد فجعفر . . الحديث .

ومؤقتة كانت وكيلي شهراً ، أو سنة . وتصح في إثبات الحدود واستبقائها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت ، فأمر بها فرجمت متفق عليه .** وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها ، حاضراً كان الموكل ، أو غائباً ، لما روي أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر ، وقال ، ما قضي عليه فهو علي ، وما قضي له فلي ، ووكّل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : **إن للخصومة قحماً - أي : مهالك - وإن الشيطان يحضرها ، وإنني أكره أن أحضرها نقله حرب .** وهذه قضايا في مظنة الشهرة ، ولم ينكر فكان إجماعاً . قاله في **الكافي** ، وقال في **الشرح** : هو إجماع الصحابة .

وتنعقد بكل ما دل عليها من قول يدل على الإذن . نص عليه . كبيع عبدي فلاناً ، أو أعتقه ، أو فوضت إليك أمره ، أو جعلتك نائباً عني في كذا .
أو فعل قال في **الفروع** : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني : **الموفق** ، فيمن دفع ثوبه إلى قصار ، أو خياط ، وهو أظهر كالقبول . انتهى . ويصح قبولها بكل قول ، أو فعل دل عليه فوراً ،

ومتراخياً ، لأن قبول وكلائه ، عليه الصلاة والسلام ، كان بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيله إياهم .

وشرط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحد هذين .
لا علمه بها فلو باع عبد زيد على أنه فضولي ، وبأن أن زيداً كان وكله في بيعه قبل البيع ، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .
وتصح في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه ، وبالإبراء منها كلها ، أو ما شاء منها لأنه يعرف ماله ودينه ، فيعرف ما يبيع ويقبض ، فيقل الغرر . قاله في **الكافي** .

ولا يصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المفوضة ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب ، لأنه يدخل فيه كل شئ من هبة ماله ، وطلاق نسائه ، وإعتاق رقيقه ، فيعظم الغرر والضرر .

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه لدلالة الحال على الإذن فيه .
لا أن يعقد مع فقير ، أو قاطع طريق إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأنه تغرير بالمال ، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد ، وقد تلف ما بيد الفقير ، أو تعذر حضور قاطع الطريق .

أو يبيع مؤجلاً إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول .

أو بمنفعة أو عرض إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن الإطلاق محمول على العرف ، والعرف كون الثمن من النقدين .

أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله فإن فعل لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه .

فصل

والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والوديعة ، و
الجعالة : عقود جائزة من الطرفين لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه إذن ،
ومن جهة الوكيل ونحوه : بذل نفع ، وكلاهما جائز .
لكل من المتعاقدين فسخها أي : هذه العقود ، كفسخ الإذن في أكل طعامه .
وتبطل كلها بموت أحدهما ، وجنونه المطبق لأنها تعتمد الحياة ، والعقل ، فإذا
انتفى ذلك انتفت صحتها ، لزوال أهلية التصرف .
وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد كالتصرف المالي ، فإن وكل في نحو طلاق
، ورجعة لم تبطل بالسفه .
وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ، ووكيل فيما ينافيه الفسق .
كإيجاب النكاح وإثبات الحد ، واستيفائه ، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك
التصرف .
وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه كأعيان ماله ، لانقطاع تصرفه فيها ، بخلاف
ما لو وكل في شراء في ذمته ، أو في ضمان أو اقتراض .
وبردته أي : الموكل ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله مادام مرتدّاً .
وبتدبيره أي : السيد .
أو كتابته قناً وكل في عتقه لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق .
وبوطئه زوجة وكل في طلاقها لأنه دليل على رغبته فيها ، واختيار إمساكها ،
ولذلك كان الوطاء رجعة في المطلقة رجعيّاً ، بخلاف القبلية ، والمباشرة دون
الفرج .
وبما يدل على الرجوع من أحدهما أي : الموكل والوكيل ، كما تقدم في
الموكل . ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من
سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه .
وينعزل الوكيل بموت موكله لما تقدم ، ولأنه فرع ، فيزول بزوال أصله .
وبعزله له ولو لم يعلم لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضی صاحبه ، فصح بغير
علمه كالطلاق .
ويكون ما بيده بعد العزل أمانة فلا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط كسائر
الأمانات ، ويضمن ما تصرف فيه على رواية : أنه ينعزل قبل علمه . واختار
الشيخ تقي الدين : لا يضمن مطلقاً . ذكره في الإنصاف .

فصل

وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله ، أو اشترى بأزيد من ثمن المثل .

أو بأكثر مما قدره له صح البيع والشراء . نص عليه ، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره ، ولأن الضرر يزول بالتضمن .
وضمن في البيع كل النقص ، وفي الشراء كل الزائد لتفريطه بترك الاحتياط ، وطلب الأخط لموكله . قال في الكافي : ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به ، كدرهم في عشرة ، لأنه لا يمكن التحرز منه . انتهى .
وبعه لزيد ، فباعه لغيره لم يصح البيع . قال في المغني : بغير خلاف علمناه . سواء قدر له الثمن أم لم يقدره ، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره ، أو نفع المبيع بإيصاله إليه .

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه ، فدفع ونسيه ، لم يضمن لأنه إنما فعل ما أمر به ، ولم يتعد ولم يفرط .
وإن أطلق المالك بأن قال : ادفعه إلى من يصنعه . فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن لأنه مفرط .
والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط بجعل ، وبغير جعل ، لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ، كالوديعة .

ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بينة ، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر ، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه ، ثم يقبل قوله فيه ، ويقبل قول وكيل : إنه - أي : موكله - .

أذن له في البيع مؤجلاً ، أو بغير نقد البلد نص عليه في المضارب والوكيل في معناه ، لأنه أمين في التصرف ، فكان القول قوله في صفته .
وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أي : بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله ، لأنهم لم يأمنوه .

أوله أي : ادعى الرد للموكل .

وكان بجعل لم يقبل قوله في الرد ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير . ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً ، لأنه قبض المال لنفع مالكة كالمودع ، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك ، ويجوز التوكيل بجعل ، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عنه ، كرد الأبق ، وإن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، وله الزيادة . نص عليه ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ . وهو قول إسحاق ، وغيره لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً قال في الشرح : ولا يعرف له مخالف .

ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق ، وإن كذبه لم يستحلف ، لعدم الفائدة ، إذ لا يقضى عليه بالنكول .

وإن ادعى موته أي : موت رب الحق .
وأنه وارثه لزمه دفعه أي : الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له ، لإقراره له
بالحق ، وأنه يبرأ بالدفع له ، أشبه المورث .
وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه أو لا يعلم موت رب الحق ، لأن من لزمه
الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مع الإنكار .
ولم يدفعه إليه .

كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى : **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم** [ص : 24] الآية وقوله : **فهم شركاء في الثلث** [النساء : 12] وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** رواه أبو داود . وقال زيد : **كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ، ونسيئة .** الحديث ، رواه البخاري . وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه لأن مبناها على الوكالة ، والأمانة .

أحدها : شركة العنان ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وهي جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر .

وشروطها أربعة : 1- أن يكون رأس المال من النقيدين المضروبين : الذهب ، والفضة لأنها قيم المتلفات ، وأثمان البياعات . ولو لم يتفق الجنس كذهب وفضة ، أو كان متفاوتاً ، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين . ولا تصح بالعروض - وعنه : تصح - ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، والنقرة قبل ضربها ، والمغشوشة كثيراً ، والفلوس النافقة كالعروض .

2 - أن يكون كل من المالين معلوماً قدرأ وصفة ، لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ، ولا يمكن مع جهله .

3 - حضور المالين فلا تعقد على ما في الذمة ، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل ، وتحقيق الشركة كالمضاربة .

ولا يشترط خلطهما لأنها عقد على التصرف كالوكالة ، ولهذا صحت على جنسين ، ولأن المقصود الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط . ولا الإذن في التصرف لدلالة لفظ الشركة عليه .

4 - أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر وبه قال أبو حنيفة ، لأن العمل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب .

فمتى فقد شرط فهي فاسدة ، وحيث فسدت . فالربح على قدر المالين في شركة عنان ووجوه ، لأن الربح استحق بالمالين ، فكان على قدرهما . لا على ما شرطاً لفساد الشركة .

لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله لعمله في نصيب شريكه بعقد يتغى به الفضل في ثاني الحال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم ، والآخر خمسة ، تقاسا بدرهمين ونصف ، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف .

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، إلا بالتعدي والتفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة والهدية ، وكل

عقد لازم ، يجب الضمان في صحيحه ، يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح وقرض . ومعنى ذلك : أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان ، فالفساد من جنسه كذلك ، وإن كان موجباً له مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .
**ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ، ويطالب ويخاصم ،
ويفعل كل ما فيه حظ للشركة** لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة ،
فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب
شريكه .

فصل

الثاني : المضاربة ، وهي : أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه وهي جائزة بالإجماع . حكاها في **الكافي** ، و **الشرح** ، وذكره **ابن المنذر** . ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشتهرة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً .

1 وشروطها ثلاثة : 1 - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين كما تقدم في شركة العنان .

2 - أن يكون معيناً فلا تصح إن قال : ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة ، كالبيع .

معلوماً فلا تصح بصيرة دراهم أو دنانير ، إذ لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ، ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل .

ولا يعتبر قبضه بالمجلس فتصح ، وإن كان بيد ربه ، لأن مورد العقد العمل . ولا القبول فتكفي مباشرته للعمل ، ويكون قبولاً لها كالوكالة . وقال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة . انتهى . وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر ، والربح بينهما صح . نص عليه .

3 - أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح مشاعاً ، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها والمضاربة في معناها . فإن شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح . قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

فإن فقد شرط فهي فاسدة ، ويكون للعامل أجره مثله نص عليه . كالإجارة الفاسدة ، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له ، والتصرف صحيح ، لأنه بإذن رب المال .

وما حصل من خسارة فعلى المالك ، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه ، لا ضمان في فاسده .

أو ربح فللمالك لأنه نماء ماله . وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ، يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني .

وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه ، لأن عليه فيه ضرراً ، والمقصود من المضاربة الربح ، وهو منتف هنا .

فإن فعل صح الشراء ، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره ، و : عتق على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ، وولأؤه له .

وضمن العامل

ثمنه الذي اشتراه به لتفريط .

ولو لم يعلم لأن الإلتاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل ، وقال أبو بكر : إن لم يعلم لم يضمن ، لأنه معذور ، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه .

ولا نفقة للعامل لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقى .

إلا بشرط نص عليه . كالوكيل ، وقال الشيخ تقي الدين و ابن القيم : أو عادة ، فإذا شرط نفقته فله ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون على شروطهم ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر .

فإن شرطت مطلقة جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه . واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة . قال الإمام أحمد : ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال .

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك قال أبو الخطاب : رواية واحدة . كما في المساقاة والمزارعة ، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط ، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك ، ولو لم يعمل المضارب ، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه . نص عليه . لا الأخذ منه أي : الربح .

إلا بإذن رب المال . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال . وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه أي : مال المضاربة على صفته التي هو عليها .

قومه ، ودفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويمه ، وملك ما قابل حصة العامل من الربح ، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه .

وإن لم يرص رب المال بعد فسخها بأخذ العرض .

فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه على صفته . والعامل أمين لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل .

يصدق بيمينه في قدر رأس المال لأنه منكر للزائد ، والأصل عدمه . وفي الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه .

حتى ولو أقر بالربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه أمين ، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً ، لأنه مقر بحق لآدمي ، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين .

ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل بعد ربح مال المضاربة . نص عليه ، لأنه ينكر الزائد . فإن أقاما بينتين ، قدمت بينة العامل .

فصل

الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال . قال أحمد : في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهو جائز . وبه قال الثوري و **ابن المنذر** ، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه ، أو قال : ما اشتريت من شئ فهو بيننا . نص عليه .

ويكون الملك والربح كما شرطاً من تساو وتفاضل ، لحديث **المؤمنون عند شروطهم** ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطاً كشركة العنان .
والخسارة على قدر الملك فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضعية ومن له الثلث عليه ثلثها ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا ، لأن الوضعية نقص رأس المال ، وهو مختص بملاكه ، فيوزع بينهم على قدر الحصص . ومبناها على الوكالة والكفالة ، وحكمها فيما يجوز لكل منهما ، أو يمنع منه كشركة العنان .

الرابع : شركة الأبدان . وهي : أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهما من المباح : كالاحتشاش ، والاحتطاب ، والاصطياد والمعدن ، والتلصص على دار الحرب ، وسلب من يقتلانه بها ، فهذا جائز . نص عليه ، لقول ابن مسعود **اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشئ ، وجاء سعد بأسيرين** رواه أبو داود والأثرم ، واحتج به أحمد ، وقال : أشرك بينهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : **من أخذ شيئاً فهو له** وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها ، فأنزل الله تعالى **يسألونك عن الأنفال** [الأنفال : 1] .

أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطاً . قال أحمد : هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود . والحاصل من مباح تملكاه ، أو أحدهما ، أو من أجره عمل تقبلاه ، أو أحدهما كما شرطاً من تساو أو تفاضل ، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه .

الخامس : شركة المفاوضة . وهي : أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاً وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت ، فإن أدخلها فيها كسباً نادراً ، كوجدان لقطة ، أو ركاز ، أو ما يحصل لهما من ميراث ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ، أو أرش جناية ، أو ضمان عارية ، أو لزوم مهر بوطء ، فهي فاسدة ، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ، ولما فيه من كثرة الغرر ، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه ، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد ، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم .

ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته معلوماً . نص عليه ، لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، فجاز العقد عليها ببعض نمائها ، كالشجر في

المساقاة . ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال الأوزاعي .

ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه قال في الشرح : قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ، قيل : يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين ، قال : أكرهه لأنه لا يعرفه . وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى خبير على الشطر . انتهى . ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون ، فلا يدرى الباقي بعده ، فتكون المنفعة مجهولة .

وبيع متاع بجزء من ربحه كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة ، بخلاف ما لو قال : يع عبي والثلث بيننا ، أو : أجره والأجرة بيننا ، فإنه لا يصح . والثلث أو الأجرة لربه ، ولآخر أجرة مثله .

ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما معلوماً . قال البخاري في صحيحه ، وقال معمر : لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى . والنماء ملك لهما أي : للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما ، لأنه نماؤه .

لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل . وللعامل أجرة مثله لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له . وعنه : يصح . اختاره الشيخ تقي الدين .

باب المساقاة

وهي : دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، بشرط كون الشجر معلوماً للمالك والعامل برؤية أو وصف ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف ، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح ، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معلوم كالبيع .
وأن يكون له ثمر يؤكل من نخل وغيره ، لحديث ابن عمر : عامل النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع متفق عليه . وهذا عام في كل ثمر .

وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره كالمضاربة ، فلو شرطاً في المساقاة الكل لأحدهما ، أو أصعاً معلومة ، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح . قال في الشرح : تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . هذا قول الخلفاء الراشدين . وقال أيضاً : وتصح على البعل كالسقي . لا نعلم فيه مخالفاً ، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه ، كدعائها إلى المعاملة في غيره . انتهى . وأما حديث ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المخابرة فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة ، فسرهما رافع . قال في الشرح قلنا : لا يجوز حمل حديث رافع ، ولا حديث ابن عمر على ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يعامل أهل خيبر ، والخلفاء على ذلك بعده ، ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة . فروى البخاري فيه : كنا نكري الأرض بالناحية منها . وفسر بغير هذا من أنواع الفساد ، وهو مضطرب جداً . قال أحمد : يروى عن رافع في هذا ضروب . كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه ، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ، ولم يقبلوا حديثه ، وحملوه على أنه غلط في روايته . انتهى . باختصار .

والمزارعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه قال في الشرح : وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم .
بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة ، وإن قال : مازرعته من شئ فلي نصفه صح ، لحديث خيبر .

وكونه من رب الأرض نص عليه ، واختاره عامة الأصحاب ، قياساً على المساقاة والمضاربة . وعنه : لا يشترط فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر ، وابن مسعود ، وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا ، وصححه في المغني ، و الشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وصاحب الفائق . قال في الإنصاف وعليه عمل الناس ، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن البذر على المسلمين ، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم . قال ابن عمر : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم رواه مسلم . وعن عمر رضي الله عنه : أنه كان يعامل الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله

الشطر ، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا علقه البخاري .
وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه لما تقدم ، قال في الشرح : ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة ، بغير خلاف ، وقال : وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة ، أو ما على الجداول منفرداً ، أو مع نصيبه ، فهو فاسد إجماعاً ، لصحة الخبر بالنهي عنه . انتهى .
ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد ، والعمل من آخر قياساً على المضاربة ، لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة ، وكالمزارعة على المزرع الموجود الذي ينمى بالعمل فيصح ، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر ، فعلى الموجود مع قلته أولى . قال في الشرح : وتجوز إجارة الأرض بالذهب ، والفضة ، والعروض غير المطعوم ، في قول عامة أهل العلم ، لقول رافع : أما بالذهب والفضة فلا بأس ولمسلم : أما بشئ معلوم مضمون فلا بأس انتهى . وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة رواه البخاري تعليقاً .

وأما إجارتها بطعام فتلاثة أقسام :
أحدها : إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها . فأجازه الأكثر ، ومنع منه مالك ، وعن أحمد : ربما تهيبته ، لما في حديث رافع : لا يكرها بطعام مسمى رواه أبو داود .
الثاني : بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها . ففيه روايتان .
الثالث : إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها . فالمنصوص جوازه . قاله في الشرح . والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : نقركم على ذلك ما شئنا رواه مسلم . فلو كانت لازمة لقدر مدتها ، وقيل عقد لازم . قال في الشرح : وهو قول أكثر الفقهاء . انتهى . لأنه عقد معاوضة ، فكان لازماً . اختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث : المؤمنون على شروطهم فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة .
فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه لأنه نماء ملكه .

وللعامل أجرة مثله لأن بذل منفعه بعوض لم يسلم له .
ولا شئ له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة لإسقاط حقه برضاه ، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح .
وإن فسخ بعد ظهورها فالثمره بينهما على ما شرطاً ، وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح .

مما فيه نمو أو صلاح للثمرة والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه ، والحرث وآلته وبقره ، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة ، والحفظ والتشميس ، وإصلاح موضعه ، ونحو ذلك . وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، كسد الحيطان ، وإنشاء الأنهار ، وحفر بئر الماء ونحوه .
والجذاذ عليهما بقدر حصتهما نص عليه ، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة ، أشبه نقله إلى المنزل . وعنه : الحصاد واللقاط والجذاذ

على العامل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة ، أشبه التشميس . قاله في الكافي .

ويتبعان العرف في الكلف السلطانية : فما عرف أخذه من رب المال فعليه ، ومن العامل فعليه .

ما لم يكن شرط فيتبع أي : يعمل به . قال الشيخ تقي الدين : وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها ، فعلى قدر الأموال . وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعلى ربه ، ما لم يشترطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة . انتهى .

باب الإجارة

وهي : بيع المنافع . جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** [الطلاق : 6] وقال تعالى : **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين** الآية [القصص : 26] وقال تعالى : **قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا** [الكهف : 77] ولابن ماجه مرفوعاً : **أن موسى عليه السلام ، أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه ، وطعام بطنه وفي الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً وفيه : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته** وقال **ابن المنذر** : اتفق على إيجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ، لأن أكثر المنافع بالصنائع . وتنعقد بلفظ الإجارة والكرى وما في معناهما .

شروطها ثلاثة : معرفة المنفعة لأنها المعقود عليها ، فاشتراط العلم بها كالبيع ، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه ، وسكنى دار شهراً ، وخدمة آدمي سنة ، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط . قال الإمام أحمد : أجبر المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، وإن لم يشترط ، قيل له : يتطوع بالركعتين ؟ . قال ما لم يضر بصاحبه . وقال **ابن المبارك** : يصلي الأجير ركعتين من السنة ، وقال **ابن المنذر** : ليس له منعه منهما . قاله في **الشرح** . وقال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة .

معرفة الأجرة قال في **الشرح** : لا نعلم فيه خلافاً . ولأنه عوض في عقد معاوضة ، فاعتبر علمه كالثمن . وعن أبي سعيد مرفوعاً : **نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره** رواه أحمد .

كون النفع مباحاً فلا تجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء ، والزمر والنيابة ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ونحوه ، لأنه محرم . فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنى ، وكون النفع . **يستوفى دون الأجزاء** فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به ، كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به ، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين . ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة . نص عليه ، لأنه غير مقدور عليه .

فتصح إجارة كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحيوانيت والدواب .

إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين لأنها منفعة مقصودة . أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين إلى انقضاء مدة الإجارة . هذا قول عامة أهل العلم . قاله في **الشرح** ، لقوله تعالى : **على أن تأجرني ثمانى حجج** الآية [القصص : 27] .

فصل

والإجارة ضربان :

الأول : على عين . فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر . فإن لم توصف أدى إلى التنازع .
وكيفية السير من هملاج وغيره لأن سيرهما يختلف .
لا الذكورة والأنوثة والنوع كالفرس عربياً أو برزونا ، والجمل بختياً أو من العرب ، لأن التفاوت بينهما يسير . وقال القاضي : يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما .

وإن كانت معينة اشترط معرفتها أي : العين المؤجرة كالمبيع ، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها .

والقدرة على تسليمها فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه ، أو قادر على أخذه ، ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته . نص عليه ، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله ، أشبه بيع المسلم للكافر ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث علي : أنه أجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل منه رواه أحمد وابن ماجة بمعناه .
وكون المؤجر يملك نفعها فلو أجر ما لا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كييعه .

وصحة بيعها بخلاف كلب وخنزير ونحوهما .

سوى حر فتصح إجارته لما تقدم ، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب ، أشبهت منافع القن .

ووقف أي : موقوف ، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه .

وأم ولد لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فيصح أن يؤجرها ، وإنما يحرم بيعها .

واشتمالها على النفع المقصود منها ، فلا تصح في زمنة لحمل ، وسبحة لزرع

لأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليمها من هذه العين .

الثاني : على منفعة في الذمة . فيشترط ضبطها بما لا يختلف ، كخياطة ثوب

بصفة كذا ، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته وحمل شيء يذكر

جنسه وقدره ، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم .

وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم لأنه قد يفرغ منه قبل

انقضاء اليوم ، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه ، وإن لم

يعمل فقد تركه في بعض زمنه ، فيكون غرراً يمكن التحرز منه .

وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان ، وإقامة

، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج ، وقضاء ولا يقع إلا قرينة

لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعثمان بن أبي

العاص : واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . رواه أبو داود ، والترمذي ،

وحسنه . وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن فأهدي لي قوساً

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من

نار . فرددتها رواه ابن ماجه ، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة . قال عبد الله بن شقيق : هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت . وعنه : يصح ، وأجازه مالك ، والشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله** . رواه البخاري . فأباح أخذ الجعل عليه ، فكذا الأجرة ، فإن أعطي من غير شرط جاز . قال الإمام أحمد : لا يطلب ، ولا يشارط ، فإن أعطي شيئاً أخذه . وقال : أكره أجرة العلم إذا شرطه . وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط ، والحساب ، وبناء المساجد ، فيجوز أخذ الأجرة عليه . فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة ، كالصيام ، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف . قاله في الشرح .

وتجوز الجعالة على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل ، والمدة ، وعلى رقية . نص عليه ، لحديث أبي سعيد : **في رقية اللديغ على قطع من الغنم - وفيه : - . . فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ذلك فقال : وما يدريكم أنها رقية ؟ ثم قال : أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي صلى الله عليه وسلم** . رواه الجماعة إلا النسائي . ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن وحديث ، وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وأذان ونحوها ، لأنها من المصالح ، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قرية ، ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

فصل

وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه : ولمن يقوم مقامه لأن المنفعة ملكه ، فجاز أن يستوفيه بنفسه ، وبنائيه .
لكن بشرط كونه أي : النائب .
مثله في الضرر أو دونه لا أكثر ضرراً منه . ولا يخالف ضرره ضرره ، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائيه أولى ، لأنه يأخذ فوق حقه ، أو غير حقه .
وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ، والسوق ، والشيل ، والخط لأن عليه التمكين من الإنتفاع ، ولا يحصل إلا بذلك . . فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شئ من ذلك .
وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطيين السطح ، وتنظيفه من الثلج ونحوه لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك .
وعلى المستأجر المحمل والمظلة وهي : الكبير من الأخبية أي : لا يلزم المؤجر ، بل إن أراد المستأجر فمن ماله ، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار .
وتفريغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزبل ، ونحوه إن حصل بفعله أي : المكتري بأن تسلمها فارغة ، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً . ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ ، أو بالزمان ، لأنه يجوز العقد على جميعه ، فجاز على بعضه . ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقان عليه ، فإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك .

فصل

والإجارة عقد لازم وبه قال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع .
لا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع . قال في **الفروع** : وعنه : تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه . اختاره الشيخ - يعني : **الموفق** - .

ولا بتلف المحمول قال الزركشي : هذا هو المنصوص ، وعليه الأصحاب إلا **الموفق** ، وصححه في **الإنصاف** ، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يمثله .

ولا بوقف العين المؤجرة لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوقة النفع زمن الإجارة .

ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه ، لأن الإجارة عقد على المنافع ، فلا تمنع البيع ، كبيع المزوجة .
ولمشتتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له من حين الشراء نص عليه .
وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة كدابة أو عبد مات ، ودار انهدمت ، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه .

وبموت المرتضع أو امتناعه من الرضاع منها ، لتعذر استيفاء المعقود عليه ، لأن غيره لا يقوم مقامه في الإرتضاع ، لاختلاف المرتضعين فيه ، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر ، وكذا إن ماتت مرضعة .
وهدم الدار لما تقدم .

ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له من الأجرة ، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً .
ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده ، فأشبهه تلف المبيع تحت يده . هذا إن عطلت ، فإن أجرها الآخر حاسبه على تمام مدته ، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه : وهو ملك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع .

وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة ، وهدم الدار انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد ، أشبه ما لو تلف .

ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة قبل ذلك . وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى إن كان ، وبين الامضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .
إن هرب المؤجر ، وترك بهائمه وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن لم يكن له مال .

وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع ، لأن النفقة على المؤجر كالمعير لقيامه عنه بواجب ، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ، ووفاه ما أنفقه ، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة .

فصل

والأجير قسمان : خاص : وهو من قدر نفعه بالزمن وهو : من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها ، وصلاة جمعة وعيد سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة .
ومشترك : وهو قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، ونحوه سمي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه .

فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط نص عليه ، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة ، أو بكيل شئ فيكسر المكيل ، أو بالحرث فيكسر آله ، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم يضمن كالوكيل . فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء .

والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ، وسقوط عن دابة ، وبانقطاع حبله نص عليه في حائك أفسد حياكته ، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن ، وهو قول أبي حنيفة ومالك . وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه : أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا وحمل على المشترك ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي : أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا .

لا ما تلف بحرزه ، أو بغير فعله ، إن لم يفرط أو يتعدى . نص عليه ، لأن العين في يده أمانة كالمودع ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه .

ولا يضمن حجام ، وختان ، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجن يده ، وأذن فيه مكلف ، أو وليه أي : ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته ، فإن لم يكن حاذقاً ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته . وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال ، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به ، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن ، لأنه فعل غير مأذون فيه ، وعليه يحمل ما روي أن عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها .
ولا ضمان على .

راع لم يتعد ، أو يفرط بنوم ، أو غيبته عنه لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمناء .

ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها للجهالة ، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة .

فصل

وتستقر الأجرة بفراغ العمل لقوله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجة .

وبانتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة ، وسلمت إليه العين بلا مانع ، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده ، فاستقر عليه عوضه ، كضمن المبيع إذا تلف بيد مشتر .

وكذا يبذل تسليم العين لعمل في الذمة .

إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ، ولم تستوف كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا ، وسلمها له ، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة ، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة ، لتلف المنافع تحت يده باختياره ، فاستقر عليه الضمان ، كتلف المبيع تحت يد المشتري . ويصح تعجيل الأجرة كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان ، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد .

وتأجيرها بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالضمن .

وإن اختلفا في قدرها أي : الأجرة ، أو المنفعة .

تحالفا وتفاسخا لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه . وإن كان قد استوفى ما له أجرة فأجرة المثل أي : مثل تلك العين ، لاستيفائه منفعته .

والمستأجر أمين لا يضمن ، ولو شرط على نفسه الضمان ، إلا بالتفريط لأنه

قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها ، فلم يضمنها ، كالزوجة ، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها . قال في الشرح : قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري : أرجو أن لا يضمن ، وكيف يضمن إذا ذهب ؟! ولا نعلم في هذا خلافاً ، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد . وروى الأثرم عن ابن عمر قال : لا يصلح الكرى بالضمان . وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بضمن . انتهى .

ويقبل قوله في أن لم يفرط لأن الأصل عدمه ، والبراءة من الضمان .

وأن ما استأجره أبق ، أو شرد ، أو مرض ، أو مات في مدة الإجارة أو بعدها ، لأنه مؤتمن ، والأصل عدم انتفاعه ، وكذا لو صدقه المالك ، واختلفا في وقته ، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه ، لأن الأصل عدم العمل ، ولأنه حصل في يده ، وهو أعلم بوقته .

وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بالضمان إلا أنه من شرط على كرى أن لا ينزل بطن واد ، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن ، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة .

ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية ، وفي

التبصرة : يلزمه رد بشرط ، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

باب المسابقة

وهي جائزة في السفن ، والمزاريق ، والطيور ، وغيرها ، وعلى الأقدام ، وبكل الحيوانات أجمع المسلمين على جواز المسابقة في الجملة ، لقوله تعالى : **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** [الأنفال : 60] ولمسلم مرفوعاً : **ألا إن القوة الرمي** وعن ابن عمر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق متفق عليه .** وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه رواه أحمد وأبو داود . وصارع ركانة فصرعه رواه أبو داود . وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . ومروا النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يرفعون حجراً ليعلّموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم .

لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام لحديث أبي هريرة مرفوعاً : **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر** رواه الخمسة ، ولم يذكر ابن ماجة نصل . ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم ، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة ، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها ، وأحكامها ، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً .

بشروط خمسة : الأول : تعيين المركوبين ، والرامي بالرؤية لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة ، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية .

الثاني : اتحاد المركوبين ، أو القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية ، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبهما الجنسيتين .

الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة لحديث ابن عمر السابق فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً ، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح ، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك . قال في **الشرح** : وقيل : ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني .

الرابع : علم العوض وإباحته وجوز حلالاً ، ومؤجلاً .

الخامس : الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ، ولو من بيت المال ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين ، أو كان من أحد غيرهما ، أو من أحدهما جاز ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما . وعن ابن عمر **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سبق بين الخيل وأعطى السابق** رواه أحمد .

فإن أخرجاً معاً لم يجر لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : **الخيال ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن : فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله أجر . وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر**

ويراهن عليه الحديث رواه أحمد . وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل .

إلا بمحل لا يخرج شيئاً وبه قال ابن المسيب ، و الزهري ، وحكي عن مالك : لا أحبه . وعن جابر بن زيد أنه قيل له : إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال : هم أعف من ذلك . قاله في الشرح .

ولا يجوز كون المحلل .

أكثر من واحد لدفع الحاجة به .

يكافئ مركوبه مركوبيهما في المسابقة .

ورميه رمييهما في المناضلة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من أدخل فرساً

بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين

فرسين ، وقد آمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود . فجعله قماراً إذا آمن أن

يسبق ، لأن وجوده كعدمه . واختار الشيخ تقي الدين : يجوز من غير محلل

قال : وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في

تحصيل مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر . انتهى .

فإن سبقاً معاً أحرزاً سبقيهما ولا شيء للمحلل ، لأنه لم يسبق أحدهما .

ولم يأخذاً من المحلل شيئاً لئلا يكون قماراً .

وإن سبق أحدهما ، أو سبق المحلل أحرز السبقين لوجود شرطه . ويسن أن

يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني ، لفعل الصحابة

رضي الله عنهم . قال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشدد بين الهدفين . وعن

ابن عمر مثله ، ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى

بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً ، ويروى مرفوعاً : ما بين الغرضين روضة

من رياض الجنة ويكره للأمين ، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب ، وعيبه إذا

أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه ، وحرمة ابن عقيل .

والمسابقة جعالة لأن الجعل في نظير عمله وسبقه .

لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على

تسليمه ، وهو السبق ، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الأبق .

ولكل فسخها كسائر الجعالات .

ما لم يظهر الفضل لصاحبه فإن ظهر ، فللفاضل الفسخ ، وليس للمفضول ،

لئلا يفوت غرض المسابقة ، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ .

كتاب العارية

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى** [المائدة : 2] وهي من البر وقال تعالى : **ويمنعون الماعون** [الماعون : 7] قال ابن عباس ، وابن مسعود : العواري وفسرها ابن مسعود قال : القدر والميزان والدلو قال في **الشرح** : وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث : **هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .**

منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها كأعرتك هذه الدابة ، أو أركبها ، أو استرح عليها ، ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعب ، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة ، أو استبقى الكساء كان قبولاً .

بشروط ثلاثة : كون العين منتفعاً بها مع بقائها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرساً فركبها و استعار من صفوان بن أمية أدراعاً رواه أبو داود . وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه .

وكون النفع مباحاً لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه . وتصح إعادة كلب لصيد ، وفحل لضراب ، لاباحة نفعهما ، والمنهي عنه العوض عن ذلك ، **لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها .**

وكون المعير أهلاً للتبرع لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة **وللمعير الرجوع في عارته أي وقت شاء** لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيه ، كالهبة قبل القبض .

ما لم يضر بالمستعير فإن أضر به لم يرجع ، لحديث : **لا ضرر ولا ضرار .**

فمن أعار سفينة لحمل ، أو أرضاً لدفن ، أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبلى الميت ، ويحصد الزرع ولا يملك الزرع بقيمته . نص عليه ، لأن له وقتاً ينتهي إليه .

ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع إذا رجع المعير قبل أوان حصده ، ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد ، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه ، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين .

فصل

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر له أن ينتفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالِكها .

إلا أنه لا يعير ولا يؤجر ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر .
إلا بإذن المالك فإن أعاره بدون إذنه فتلّف عند الثاني ، فللمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، لأنه قبضه على أنه ضامن له ، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه ، كالغاصب من الغاصب . قاله في الكافي .
وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف لأنه يوم تحقق فواتها .

فرط أو لا نص عليه ، ولو شرط نفي ضمانها ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم
لصفوان بن أمية : بل عارية مضمونة وروي مؤداة رواه أبو داود . فأثبت الضمان من غير تفصيل . وعن سمرة مرفوعاً على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم .

لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط : 1 - فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح لأن قبضه ليس على وجه يختص بمستعير بنفعه ، لأن تعلم العلم وتعليمه ، والغزو من المصالح العامة ، أو لكون الملك فيه لغير معين ، أو لكونه من جملة المستحقين له .

2 - وفيما إذا أعارها المستأجر لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان .

3 - أو بليت فيما أعيرت له كثوب بلي بلبسه ونحوه ، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به ، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع .

4 - أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته لم يضمنها ، لأنها بيد صاحبها ، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه ، كرديف ربها ، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته ، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده ، لأنه لم يثبت لها حكم العارية .
ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين لا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط .
ويضمن المستعير سواء تلفت تحت يده ، أو تحت يد المرتهن ، لما تقدم .
ومن سلم لشريكه الدابة ، ولم يستعملها ، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه ، وتلفت بلا تفريط لم يضمن قال في شرح الاقناع : وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته ، وقضاء حوائجه عليها فعارية .

كتاب الغصب

وهو الإستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** [البقرة : 188] أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** الحديث رواه مسلم . وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه . قاله في **الشرح** .

ويلزم الغاصب رد ما غصبه لحديث : **علي اليد ما أخذت حتى تؤديه** وتقدم وحديث : **لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها** رواه أبو داود .

بنائه أي زيادته متصلة كانت ، أو منفصلة ، لأنها من نماء المغصوب ، وهو لمالكة فلزمه رده كالأصل .

ولو غرم رده أضعاف قيمته كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته درهم مثلاً ، وبنى عليه ، واحتاج في إخراجه ، ورده إلى خمسة دراهم ، لما سبق .

وإن سمر بالمسامير المغصوبة .

باباً قلعتها وردّها ولا أثر لضرره ، لأنه حصل بتعديه .

وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة لأنه انفصل عن ملكه ، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه .

وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته ، أو تملكه بنفخته ، وهي : مثل البذر

وعوض لواحقه لحديث رافع بن خديج مرفوعاً : **من زرع في أرض قوم بغير**

إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفخته رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه

قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس ، ولأنه

أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف ، فلم يجز الإتلاف .

وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه لقوله صلى الله عليه

وسلم **ليس لعرق ظالم حق** حسنه الترمذي .

حتى ولو كان الغاصب .

أحد الشريكين في الأرض .

وفعله له بغير إذن شريكه للتعدي .

فصل

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب بعد غصبه ، وقبل رده ، لأنه نقص عين نقصت به القيمة ، فوجب ضمانه ، كذراع من الثوب .
وأجرته مدة مقامه بيده إن كان لمثله أجره سواء استوفى المنافع ، أو تركها ، لأنه فوت منفعته زمن غصبه ، وهي : مال يجوز أخذ العوض عنه ، كمنافع العبد . قال في الشرح : وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع ، وهو الذي نصره أصحاب مالك ، واحتج بعضهم بقوله : الخراج بالضمان وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الإنتفاع به إجماعاً . انتهى .
فإن تلف ضمن المثلي بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه قال ابن عبد البر : كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته ، نص عليه ، لأن المثل أقرب إليه من القيمة . وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل متفق عليه . فأمر بالتقويم في حصة الشريك ، لأنها متلفة بالعتق . قال في الشرح : وحكي عن العنبري ، يجب في كل شئ مثله ، لحديث القصعة لما كسرتها إحدى نساءه صححه الترمذي . ولنا حديث العتق . وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي . انتهى .
في بلد غصبه لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي .
ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه ويقوم بغير جنسه ، لئلا يودي إلى الربا .
والمحرم كأواني الذهب ، والفضة ، وحلي الرجال يضمن بوزنه من جنسه ، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً .
ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب التالف .
وفي قدره بيمينه حديث لا بينة للمالك ، لأنه منكر ، والأصل براءته من الزائد .

ويضمن الغاصب
جنايته أي : المغصوب .
وإتلافه أي : بدل ما يتلفه .
بالأقل من الأرش أو قيمته أي : العبد كما يفديه سيده ، لتعلق ذلك برقبته ، فهي نقص فيه كسائر نقصه . وجناية المغصوب على الغاصب ، أو على ماله هدر ، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ، ولا يجب له على نفسه شئ فتسقط .
وإن أطعم الغاصب ما غصبه لغير مالكة فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب ، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك ، وقد أكله على أنه لا يضمنه ، فاستقر الضمان على الغاصب ، لتغديره . وإن علم الأكل له بغصبه استقر ضمانه عليه ، لأنه أ تلف مال غيره بلا إذنه من غير تغدير ، ولما لكة تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله ، وله تضمين أكله ، لأنه قبضه من يد ضامنه ، وأتلفه بغير إذن مالكة .
حتى ولو أطعمه الغاصب

لمالكة فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب لأنه بالغصب أزال سلطانه ،
وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان ، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير
ما أذن له فيه . قال في الكافي : قيل للإمام أحمد في رجل له قبل رجل تبعة
، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة ، ولم يعلم ، قال : كيف هذا ؟! يرى أنه
هدية ويقول : هذا لك عندي . انتهى .
وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه أما المالك فلأنه أتلف ماله
عالمًا به ، وأما غيره ، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغيير .
ومن اشترى أرضاً فغرس ، أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة للغير ، وقلع
غرسه أو بناؤه لكونه وضع بغير حق .
رجع على البائع بجميع ما غرسه من ثمن ، وأجرة غارس ، وبان ، وثمر مؤن
مستهلكة ، وأرش نقص بقلع ونحوه ، لأنه غره ببيعه ، وأوهمه أنها ملكه ،
وذلك سبب بنائه وغرسه .

فصل

ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه لأنه فوته عليه ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو غصبه ، فتلف عنده .

وإن أكره على الإتلاف لمال مضمون فأتلفه .

ضمن من أكرهه قال في القواعد : وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف ، ويرجع به على المكره ، لأنه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور ، فهذا شاركه في الضمان ، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وابن عقيل في عمد الأدلة . والوجه الثاني : عليهما الضمان كالدية . صرح به في التلخيص . انتهى .

ومن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قنأ ، أو أسيراً ، أو حيواناً مربوطاً فذهب أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه لأنه تلف بسبب فعله .

ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر وحده ، لأن سببه أخص فاختص الضمان به ، كدافع واقع في بئر مع حافرها .

ومن أوقف دابة بطريق ، ولو واسعاً نص عليه .

أو ترك بها نحو طين ، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك الفعل لتعديه به ، لأنه ليس له في الطريق حق ، وطيع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فأيقافها في الطريق ، كوضع الحجر ، ونصب السكين فيه .

لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان لعدم حاجته إلى ضربها ، فهو الجاني على نفسه .

ومن اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسود بهيماً ، أو أسداً ، أو ذئباً أو جارحاً أو هراً تأكل الطيور ، وتقلب القدور عاد

فأتلف شيئاً ضمنه لأنه متعدد باقتنائه .

لا إن دخل دار ربه بلا إذنه فإنه لا يضمن ، لأن الداخل متعدد بالدخول .

ومن أاج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن كمن أاج ناراً تسري عادة لكثرتها ، أو في ريح شديدة تحملها ، أو فرط بترك النار مؤجلة

ونام ونحوه ، لتعديه ، أو لتقصيره ، كما لو باشر إتلافه . قال في الكافي : وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره .

لا إن طرأت ريح فلا ضمان ، لأنه ليس من فعله ، ولا بتفريطه .

ومن اضطجع في مسجد ، أو في طريق واسع لم يضمن ما تلف به ، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق . أشبه ما لو فعله بملكه .

أو وضع حجراً بطين في الطريق ، ليطأ عليه الناس لم يضمن ما تلف به ، لأنه محسن .

فصل

ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان لحديث :
العجماء جرحها جبار متفق عليه . يعني هدرأ .
ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها ، وفمها ،
ووطء رجلها ، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً : من وقف دابةً في سابلة
من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطئت بيد أو رجل فهو
ضامن رواه الدارقطني . ولا يضمن ما نفحت برجلها ، لحديث أبي هريرة
مرفوعاً : الرجل جبار رواه أبو داود . وخص بالنفح ، لأن المتصرف فيها يمكنه
منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح .
وإن تعدد راكب ضمن الأول ما يضمنه المنفرد ، لأنه المتصرف فيها ،
والقادر على كفها .

أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه أو عماه ، لأنه المتصرف
فيها .
وإن اشتركا في تدبيرها ، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان لأن
كلًا منهما لو انفرد لضمن ، فإذا اجتمعا ضمنا .
ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه لحديث مالك عن الزهري ، عن
حزام ابن محينة ، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ،
فقاضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن علي أهل الحوائط حفظها بالنهار ،
وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . قال ابن عبد البر : وإن
كان مرسلأ فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول
، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي ، وعادة أهل الحوائط حفظها
نهاراً .

وكذا مستعيرها ومستأجرها ، ومن يحفظها لأن يده عليها .
ومن قتل صائلاً عليه ، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه ، أو ماله لم يضمنه إن لم
يُدفع إلا بالقتل ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أريد
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال بإسناده . وقال الحسن :
من عرض لك في مالك فقاتلته ، فإن قتلته فإلى النار ، وإن قتلك فشهيد ،
ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس ، واستولى الظلمة
والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم . قاله في الكافي . وقال في
الشرح فإن كانت بهيمة ، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً ، ولا
يضمنها .

أو أتلَف مزمراً ، أو آلة لهو لم يضمنه ، لأنه لا يحل بيعه . أشبه الكلب والميتة
أو كسر إناء فضة ، أو ذهب لم يضمنه ، لأن اتخاذه محرم .
أو كسر إناءً

فيه خمر مأمور بإراقتها وهي : ما عدا خمر الخلال ، والذمي المستترة لم
يضمن ، لما روى أحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن
يأخذ مدية ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من

الشام ، فشقت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك .
أو كسر حلياً محرماً لم يضمنه لإزالته محرماً ، وإن أتلغه ضمنه بوزنه كما
تقدم .

أو أتلغ
آلة سحر أو آلة
تعزيم أو آلة

تنجيم أو صور خيال لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي
رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته رواه مسلم .
أو أتلغ كتباً مبتدعة مضلة ، أو أتلغ كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في
الجميع لأنه يحرم بيعه لا لحرمته . أشبه الكلب ، والميتة . قال في **الفنون** :
يجوز إعدام الآلة من كتب المبتدعة ، لأجل ما فيه ، وإهانة لما وضعت له .
وقال في الهدى : يجوز تحريق أماكن المعاصي ، وهدمها كما حرق النبي
صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه .

باب الشفعة

وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع . أما السنة فحديث جابر مرفوعاً : **قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم** الحديث . متفق عليه . وقال **ابن المنذر** : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

لا شفعة لكافر على مسلم نص عليه ، لحديث أنس أن النبي قال : **لا شفعة لنصراني** ، رواه الدارقطني في **كتاب العلل** .

وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة : الأول : كونه مبيعاً صريحاً ، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جنابة توجبه ، وهبة بعوض معلوم ، لأنه بيع في الحقيقة ، لحديث جابر هو أحق به بالثمن رواه الجوزجاني .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض ، وموصى به ، وموروث في قول عامة أهل العلم ، قاله في **الشرح** ، لأنه مملوك بغير مال ، ولأن الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه ، ويحرم التحيل لإسقاطها . قال أحمد : لا يجوز شئ من الحيل في إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل** .

الثاني : كونه مشاعاً من عقار لحديث جابر مرفوعاً : **الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة** رواه الشافعي . وعنه أيضاً **إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة** رواه أبو داود .

فلا شفعة للجار لما تقدم ، وبه قال عثمان ، و **ابن المسيب** ، ومالك ، والشافعي ، وحديث أبي رافع مرفوعاً : **الجار أحق بصقه** رواه البخاري وأبو داود . قال في القاموس : **أحق بصقه أي : بما يليه ويقرب منه . أجيب عنه بأنه أبهم الحق ، ولم يصرح به ، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار ، أو يكون مرتفعاً به .** وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : **جار الدار أحق بالدار** صححه الترمذي . أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران ، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً ، والشريك أقرب من اللصيق ، كما أطلق على الزوجة لقربها . قال **ابن القيم في الإعلام** :

والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة ، وإلا فلا . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشيخ تقي الدين . وحديث جابر الذي أنكره من أنكره علي عبد الملك صريح فيه ، فإنه قال : **الجار أحق بصقه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً انتهى بمعناه .**

ولا فيما ليس بعقار ، كشجر وبناء مفرد وحيوان وجوهر وسيف ونحوها ، لأنه لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض . **ويؤخذ الغرس والبناء تبعاً للأرض** لا نعلم فيه خلافاً . قاله في **المغني** ،

لحديث جابر : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الحديث ، رواه مسلم .

الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت نص عليه . قال : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم ، لحديث ابن عمر مرفوعاً :

الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة . وفي لفظ : **الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها** ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع . ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة ، وضياح عمله .

والجهل بالحكم عذر إذا آخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجهله - لم تسقط ، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها ، لعدم علمه بها .

الرابع : أخذ جميع المبيع دفعاً لضرر المشتري بتبويض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر .

فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت شفيعته لما تقدم . **والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم** لأنها حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع ، حكاه **ابن المنذر إجماعاً** . وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر ، لأنهما تساويا في الشركة ، فتساويا في الشفعة ، وبه قال الشافعي . وحكي عن الحسن ، و **الشعبي** : لا شفعة للآخر ، لأنها لدفع ضرر الداخل . قاله في **الشرح** .

الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه .

فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً إذ لا سبق . **وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل** لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

وقبله صحيح لأنه ملكه ، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين ، وإن وهبه أو وقفه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضراراً بالماخوذ منه إذاً ، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد لحديث جابر مرفوعاً : **هو أحق به بالثمن** رواه الجوزجاني في المترجم .

فإن كان فمثله كدراهم ، ودنانير ، وحبوب ، وأدهان من جنسه ، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه .

أو متقوماً كحيوان وثياب ونحوها

فقيمته لأنها بدله في الإتلاف ، وتعتبر وقت الشراء ، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده .

فإن جهل الثمن أي : قدره ، كصبرة تلفت ، أو اختلطت بما لا تتميز منه .

ولا حيلة سقطت الشفعة لأنها لا تستحق بغير بدل ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه .

وكذا تسقط الشفعة

إن عجز الشفيع ، ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده ، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً ، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه . نص عليه .

باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** [النساء : 58] وقال تعالى : **فليؤد الذي أؤتمن أمانته** [البقرة : 283] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **أد الأمانة إلى من ائتمنك** . الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه . وأجمعوا على جواز الإيداع والإستيداع . قاله في **الشرح** . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته .

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله لأنها نوع من الوكالة . **فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان** لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .

وإن أودعه أحدهم صار ضامناً لتعديه بأخذه ، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه .

ولا يبرأ إلا برده لوليه في ماله كدينه الذي عليه ، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه ، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لماله . **ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها** عرفاً ، لأن الله تعالى أمر بأدائها ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها ، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ ، والإستيداع التزام ذلك ، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبد وخازنه الذي يحفظ ماله عادة ، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن ، لأنه مأذون فيه عادة ، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .

وإن دفعها لعدو كمن حضره الموت ، أو أراد سفرأ وليس أحفظ لها إلى أجنبي ثقة ، أو إلى حاكم فتلفت لم يضمن لأنه لم يتعد ، ولم يفرط .

وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فأخرجها لطرء شئ ، الغالب منه الهلاك كحريق ونهب فتلفت

لم يضمن لتعيين نقلها ، لأن في تركها تضييعاً لها .

وإن تركها ولم يخرجها مع طرء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه

أو أخرجها لغير خوف فتلفت

ضمن سواء أخرجها إلى مثله ، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة ، وإن قال له ربها :

لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا فتلفت .

لم يضمن لأنه إن تركها فهو ممثّل أمر صاحبها لإنهيه عن إخراجها مع الخوف ، كما لو أمره بإتلافها . وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له : **أتلفها ، فلم يتلفها** .

وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم .

وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً

ضمنها لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالإستيداع ، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها .

فصل

وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالکها أو إلى من يحفظ ماله أي : مال مالکها .

عادةً كزوجته وعبدته لأن فيه تخلصاً له من درکها وإيصالاً للحق إلى مستحقه ، فإن دفعها إلى حاکم إذا ضمن ، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر . فإن تعذر بأن لم يجد مالکها ولا وکیله ولا من يحفظ ماله عادة .

ولم يخف عليها معه في السفر لم ينهه مالکها عنه . سافر بها ولا ضمان لأنه موضع حاجة ، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا . وإن خاف عليها دفعها للحاکم لقيامه مقام صاحبها عند غيبته ، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة ، لأنه عرضة للنهب وغيره ، لحديث : إن المسافر وماله لعلی قلت ، إلا ما وقى الله أي : على هلاك . فإن تعذر دفعها للحاکم .

فلثقة كمن حضره الموت لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده . وروي أنه صلى الله عليه وسلم ، كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علیاً أن يردّها إلى أهلها .

ولا يضمن مسافر أودع وديعة في سفر . فسافر بها فتلفت بالسفر لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها .

وإن تعدى المودع في الوديعة ، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها إن كانت ثياباً . لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامناً لهتكه الحرز بتعديه .

ووجب عليه ردها فوراً لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي . ولا تعود أمانة بغير عقد جديد كأن ردها إلى صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليه ، لأن هذا وديعة ثانية .

وصح قول مالك .

كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة .

فصل

والمودع أمين لا يضمن ، إلا إن تعدى أو فرط أو خان لأن الله تعالى سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : **من أودع وديعة فلا ضمان عليه** رواه ابن ماجة . ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها . وعنه إن ذهبت من بين ماله ضمنها ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله . قال في **الشرح** : والأول أصح ، وكلام عمر محمول على التفريط . **ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك** لأنه أمين ، والأصل براءته . **وفي أنها تلفت** لتعذر إقامة البينة عليه . قال **ابن المنذر** : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه ، ذكره في **الشرح** . **أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت** أي : دفعتها له مع إنكار مالكتها الإذن . نص عليه ، لأنه ادعى رداً يبرأ به ، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكتها . **وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر** أو بعد منعه منها لم يقبل إلا بينة لأنه صار كالغاصب . **أو ادعى ورثته الرد منهم** ، أو من مورثهم . **لم يقبل إلا ببينة** لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكتها . **وكذا كل أمين كوكيل وشريك ونحوهما** . **وحيث آخر ردها بعد طلب بلا عذر** ، **ولم يكن لحملها مؤنة ضمن** ما تلف منها ، لأنه فعل محرماً بإمسأكه ملك غيره بلا إذنه ، أشبه الغاصب . ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره . **وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن** كما لو أخذها منه قهراً ، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها . **وإن قال له : عندي ألف وديعة ، ثم قال : قبضها ، أو تلفت قبل ذلك ، أو ظننتها باقية ، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان** لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها . **وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال المقر له بل قبضتها مني غصباً ، أو عارية ضمن** ما أقر به ، وقبل قول المقر له بيمينه ، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان . وإذا مات ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه . وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة . قاله في **الشرح** . ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان . نص عليه .

باب إحياء الموات

وهي : الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة فتملك بالإحياء . قال في **المغني** : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء .

أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة ، كالخرب التي ذهبت أنهارها ، واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك كآثار الروم ومساكن ثمود ، ملكت بالإحياء ، لأنها في دار الإسلام ، فتملك كاللقطة . وروى سعيد في سننه عن طاوس مرفوعاً : **عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم بعد** ورواه أبو عبيد في الأموال ، وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم . **فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً** ملكه لعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام ، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما . **أو بلا إذن الإمام ملكه** كأخذ المباح ، لحديث جابر مرفوعاً : **من أحيا أرضاً ميتة فهي له** صححه الترمذي . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً : **من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق** حسنه الترمذي .

وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في **المغني** : وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ، ويملكه محبيه .

بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل لأنه من أجزاء الأرض ، فتبعها في الملك كما لو اشتراها ، بخلاف الركاز ، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها . وهذا في المعدن الظاهر ، إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ، لأنه قطع لنفع كان واصلًا للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة ، لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه ، فالذمي فيه كالمسلم .

لا ما فيه من معدن جار : كنفت وقار وما نبت فيه من كلاً أو شجر ، لحديث : **الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار** رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وزاد فيه : **وثنمه حرام** ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به ، لحديث : **من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له** رواه أبو داود .

وفي لفظ فهو أحق به .

ومن حفر بئراً بالسابلة ، ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم ، فهم أحق بمائها ما أقاموا عليها ولا يملكونها ، لجزمهم بانتقالهم عنها ، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك .

وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره .

فإن عادوا كانوا أحق بها من غيرهم ، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم ومن عادتهم
الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به .

فصل

ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع نص عليه ، لحديث جابر مرفوعاً : من أحاط حائطاً على أرض فهي له رواه أحمد وأبو داود . وعن سمرة مرفوعاً مثله .

أو إجراء ماء لا تزرع إلا به لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط ، وكذا حبس ماء لا تزرع معه ، كارض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة فإحيائها بسده عنها بحيث يمكن زرعها ، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث .

أو غرس شجر لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط .
أو حفر بئر فيها فيصل إلى مائه ، أو حفر نهر . نص عليه .
فإن تحجر مواتاً ، بأن أدار حوله أحجاراً أو تراباً أو شوكة أو حائطاً غير منيع لم يملكه ، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك .
أو حفر بئراً لم يصل مأوها لم يملكها . نص عليه .
أو سقى شجراً مباحاً ، كزيتون ونحوه ، أو أصلحه ولم يركبه أي : يطعمه .
لم يملكه قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد .
لكنه أي : من تحجر الموات ، أو حفر البئر ولم يصل مأوها ، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه .

أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به رواه أبو داود .

ووارثه بعده أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .
فإن أعطاه أحد كان له لأن صاحب الحق أثره به وأقامه مقامه فيه .
ومن سبق إلى مباح فهو له ، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبذ رغبة عنه كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه ، للحديث السابق . فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ، لاستوائهما في السبب .

والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك مالاً يحوزه ولا يمنع غيره منه .

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً كقوله : من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا قال في **الشرح** : ولا نعلم فيه مخالفاً لقوله **ولمن جاء به حمل بعير** [يوسف : 72] وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطع من الغنم متفق عليه انتهى . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها . ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة ، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل . فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله لما تقدم ، لاستقراره بتمام العمل ، كالريح في المضاربة . وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه ، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به . وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً لذلك . وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه للعامل أجره المثل لما عمل ، لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شئ لما يعمل به بعد الفسخ ، لأنه غير مأذون فيه . وإن فسخ العامل قبل تمام العمل . فلا شئ له لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه . وإن زاد جاعل في جعل ، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز كالمضاربة . ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجره أو جعالة فله أجره مثله لدلالة العرف على ذلك . وبغير إذنه فلا شئ له لا نعلم فيه خلافاً . قاله في **الشرح** . لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه . ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه . إلا في مسألتين . الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكه كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه . فله أجره مثله لأنه يخشى هلاكه وتلفه على ماله ، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة . الثانية : أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً لقول ابن أبي مليكة وعمر بن دينار : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي ، رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وسواء كان يساويها أو لا . قال في **الكافي** : ولأن في ذلك حثاً على رد الآباق ، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم ، فينبغي أن يكون مشروعاً . انتهى . ونقل ابن منصور : سئل أحمد عن الآبق ، فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح . وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً ، وإن رده من المصر فله دينار ، لأنه يروى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه .

باب اللقطة

وهي ثلاثة أقسام
أحدها : ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، كسوط ورغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لحديث جابر قال : رخص رسول الله صلياً الله عليه وسلم ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود .
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها أخرجاه . وفيه إباحة المحقرات في الحال . قاله في المنتقى . وقال في الشرح : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . انتهى . وعن سلمى بنت كعب قالت : وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة ، فسألت عائشة ، فقالت : تمتعي به . ورخص النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم ، وليس عن أحمد تحديد اليسير . وقال : ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس .
لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً لربه لأنه عين ماله ، كما في الإقناع .
والا لم يلزمه شيء أي : لم يضمه ، لأنه ملكه بأخذه . والذي رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، في التقاطه لم يذكر فيه ضمناً ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة ، لانقطاعها ، أو لعجزه عن علفها ملكها أخذها لحديث الشعبي مرفوعاً : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن فقلت - يعني للشعبي - : من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والدارقطني ، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها .
وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق فيملكه أخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه ، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه .
الثاني : الضوال اسم للحيوان خاصة ، ويقال لها : الهوامي ، والهوافي ، والهوامل .

التي تمتنع من صغار السباع : كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير أي : الأهلية . قال في الشرح والكافي : والأولى إلحاقها بالشاة ، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب ، والحرر مثلها في ذلك ، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها ، والحرر بخلافها . انتهى بمعناه .
والطباء التي تمتنع بسرعة عدوها .

فيحرم التقاطها لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن زيد بن خالد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه . وسأله عن ضالة الإبل . فقال : ما لك

ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها ، وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ، فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب متفق عليه .

وتضمن كالغصب للتعدي ، ولا تملك بالتعريف ، لعدم إذن المالك والشارع فيه ، أشبه الغاصب .

ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه لأن له نظراً في حفظ مال الغائب

أو بردها إلى مكانها بإذنه أي : الإمام ، أو نائبه ، لقول عمر لرجل وجد بعيراً : أرسله حيث وجدته رواه الأثرم .

ومن كتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين لربه . نص عليه ، لحديث : **في الضالة المكتومة غرامتها ، ومثلها معها** قال أبو بكر في **التنبيه** : وهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يرد .

وإن تبع شئ منها دوابه فطرده ، أو دخل داره . فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه لحديث جرير السابق .

الثالث : كالذهب والفضة والمتاع ، وما لا يمتنع من صغار السباع ، كالغنم والفصلا ن والعجائيل والأوز والدجاج ، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها لحديث زيد بن خالد **في النقيدين والشاة** وقيس عليه الباقي ، لأنه في معناه .

والأفضل مع ذلك تركها قاله أحمد . فلا يتعرض لها . روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ، لما فيه من تضييعها على ربها ، كإتلافها ، ويضمنها إن تلفت فرط أولاً ، لأنه غير مأذون فيه ، أشبه الغاصب ، ولا يملكها ولو عرفها ، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك ، كالسرقة . .

فإن أخذها ، ثم ردها إلى موضعها بغير إذن الإمام أو نائبه . **ضمن** لأنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها كسائر الأمانات ، والتفريط فيها تضييع لها .

فصل

وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع :

أحدها : ما التقطه من حيوان مأكول ، كفصيل وشاة .

فيلزمه خير ثلاثة أمور : أكله بقيمته في الحال ، لحديث **هي لك أو لأخيك أو للذئب** . فسوى بينه وبين الذئب ، وهو لا يستأني بأكلها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها ، لأنه سوى بينه وبين الذئب . انتهى . ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لماليتها على ربه إذا جاء . وإذا أراد أكله حفظ صفته ، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته .

أو بيعه وحفظ ثمنه ولو بلا إذن الإمام ، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى . أو حفظه وينفق عليه من ماله ليحفظه لمالكه ، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ، ضمنه لتفريطه .

وله الرجوع بما أنفق إن نواه نص عليه ، لأنه أنفق عليه لحفظه ، فكان من مال صاحبه .

فإن استوت الثلاثة خير لعدم المرجح إذا .

الثاني : ما خشي فساده بإبقائه كخضروات ونحوها .

فيلزمه فعل الأصلح من بيعه وحفظ ثمنه لما تقدم .

أو أكله بقيمته قياساً على الشاة .

أو تجفيف ما يجفف كعنب ورطب .

فإن استوت الثلاثة خير لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ .

الثالث : باقي المال من أثمان ومتاع ونحوهما .

ويلزم التعريف في الجميع من حيوان وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر به زيد بن خالد ، وأبي ابن كعب ، ولم يفرق ولأن طريق وصولها إلى صاحبها ، فوجب كحفظها .

فوراً لأنه مقتضى الأمر ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها .

نهاراً لأنه مجمع الناس وملتقاهم .

أو كل يوم قبل اشتغال الناس بمعاشهم .

مدة أسبوع لأن الطلب فيه أكثر .

ثم عادة أي كعادة الناس ، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها .

مدة حول لحديث زيد السابق . وروي عن عمر وعلي وابن عباس ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد ، من الحر والبرد والإعتدال .

وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد أوقات الصلوات لأن عمر ، رضي الله عنه ، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد قاله في الشرح .

من ضاع منه شيء أو نفقة ولا يصفها ، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها .

وأجرة المنادي على الملتقط نص عليه ، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه .

فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه كالميراث . نص عليه .
وروي عن عمر وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإن لم تعرف
فاستنفقها - وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك - وفي لفظ : ثم كلها - وفي
لفظ : فانتفع بها - وفي لفظ : فشأنك بها - وفي لفظ : فاستمتع بها .
فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لقوله في حديث زيد السابق : فإذا جاء
طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه متفق عليه .

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها - وهو ما يشد به الوعاء - وعفاصها - وهو : صفة الشد - ويعرف قدرها وجنسها وصفتها لقوله : **اعرف وكاءها وعفاصها** نص على الوكاء والعفاص ، وقيس الباقي . ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها ، فلا بد من معرفته ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب . ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر **لزم دفعها إليه** لما تقدم . بنمائها المتصل لأنه يتبع في الفسوخ .

وأما المنفصل بعد **حول التعريف فلواجدها** لأنها نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان .

وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن لأنها أمانة بيده كالوديعة .

وبعد الحول يضمن مطلقاً فرط أو لا لدخولها في ملكه ، فتلفها من ماله . وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه .

ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله ، فإن لم يعرف فلواجده ، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها . نص عليه .

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره فهو له بلا تعريف ، لأن قرينة الحال تقتضي تملكه .

ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه لتعديده ، لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها .

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط - على الصحيح - قاله في الإنصاف .
والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية لقوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى** [المائدة : 2]

ويحكم بإسلامه إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة ، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام ، فإنه يعلو ولا يعلى عليه .
وحريته لأنها الأصل في الآدميين ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ، والرق عارض ، الأصل عدمه . وروى سنين أبو جميلة ، قال : **وجدت ملقوطة** فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : **يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح** ، فقال عمر : **أكذلك هو ؟ قال : نعم . فقال : اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه ،** وعلينا نفقته . وفي لفظ : **وعلينا رضاعه** رواه سعيد في سننه .

وينفق عليه مما معه إن كان لوجوب نفقته في ماله ، وما معه فهو ماله .
فإن لم يكن فمن بيت المال لما تقدم .

فإن تعذر اقترض عليه أي : على بيت المال .

الحاكم فإن تعذر الإقتراض ، أو الأخذ من بيت المال .

فعلى من علم بحاله الإنفاق عليه ، لأن به بقاءه فوجب ، وإنقاذ الغريق ،

لقوله تعالى : **وتعاونوا على البر والتقوى** [المائدة : 2]

والأحق بحضنته واجده لما تقدم عن عمر ، ولسبقه إليه فكان أولى به .

إن كان حراً مكلفاً رشيداً لأن منافع القن مستحقة لسيده ، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه ، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ، وكذا السفية

أميناً عدلاً ، ولو ظاهراً كولاية النكاح ، ولما سبق .

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع ، والباقي لبيت المال ، ولا يرثه ملتقطه ، لحديث إنما الولاء لمن أعتق وقول عمر : ولك ولاؤه أي : ولايته وحضنته . وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً : المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال ابن المنذر : لا يثبت .

وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو كان اللقيط ميتاً احتياطاً للنسب ، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل كما لو أقر له بمال . وثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة لأنها علامة واضحة على إظهار الحق .

فإن لم تكن بينة لأحدهم ، أو تساوا فيها . عرض على القافة وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف . واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد .

فإن ألحقته بواحد لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعن عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ، مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى زيد وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ؟ متفق عليه . فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن ألحقته بالجميع لحقهم لما روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله عمر بينهما رواه سعيد . وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول : هو ابنيهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه رواه الزبير بن بكار عن عمر . ويلحق بثلاثة ، لأن المعنى في الإثنين موجود فيما زاد ، فيقاس عليه . وإن أشكل أمره على القافة ، أو لم يوجد قافة ، أو نفته عنهما ، أو تعارضت أقوالهم .

ضاع نسبه لتعارض الدليل ، ولا مرجح لبعض من يدعيه ، فأشبهه من لم يدع نسبه أحد . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بنفقتة ، لأن كل واحد منهما مقر ، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه ، لأن ذلك يروى عن عمر ، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره ، فإذا تعدت القافة رجعنا إلى اختياره ، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه . قاله في الكافي .

ويكفي قائف واحد في إلحاق النسب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، سر بقول مجرز وحده . وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف

الشاهد .

بشرط كونه مكلفاً ذكراً لأن القيافة حكم مستندھا النظر ، والإستدلال ، فاعتبرت فيه الذكورة ، كالقضاء .

عدلاً لأن الفاسق لا يقبل خبره ، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى .
حراً لأنه كحاكم .

مجرباً في الإصابة لأنه أمر علمي ، فلا بد من العلم بعلمه له ، وطريقه التجربة فيه ، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة ، وصحة المعرفة في مرات .
قال القاضي : يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ، ويرى القائف ، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله ، وإن نفاه عنهم جلعناه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته .